34 بَاب عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

ح5122 حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ. ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلْتُهَا. [انظر الحديث 4005 وطرفيه].

ح5123 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ». [انظر الحديث 5101 واطرافه].

34 بَابُ عَرْضِ الإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الخَيْرِ: ليتزوَّجها، أي مطلوبية ذلك.

ح5122 فَتُوفِيَ بِالمَدِينَةِ: مِن جراح أصابته بأُحُد.

ح5123 إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا: أي بعدما قالت له: «انكح أختي» وفيه الشاهد.

35 بَاب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[البقـرة: 235]

أوْ أكْنَنْتُمْ: أضْمَرْتُمْ. وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتَهُ وَأَضْمَرْتَهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ.

ح5124 وَقَالَ لِي طَلْقٌ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[البقرة: 235] يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ.

وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا. وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوحُ يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، وَلَا تَعِدُ شَيْئًا وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[البقرة:235] الزِّنَا. وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[البقرة:235]: تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ.

35 بَابٌ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ﴾: في عِدَّتِهن من الطلاق الغير الرَّجْعِي.

قال الشيخ خليل: "وَجَازَ تَعْرِيضٌ كَفِيكِ رَاغِبٌ وَالْإِهْدَاءُ"(1). **الزرقاني**: "لا النفقة عليها فتحرُم كالمواعدة"(2).

ح5124 وَلَا تَعِدُ شَيْئًا وَلَا يَعِدُ وَلِيُّهَا: لحِرمة الكُلِّ.

قال الشيخ: "وَحَرُمَ صَرِيحُ خِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ وَمُوَاعَدَتُهَا كَوَلِيِّهَا". **ثُمَّ نَكَحَهَا**: أي تزوجها.

36 بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

ح5125 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُكِ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ». [انظر الحديث 3895 وأطرافه].

---

(1) مختصر خليل (ص112).

(2) شرح الزرقاني على خليل (167/3).

ح5126 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ»؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»؟ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي. قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ»؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ».

[انظر الحديث 2310 وأطرافه].

36 بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ: ابنُ بطال: "ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بأس به إذا أراد أَنْ يتزوجها، وهو قولُ مالكٍ والكوفيين، والثوري، والشافعي، وأحمد، قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهها وكَفَّيْهَا". هـ[1].

وقال الشيخ خليلُ: "وَنُدِب نَظَرُ وجهها وكَفَّيها فقط بعلم"[2]. زاد شُرَّاحُه: "ويكره استغفالها فيه"[3].

(1) شرح ابن بطال (190/7).

(2) مختصر خليل (ص112).

(3) شرح الزرقاني على خليل (162/3).

ح5125 **أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ**: ورؤيا الأنبياء وحيٌ، فكأنه رآها في اليقظة. **فَكَشَفْتُ**... إلخ: هذا محلُّ الشاهد. واعتراضُ ابنِ الـمُنَيِّر له قال الدماميني: "فيه نظر"[1]. **سَرَقَةٍ**: قطعة. **فَإِذَا هِيَ**: أي تلك الصورة الـمَرئية.

ح5126 **فَنَظَرَ إِلَيْهَا**: هذا محلّ الترجمة. **[مَلَّكْتُكَها]**[2]: أي ملكتُكَ عصمتَها بالتزويج.

37 بَاب مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[البقـرة:232] فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ. وَقَالَ: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾[البقـرة:221]. وَقَالَ: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ [النور:32].

ح5127 قَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ (ح). وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (5125).

(2) في الأصل: «ملكتها» وهو سبق قلم.

بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ.

ح5128 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾[النساء:127] قَالَتْ: هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضُلُهَا لِمَالِهَا، وَلَا يُنْكِحُهَا غَيْرَهُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا. [انظر الحديث 2494 وأطرافه].

ح5129 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنِ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ. فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ. [انظر الحديث 4005 وطرفيه].

ح5130 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[البقرة:232] قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا؟ لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[البقرة:232]. فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. [انظر الحديث 4525 وطرفيه].

37 بَابُ مَنْ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»: هذا حديثٌ مرفوع أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، من رواية أبي موسى(1). وأخذ به الجمهورُ فَلَمْ يُجِيزُوا النِّكاحَ إلاَّ بوليٍّ، وخالف في ذلك الحنفيةُ فأجازوه بدونه. ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾: "العضل منعُ الوَلِيِّ

---

(1) أخرجه أبو داود (ح2085)، والترمذي (226/4 تحفة)، وابن حبان (ح1243 موارد)، والحاكم (169/2و170)، كلهم من طريق أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً به. وقال الحاكم عقبه: هذه الأسانيد كلها صحيحة... ووصلهُ الأئمة المتقدمون... وقد حكموا لهذا الحديث بالصحة.

وَلِيَّتَهُ مِن النكاح وَحبْسُها عنه". قاله الكرماني[1]. قال الإمام الشافعي: "هذه الآية أصرح دليل على اعتبار الولي، وَإِلاَّ لَمَا كان لعضله معنًى". ﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾: أيُّهَ الأولياء، ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾: لاَ تُزَوِّجُوهم مَن لكم عليهن ولاية. ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ﴾: جمع أَيِّم، والشاهدُ مِن الآيتين أنه وقع الخطاب للأولياء دون النساء. (245/3)/

ح5127 **أَنْحَاءٍ**: أنواع. **وَنِكَاحُ "الآخَرُ"**[2]: أي والنكاح الآخر. **طَمْثِهَا**: حيضها. **فَاسْتَبْضِعِي منه**: أي اطلبي منه المباضعة وهي الجماع لتحملَ منه، وكانوا يفعلون ذلك مع الأكابر والرؤساء طلباً لنجابة الولد. **وَنِكَاحُ الرَّابِعِ**: أي نكاح النوع الرابع. **البغايا**: الزواني. **عَلَمًا**: أي علامة عليهن. **القَافَةَ**: هم الذين يلحقون الولد بالآثار الخفية. **فَالْتَاطَتْهُ**: ألحقَتْهُ به. **إلا نكاحَ النَّاسِ اليومَ**: وهو أَنْ يخطِبَ إلى الوليِّ ويزوّجه كما سبق. وهذا محلّ الشاهد.

ح5128 **عندَ الرَّجُلِ**: هو وليّها. **أَنْ يَنْكِحَهَا**: لقلّة جمالها.

ح5129 **من ابنِ حُذَافَةَ**: اسمه خنيس. **فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ**: يعني حفصة.

ح5130 **أختًا لي**: هي جميل أو ليلى أو فاطمة. **مِنْ رَجُلٍ**: هو أبو البداح بنُ عاصم.

38 بَاب إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبَ

وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهِدْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ، أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا.

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

---

(1) الكواكب الدراري (مج9/ج19/ص95).

(2) في صحيح البخاري (20/7): «آخَـرُ».

ح5131 حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[النساء:127] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ فَيَحْبِسُهَا، فَنَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

[انظر الحديث 2494 وأطرافه].

ح5132 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ»؟ قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ»؟ قَالَ: وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ، وَآخُذُ النِّصْفَ، قَالَ: «لَا! هَلْ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ».

[انظر الحديث 2310 وأطرافه].

38 بَابُ إِذَا كَانَ الوَلِيُّ هو الخَاطِبُ: أي لنفسه كابنِ العمِّ والـمُعْتِق والحاكمِ، هل يزوِّجُ نفسه منها -أي مِن الـمخطوبة-، أو يحتاج إلى وليٍّ آخر يزوّجُه منها؟.

مذهبنا أنَّ له أَنْ يزوِّج نفسه منها ولا يحتاج لغيره. قال الشيخ: "وَلابْنِ عَمٍّ وَنَحْوِهِ إِنْ عَيَّنَ -أي عيّن لها أَنَّهُ الزوج- تَزْوِيجُهَا مِنْ نَفْسِهِ، بِتَزَوَّجْتُكِ بِكَذَا، وَتَرْضَى وَتَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ -أيْ الإيجاب والقبول-"[1]. **إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا**: مفهومُه أَنَّهُ إِنْ كَانَ له بها حاجة زَوَّجَهَا مِن نفسه، وهذا موضع الترجمة.

ح5131 **أَنْ يَتَزَوَّجَهَا**: لنفسه بنفسه.

ح5132 **تَعْرِضُ عليه نَفْسَهَا**[2]: ليزوِّجها مِن نفسه.

---

(1) مختصر خليل (ص114).

(2) في صحيح البخاري (22/7): «تَـعْـرِضُ نفسها عليه».

39 بَاب إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[الطلاق:4] فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

ح5133 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.
[انظر الحديث 3894 وأطرافه].

39 بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ، يشمل الذكور والإناث، أي جواز ذلك. **قَبْلَ الْبُلُوغِ**، فَدَلَّ على أَنَّ نكاحها قبله(1) جائز.

40 بَاب تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنْ الْإِمَامِ
وَقَالَ عُمَرُ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ حَفْصَةَ، فَأَنْكَحْتُهُ.

ح5134 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، قَالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ. [انظر الحديث 3894 وأطرافه].

40 بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ الأعظم، أي جواز ذلك. ابنُ بطَّال: "معنى الباب أَنَّ الإمام وَإِنْ كَانَ وَلِيًّا، فالأبُ أولى منه"(2).

41 بَاب السُّلْطَانُ وَلِيٌّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ»

ح5135 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ. تُصْدِقُهَا»؟ قَالَ: «مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي». فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ:

---

(1) يعني أن نكاح الصغيرة التي لا تحيض قبل البلوغ جائز.

(2) شرح ابن بطال (198/7).

مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ: الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: أَمَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا. فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ». [انظر الحديث 2310 وأطرافه].

[م= ك=16، ب=12، ح=1425، أ=22913].

41 بَابُ «السلطانُ وليٌّ»: هذا حديث مرفوع أخرجه أبو داود والترمذي عن عائشة، وتمامه: «مَنْ لاَ وَلِيَّ له»[1].

42 بَاب لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

ح5136 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». [الحديث 5136 طرفه في 6968، 6970].

[م= ك=16، ب=8، ح=1419، أ=9611].

ح5137 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا». [الحديث 5137 - طرفاه في 6949 - 6971].

42 بَابُ لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وغيرُه: مِن الأولياء، **البكرَ والثَّيِّبَ إلاَّ بِرِضاهما**: وُجُوباً في غير المجبَرة، واستحباباً في الـمُجبَرة، هذا مذهبنا. والمجبرة هي التي أشار لها الشيخ بقوله: "وَجَبَرَ -أي الأب- الْمَجْنُونَةَ وَالْبِكْرَ وَلَوْ عَانِسًا إلاَّ لِكَخَصِيٍّ عَلَى الْأَصَحِّ، وَالثَّيِّبِ إنْ صَغُرَتْ أَوْ بِعَارِضٍ أَو حَرَامٍ"[2].

ح5136 **الأَيِّمُ**: أي الثَّيِّبُ التي فارقها زوجُها بموتٍ أو طلاق. **حتى تُسْتَأْذَنَ**: غَايَرَ في العبارة لِأَنَّ الأمرَ لابدَّ فيه مِن اللفظ، والإذنُ يكون باللفظ وبغيره.

---

(1) حسنه الترمذي، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم، لكن البخاريَّ لـمَّا لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة. قال في الفتح (191/9).

(2) مختصر خليل (ص113) وفيه: "أو بحَرَامٍ".

43 بَاب إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ

ح5138 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.[الحديث 5138 -أطرافه في 5139 - 6945- 6969].

ح5139 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ: نَحْوَهُ.
[انظر الحديث 5138 وطرفيه].

43 بَابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ -أي الغير المجبَرة- **وهي كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ"**: اتفاقاً من الأئمة الأربعة.

ح5138 **خِذام**: كذا بخطٍّ ابنِ سعادة -بالذال المعجمة- وبه صرّح في "التنقيح"[1]، و"المصابيح"[2]، و"العمدة"[3]، و"الإرشاد"[4]. وقال صاحبا "الفتح[5]، والتوشيح"[6]، -بالدال المهملة-، وفي القاموس: بالوجهين[7]. **زَوَّجَهَا**: مِن رجل لم يعرف، **فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: فقالت له: إنّي أريد أن أتزوج عمّ ولدي.

44 بَاب تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا﴾[النساء:3].

---

(1) التنقيح (715/3).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (5138).

(3) عمدة القارئ (91/14).

(4) إرشاد الساري (419/11) عند حديث (5138).

(5) الفتح (195/9).

(6) التوشيح (3243/7).

(7) القاموس مادة (خ د م) (ص992).

وَإِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلَانَةَ، فَمَكُثَ سَاعَةً أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا، أَوْ لَبِثَا ثُمَّ قَالَ: زَوَّجْتُكَهَا، فَهُوَ جَائِزٌ. فِيهِ سَهْلٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5140 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ لَهَا يَا أُمَّتَاهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنْ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾[النساء: 127]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ، رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا، وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنْ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنْ الصَّدَاقِ. [انظر الحديث 2494 وأطرافه].

44 **بَابُ تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ**: أي جوازه بشرط بلوغها، إلا إذا خيف فسادها وبلغت عشراً وَشُوورَ القاضي، فَتُزَوَّجُ (246/3) قَبْلَهُ. **أَوْ لَبِثَا**: أي شيئًا يسيراً، لاشتراط الفورية بين الإيجاب والقبول. والتفريق اليسير لا يضرّ. هذا هو المعتمد عند المالكية الذي أشار له الشيخ بقوله: "وَبِزَوِّجْنِي فَيَفْعَلُ"[1]، وصرَّح به في "القوانين"[2] وغيرها، واعتمده العلاّمة الرهوني[3]. **فيه عن سهل**[4]: في قصّة الواهبة نفسها.

---

(1) مختصر خليل (ص113).

(2) القوانين الفقهية لابن جُـزي (ص170).

(3) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (193/3).

(4) في صحيح البخاري (23/7)، والفتح (197/9): «فيـه سـهـل عـن ... ».

45 بَاب إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ زَوِّجْنِي فُلَانَةَ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرَضِيتَ أَوْ قَبِلْتَ

ح5141 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ [بْنِ سَعْدٍ]، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «مَا عِنْدَكَ»؟ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنْ الْقُرْآنِ»؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ». [انظر الحديث 2310 وأطرافه].

45 بَابُ إِذَا قَالَ الخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلَانَةَ، فقال: زَوَّجْتُكَ بكَذَا وَكَذَا، جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرَضِيتَ أَوْ قَبِلْتَ: اكتفاءً بقوله: زَوِّجني، وهذا مذهبنا وإليه أشار الشيخ بقوله: "وبزوجني فيفعل"، بأن يقول زوجتك أو قبلت، فيكفي دون اشتراط صيغة معيّنة.

ح5141 فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا: أي زوجتُكَهَا، ولم يجيء في رواية أنه قال له بعد ذلك "قَبِلْتُ" ونحوه.

46 بَاب لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

ح5142 حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ. [انظر الحديث 2139 وطرفه].

ح5143 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْثُرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا». [الحديث 5143 -أطرافه في 6064، 6066، 6724].

ح5144 وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ.
[انظر الحديث 2140 وأطرافه].

46 **بَـابٌ لا يَخْطُبُ[1] على خِطبة أخِيه** : أي يحرم ذلك إذا كان غير فاسق وركنت هي أو وليُّها إليه. قال الشيخ: "وَحَرُمَ خِطْبَةُ رَاكِنَةٍ لِغَيْرِ فَاسِقٍ وَلَوْ لَمْ يُقَدَّرْ صَدَاقٌ"[2].

زاد في "العارضة" ما نصُّه: "قال علماؤنا: هذا إذا كانا شكلين، فإن لم يكن الزوجان متشاكلين، جاز للشاكل أن يدخل عليه، وهذا ممّا لا ينبغي أن يكون فيه خلاف. ومَن اقتحمَ النهيَّ وَخَطَب أَثِمَ، وَرَأى علماؤنا تأديبَه، والصحيح عدم فسخ نكاحه".هـ منها[3].

وقال الزرقاني في شرح الـموطأ: "اختلف إذا وقع العقد في صورة النهي هل يفسخ أم لا؟ أو يفسخ قبل البناء؟ والثلاثة لـمالك، حكاها أبو عمر، والـمشهور: أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده"[4].

ح5143 **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ**: السُّوء. **وَلاَ تَجَسَّسُوا**: لا تبحثوا عن العورات. **وَلاَ تَحَسَّسُوا**: لا تستمعوا لحديث الغير. **إِخْوَانًا**: كالإخوان في جلْب الـمنفعة ودرء الـمضرة.

تـنـبـيـه:

قال الشيخُ التاودي: "استدل بالحديث على تحريم خِطبة الـمرأة على امرأةٍ أخرى إلحاقاً لحكم النساء بالرجال. وصورتُها أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها، فتجيء أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في الأخرى، ولا يخفى أن كل هذا إذا كان الـمخطوب عزم أن لا يتزوج إلا واحدة، فأما إذا جمع بينهما فلا تحرم".هـ.

---

(1) خطب يخطُبُ -بضم الطاء- فيهما، يعني الخُطبة على الـمنبر والخِطبة في النكاح. مختار الصحاح. مادة (خ ط ب).

(2) مختصر خليل (ص112).

(3) عارضة الأحوذي (65/3).

(4) شرح الزرقاني على الـموطأ (150/3).

47 بَاب تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ

ح5145 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ، قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا. تَابَعَهُ يُونُسُ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ.
[انظر الحديث 4005 وطرفيه].

47 بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الخِطْبَةِ:

ابنُ بطال: ":إن قال قائل كيف ترجم البخاري لهذا الحديث "تفسير ترك الخطبة"، وقد تقدَّم مِن مذاهب العلماء أَنَّ الخِطبة جائزةٌ على خِطبة غيره إذا لم تركن إليه، والنبيّ -عليه السلام- حين أخبر بذلك أبا بكر، لم يكن أعلمَ به عُمَر فضلا عن أن يركن إليه، فالجواب أن الترجمة صحيحةٌ، والمعنى الذي قصده البخاري معنى دقيق جداً يقضي بقوة ذهنه ورسوخه، وهو أن أبا بكر علم أن النبي ﷺ إذا خطب، إلى عمر لا يردّه، بل يرغب فيه ويشكر الله عليه، فقام عِلْمُ أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي، فكأنه يقول كلُّ مَن ذكر امرأة وعلم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يخطب على خِطبته"[(1)].

48 بَاب الْخُطْبَةِ

ح5146 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنْ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»[الحديث 5146 في 5767].

---

(1) شرح ابن بطال (211/7).

48 بَابُ الخُطْبَةِ: -بضم الخاء- أي استحبابها عند الخِطبة -بكسرها-، بأن يأتي الخاطبُ بكلامٍ مشتملٍ على ثناءٍ على اللّه تعالى وصلاةٍ على نبيِّهﷺ، ويقدِّمه أمام الخِطبة. ابنُ بطال: "الخطبة عند الحاجة مِن الأمر القديم المعمول به، وَرُوِيَ عنِ ابن مسعود أنه قال: علّمنا رسول اللّهﷺ خُطبة الحاجة: «الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وأشهد أن محمّداً عبدُه ورسولُه، ثم يقرأ:

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إلى ﴿رَقِيبًا﴾[1].
- ﴿اِتَّقُواْ اللّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا﴾ إلى ﴿عَظِيمًا﴾[2].
- ﴿اِتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾»[3].

واستحبَّ جمهورُ العلماء الخُطبة في النكاح، قال مالك: وهي مِن الأمر القديم، وما قَلّ منها فهو أفضل". هـ منه[4].

ح5146 **رَجُلَانِ**: هما الزبرقان بنُ بدر، وعمرو بنُ الأهيم. **مِنَ المَشْرِقِ**: أي مشرق المدينة. **فَخَطَبَا**: أي خطب كلُّ واحد منهما خُطبة بليغةً يذكر فيها مفاخره. **إِنَّ مِنَ البَيَانِ**: أي الإيضاح البليغ مع اللفظ المستعذب. **لَسِحْرًا**: أي مثله لاستمالته قلوب السامعين بتحسينه وتنميقه كما يميلها السِّحر. قيل: القصد بهذا الكلام الذمّ، لأن البيان يفعل في القلوب مِن الإمالة والتحريك ما يفعله السِّحر. وقيل: القصد به المدح، فإن اللّه تعالى امتنَّ على عباده بالبيان فقال: ﴿خَلَقَ الاِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾.

(1) آيــة 1 من سورة النساء.

(2) آيـة 70 من سـورة الأحزاب.

(3) آيـة 102 من سورة آل عمران.

(4) شرح ابن بطال (212/7).

القرطبي: "وهذا التأويل أولى لهذه الآية وما في معناها".هـ.

ابنُ حجر: "وجه مناسبة الحديث للترجمة الإشارة إلى أنَّ الخُطبة وإن كانت مشروعة في النكاح، فينبغي ألاّ يكون فيها ما يصرِف الحقّ إلى الباطل بتحسين الكلام"[1].

49 بَاب ضَرْبِ الدُّفِ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ

ح5147 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ: قَالَتْ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».
[انظر الحديث 4001].

49 بَابُ ضَرْبِ (247/3) **الدُفِّ فِي النِّكَاحِ والوَلِيمَةِ**: أي جوازُه. والدّف هو الغربال وهو المعروف عندنا بالبَنْدِير.

وإلى حُكمه مع غيره أشار الشيخ بقوله: "لا الغربال". أي فلا يكره في الوليمة. قال الزرقاني: "والنصُّ والحديثُ يدلان على ندبه فيهما".هـ[2].

وقال المهلّب: "السُّنَّةُ إعلانُ النِّكاح بالدف والغناء المباح ليكون ذلك فرقاً بينه وبين السِّفاح".هـ.

ثم قال الشيخ: "وَفِي جواز الْكَبَرِ –وهو الطَّبل أو اقْوال–، وَالْمِزْهَرِ –وهو المربع المُغَشَّى مِن الجهتين المسمّى عندنا بالدف، أو العود ذو الأوتار، أي وكراهتهما. ثالِثُهَا يَجُوزُ فِي الْكَبَرِ. ابنُ كِنَانَة: وَتَجُوزُ الزَّمَّارَةُ –وهي الغيطة–، وَالْبُوقُ –وهو النفير–"هـ[3].

---

(1) الفتح (202/9).

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (54/4).

(3) مختصر خليل (ص132).

وروى الترمذي وابنُ ماجه عن عائشة مرفوعًا: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»[1].

وروى أحمد وغيرُه عن ابن حاطب: «فصل ما بين الحلال والحرام الضربُ بالدفّ»[2].

ح5147 **كَمَجْلِسِكَ مِنِّي**: ابنُ العربي: "تريد أمامها وحيث يجلس الرأس".هـ[3].

ابنُ حجر: "الذي وضح لنا بالأدلة القوية أنَّ مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصّة أمِّ حَرَام بنتِ مِلْحَان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه. لم يكن بينهما محرمية ولا زوجية".هـ[4].

وبهذا جزم الزركشي كما سبق، والعيني أيضاً ونصُّهُ: "الجواب الصحيح الواضح أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، كما ذكرنا في قصّة أمِّ حَرَام ولم يكن بينهما محرمية"[5]. **يَوْمَ بَدْرٍ**: الدماميني: "قيل: صوابه يوم بُعاث"، وفي "السفاقسي": "يوم أحد"[6]. **دعي هذه**: لِما فيها مِن مزج الجد باللعب، إذ منصبه صلى اللّه عليه وسلم أجلّ وأعلى أن يذكر إلا في مجالس الجدّ.

المهلب: "فيه إقبال الإمام والعالم إلى العرس وإن كان فيه لعب ولهو، ما لم يخرج اللهو عن المباحات منه" هـ نقله ابن بطال[7].

---

(1) رواه الترمذي وضعّفه، وابن ماجه (ح1895) وابن منيع ... وهو حسن، فراويه عند الترمذي، وإن كان ضعيفاً فإنه قد توبع كما في ابن ماجه وغيره. المقاصد الحسنة (ص66)، وانظر ضعيف الجامع الصغير برقم (1065).

(2) رواه أحمد (418/3) و(259/4) عن محمد بن حاطب الجمحي. وهو حديث حسن. وراجع إرواء الغليل (50/7) وأخرجه النسائي، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي.

(3) عارضة الأحوذي (11/3).

(4) الفتح (203/9).

(5) عمدة القارئ (100/14).

(6) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (5147) وفيه: "قيل صوابه: يوم نُعمان".

(7) شرح ابن بطال (213/7)، وانظر الفتح (203/9).

50 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء:4] وَكَثْرَةِ الْمَهْرِ وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنْ الصَّدَاقِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[النساء: 20] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 236].

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

ح5148 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَاشَةَ الْعُرْسِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ. وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

[انظر الحديث 2049 وأطرافه].

50 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَءَاتُواْ النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1]: مصدر، أي عطية عن طيب نفس. **وَكَثْرَةِ الْمَهْرِ**: ابنُ عبد البر: "أجمع العلماء أنه لا حدَّ في أكثر الصداق لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾[2]، واختلفوا في أقلِّه[3]. **وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ**: وقع فيه خلاف بين الأئمة كما سبق، ومذهبُنا في ذلك هو قولُ ابنِ عاصم:

وَرُبْـعُ دِينَـارٍ أَقَـلُّ الْـمُصْدَقِ ❖ وَلَـيْـسَ لِلْأَكْـثَـرِ حَـدٌّ مَـا ارْتُقِـي[4]

وقال الشيخ: "وَفَسَدَ إِنْ نَقَصَ عَنْ رُبُعِ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ خَالِصَةٍ أَوْ مُقَوَّمٍ بِهِمَا، وَأَتَمَّهُ إِنْ دَخَلَ وَإِلاَّ فُسِخَ"[5]. **وَلَوْ خَاتَم**[6] **مِنْ حَدِيدٍ**: أي قيمته ربع دينار فأعلى.

(1) آيـة 4 من سورة النساء.

(2) آيـة 20 من سورة النساء.

(3) التمهيد (117/21).

(4) تحفة الحكام لابن عاصم. البيت 336. راجع البهجة في شرح التحفة للتسولي.

(5) مختصر خليل (ص124).

(6) في صحيح البخاري (25/6): «خـاتـماً».

ح5148 **بَشَاشَةَ العَرُوسِ**: فرحه. **نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ**: هي خمسة دراهم من الوَرِق، وقيل: هي ربع دينار.

51 بَاب التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ

ح5149 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ قَامَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ. فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ. فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا. ثُمَّ قَامَتْ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكِحْنِيهَا. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ»؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ».

[انظر الحديث 2310 وأطرافه].

51 **بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى القُرْآنِ**: أي على تعليمه، **وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ**: أي بغير ذكره، وإلا فلا بُدَّ منه. وقد حصل ابنُ عرفة في كون الصداق منفعة من تعليم قرآن أو خدمة مدّةٍ معيّنةٍ خمسةُ أقوال: الأول: الكراهة فيمضي بالعقد، الثاني: المنع فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل... إلخ، وإلى هذين القولين أشار الشيخ بقوله: "وَفِي مَنْعِهِ بِمَنَافِعَ وَتَعْلِيمِهَا قُرْآنًا وإِحْجَاجِهَا، وَيَرْجِعُ بِقِيمَةِ عَمَلِهِ لِلْفَسْخِ وَكَرَاهَتِهِ قَوْلَانِ"[1].

ح5149 **بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**: زاد الدارقطني: «على أنْ تعلّمها وتقرئها»[2].

---

(1) مختصر خليل (ص126).

(2) رواه الدارقطني في النكاح عن ابن مسعود (3/249–250) وقال عقبه: "تفرد به عتبة –وهو ابن السكن– وهو متروك الحديث

52 بَاب الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

ح5150 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ.
[انظر الحديث 2310 وأطرافه].

52 بَابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمِ حَدِيدٍ: أي جواز ذلك إن كانت قيمته ربع دينار فأكثر.

53 بَاب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».
ح5151 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنْ الشُّرُوطِ، أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».
[انظر الحديث 2721].

53 بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ: أي بيان حكمها مِن إجازة وردٍّ.

واعلم أنَّ الشروط في النكاح عندنا على أقسام ثلاثة:

الأولُ: ما يقتضيه العقد كشرط أنْ ينفق عليها، أو يقسم لها، أو يبيت عندها، أو لا يضرّها، فهذا جائزٌ لا يوقع في العقد خللا، ويُحْكَمُ به شرط أو ترك.

الثاني: ما يكون مناقضاً لـمقتضى العقد كشرط ألا يقسم لها، أو يؤثر عليها، أو لا ينفق عليها، أو لا يكسوها، أو لا يعطيها ولدها، أولا يأتيها ليلاً، أو لا يَطَأَها نهاراً، أو (248/3) لا إرث بينهما، أو إن لم يأت بالصداق لكذا، فلا نكاح بينهما، فهذا لا يجوز اشتراطه في عقد النكاح، ويفسد به إن شرط فيه، ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويسقط الشرط، هذا هو الـمشهور.

الثالثُ: ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه، وللزوجة فيه غرض، كشرط ألا يتزوج عليها، أو لا يتسرَّى، أو لا يخرجها مِن بلدها أو بيتها، أو لا يغيبَ عنها. فهذا النوع لا يفسد

به النكاح ولا يقتضي فسخه لا قبل الدخول ولا بعده، ثم إن الزوج إن شرط على نفسه شيئاً من ذلك في العقد أو بعده وعلقه على شيء كطلاق أو عتق، كقوله: "إن تزوجت عليها فهي طالق"، أو "فأمرها بيدها"، أو "فالتي أتزوجها طالق أو نحوه"، وتزوج عليها، لزمه ما علّقه عليه، وإن لم يعلقه على شيء، فالشرط مكروه ولا يلزمه، ويستحب له الوفاء به. هذا محصّل ما للحطاب في التزاماته[1]. واللّه أعلم.

مَقَاطِعُ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ: أي المباحة التي لا تنافي المقصود. **صِهْرًا لَهُ**: هو أبو العاصي بنُ الربيع زوج زينب. **حَدَّثَنِي**: أنه لا يتزوج على زينب، **وَصَدَقَنِي**: فلم يتزوج عليها، **وَوَعَدَنِي**: لَـمَّا أُسِر "ببَدْر" أن يرسل إلَيَّ زينب، **فَوَفَانِي**: بأن وجَّهها لي.

ح5151 **أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ**: التي أمر اللّه بها من المهر المشروط في مقابلة البُضع، وهو مبتدأ. **أَنْ تُوفُوا بِهِ**: بدل مِنْ أَوْفَيْتُمْ. **مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ...** إلخ: خبرٌ.

54 بَاب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَشْتَرِطْ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

ح5152 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّاءَ هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». [انظر لحديث 2140 وأطرافه].

54 **بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ**: وهي المناقضة لمقتضى العقد. **لاَ تَشْتَرِطُ الْمَرْأَةُ**: عند عقد نكاحها. **طَلَاقَ أُخْتِهَا**: في النّسب، أو الرضاع، أو الدّين، أو البشرية لتدخل الكافرة، إذ المراد بها الضرة، والنهي للتحريم.

ح5152 **تَسْأَلُ**: عند خطبتها. **لِتَسْتَفْرِغَ "صَحِيفَتَهَا"**[2]: أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والعِشرة.

(1) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب (ص327).

(2) في صحيح البخاري (26/7)، والفتح (220/9): «صحفتها».

قال في العارضة: "ويجوز للمرأة الداخلة أن تمنع الخارجة مِن الدخول، وتقول للزوج لا تنكحها فإنها مضايقتنا في معيشتنا، وتمنعه منها بهذه النية، لأنها لم تطلب مِن حظّ تلك شيئاً، وإنما كرهت أن تشاركها في حظها، وذلك لا يناقض القدر ولا يمنع قصده في الشرع".هـ[1].

55 بَاب الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5153 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر الحديث 2049 وأطرافه].

55 بَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ: أي جوازها. وهو مقيَّدٌ عند المالكية بما إذا كانت في الثوب، أمَّا البَدَن فلا تجوز فيه، فما يفعله بعض المتزوجين اليوم من تصفير أيديهم بالحنّاء غير جائز.

ح5153 **وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ**: مِن خلوق، وهو طيب مركّب من زعفران وغيره. أي في ثوبه لا بدنه، أو لصقت به من المرأة.

56 بــاب

ح5154 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ، لَا أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا. [انظر الحديث 4791 وأطرافه].

---

(1) عارضة الأحوذي (3/56-57).

56 بَابٌ: بغير ترجمة كالفصل ممّا قبله.

ابنُ حجر: "ومناسبة حديثه للترجمة قبله مِن جهة أنه لم يقع في قصّة تزويج زينب ذكرٌ للصفرة، فكأنه يقول: الصُّفرة للمتزوج مِن الجائز لا مِن الـمشروط لكل متزوج". هـ[1].

وما أبداه العينيُّ في[2] وجهها غيرُ ظاهر.

57 بَاب كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ

ح5155 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا»؟ قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».
[انظر الحديث 2049 وأطرافه].

57 بَابُ كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ: بعد دخوله بزوجه.

ح5155 بَارَكَ اللَّهُ لَكَ: وروى الترمذي: «كان صلى اللّه عليه وسلم إذا رَفَّأَ مَنْ تزوَّج قال: «بارك اللّه لك وعليك، وجمع بينكما بخير».هـ[3].

ابنُ بطال: "إنما أراد بهذا الباب، واللّه أعلم ردّ قول العامّة في العرس: "بالرفاء والبنين". على ما كان يقوله أهل الجاهلية، وقد روي عن النبيﷺ أنه نهى أنْ يقال ذلك"[4].

58 بَاب الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْعَرُوسَ وَلِلْعَرُوسِ

ح5156 حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. [انظر الحديث 3894 وأطرافه].

---

(1) الفتح (221/9).

(2) عـمـدة القارئ (112/14).

(3) رواه الترمذي من كتاب النكاح، باب7. حديث (1097) وقال: حديث حسن صحيح (213/4 تحفة).

(4) شرح ابن بطال (223/7).

58 بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي (249/3) **يَهْدِينَ الْعَرُوسَ وَلِلْعَرُوسِ**: أي مشروعية ذلك.

ح5156 **أُمِّي**: أم رومان. **فَقُلْنَ**: لأمّ رومان ومَن معها وللعروس. **عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ**: قَدِمْتُنَّ. **وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ**: أي حظ ونصيب.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال النبيﷺ: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادمًا فليقل: "اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشَرّ ما جبلتها"»[1]، وفي الموطأ: «فليأخذ ناصيتها وليدع بالبركة»[2] هـ من العارضة[3].

59 بَاب مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ

ح5157 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا». [انظر الحديث 3124].

59 بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ: أي الدخول بزوجه، **قَبْلَ الْغَزْوِ**: ليكون فارغ البال.

ح5157 **نَبِيٌّ**: هو يوشع أو داود -عليهما السلام-. **بُضْعَ امْرَأَةٍ**: نكاحها. **وَلَمْ يَبْنِ بِهَا**: لتعلّق قلبه غالباً بها.

60 بَاب مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

ح5158 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ:

---

(1) أخرجه أبو داود (ح2160).

(2) رواه في الموطأ باب (92) جامع النكاح عن زيد بن أسلم مرسلا. ورواه أبو داود (ح2160) من زيادة شيخه أبي سعيد عبدالله بن سعيد.

(3) عارضة الأحوذي: (13/3) مع بعض التصرف.

تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. [انظر الحديث 3894 وأطرافه].

60 بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَتِهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ: أي جاز له ذلك لكونها في سنٍّ مَنْ يُطيق النكاح.

61 بَاب الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ

ح5159 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنْ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ. فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [انظر الحديث 371 وأطرافه].

61 بَابُ بِنَاءِ الْعُرُوسِ فِي السَّفَرِ[1]: أي جوازه.

ح5159 **الْأَنْطَاعِ**: السُّفر مِن جِلد. **وَمَدَّ الْحِجَابَ**... إلخ: فكانت مِن أمّهات المؤمنين.

62 بَاب الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ

ح5160 حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضُحًى. [انظر الحديث 3894 وأطرافه].

62 بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ: أي جوازه. **بِغَيْرِ مَرْكَبٍ**: للزوج أو للزوجة. **وَلَا نِيرَانٍ**: توقد كالشموع ونحوها بين يدي العروس.

---

(1) في صحيح البخاري (28/7)، والفتح (224/9): «باب البناء في السفر».

63 بَاب الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

ح5161 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ. قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ». [انظر الحديث 3631].

63 بَابُ الْأَنْمَاطِ: جمع نمط، ضرب مِن البسط له خمل. وقيل: هو ظهارة الفراش.

وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ: أي جواز اتخاذ ذلك.

ح5161 **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: له، أي لجابر لَمَّا تزوج. **إِنَّهَا سَتَكُونُ**: فيها جواز اتخاذها إذا لم تكن من حرير، لأنه صلى اللّه عليه وسلم أخبر بها ولم ينه عنها.

64 بَاب النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدُعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَةِ

ح5162 حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمْ اللَّهْوُ».

64 بَابُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدُعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَةِ: للزوجين.

ح5162 **امرأةً**: كانت يتيمة في حجر عائشة ذات قرابة منها. ولم يقف الحافظ على اسمها. **إِلَى رَجُلٍ**: هو نبيط بنُ جابر الأنصاري. **مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ**؟: في رواية شريك: «فقال: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنِّي» قلتُ: تقول ماذا؟ قال:

أتيناكم أتيناكم ❖ فحيُّونا نُحَيِّيكُمْ

لولا الذهب الأحمر ❖ ما حلت بواديكم

والمطابقة بالنسبة للشقّ الأول مأخوذة من قوله: «ما كان معكم» ...إلخ، حيث عبّر بصيغة الجمع، ولعلّه كان مع النسوة رجال فوقع التغليب. وأما الشقّ الثاني فلم تظهر له مناسبة، وهو ساقطٌ لغير أبي ذر.

65 بَاب الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ

ح5163 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ واسْمُهُ: الْجَعْدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي. فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: «ضَعْهَا»، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رِجَالًا» -سَمَّاهُمْ- وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ. قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ»، قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ الْحُجُرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾». قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ. [انظر الحديث 4791 وأطرافه].

[م= ك=16، ب=13، ح=1428].

65 بَابُ الهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ: أي جوازُها أو مطلوبيتها صبيحة البناء.

ح5163 مر بنا: أي أنس، **بِجَنَبَاتِ**: ناحية. **وَأَقِطٍ**: لبن يبس بزبده. **فَاتَّخَذَتْ**: من ذلك. **حَيْسَةً**: اسم للطعام المركب مما ذكر. **غَاصٌّ**: ممتلئ. **تَصَدَّعُوا**: تفرّقوا. **أَغْتَمُّ**: أحزن من عدم خروجهم. **إِنَاهُ**: نضجه. الزركشي: "سيذكر بعد ورقة عن أنس: «أنه أَوْلَمَ عليها بشاة» وهنا «بالحيس»، وفيه كانت الآية، فقال القاضي: هذا وهم من بعض

الرواة وتركيب قصة على أخرى. وقال غيره: بل يصحّ وأنه اجتمع فيه الأمران".هـ[1].

وبهذا أجاب ابنُ حجر حيث قال: "حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلّهم من ذلك".هـ[2].

66 بَاب اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهَا

ح5164 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجُعِلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ. [انظر الحديث 334 وأطرافه].

66 بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهَا: أي غير الثياب كالحُلِيِّ، أو غير العروس، أي جواز ذلك، وهو الذي (250/3)/ استظهره الأُبِّي[3] من أئمتنا، وإن رُوِيَ عن الإمام مالك في "العتبية" كراهة ذلك.

ح5164 **قِلَادَةً**: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة، إذ ليست القلادة من الثياب، ولم تكن عائشة حينئذ عروساً، وأجاب ابنُ حجر[4] بجواب استبعده العيني جدًّا، وأجاب هو -أي العيني-[5] بجواب أبعد منه، انظرهما في الإرشاد[6].

---

(1) التنقيح (716/3).

(2) الفتح (227/9).

(3) إكمال الإكمال (213/2).

(4) الفتح (228/9).

(5) عمدة القارئ (122/14).

(6) إرشاد الساري (443/11) عند حديث (5164).

وأقولُ: مطلوبُ الترجمةِ الاستدلالُ على جواز استعارة الثياب وغيرها للعروس، أو جواز استعارة الثياب للعروس وغير العروس، ودلَّ الحديثُ على جواز استعارة غير الثياب لغير العروس، فيؤخذ منه مطلوب الترجمة على الاحتمالين من باب أحرى، لأن الحاجة للثياب أشدّ منها لغيرها، وحاجة العروس للإعارة أقوى منها لغيرها، وبه يظهر وجه الـمطابقة فتأمله، والله أعلم.

67 بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

ح5165 حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [انظر الحديث 1410 وأطرافه].

67 بَابٌ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ: أي إذا أراد جماع أهله.

ح5165 لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا: أي لا يتخبطه ولا يخالطه بما يضر عقله وبدنه، ولم يحمله أحدٌ على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء كما سبق.

68 بَاب الْوَلِيمَةُ حَقٌّ

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

5166 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاظِبْنَنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ. وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنْ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَشَيْتُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ وَأَنْزَلَ الْحِجَابُ. [انظر الحديث 4791 وأطرافه].

68 بَابُ الْوَلِيمَةُ: هي الطعام المتخذ للعُرْس. **حَقٌّ**: ثابت في الشرع، وهي عندنا مستحبة بعد البناء.

قال القاضي: "واستحبّها بعضُ شيوخنا قبل البناء حتى يكون الدخول بعد الشهرة بها، وأجمعوا على أنه لا حدّ لأكثرها، وأما أَقَلُّهَا فما تيسَّر أجزأ، والمستحبّ أنها على قدر حال الزوج"[1]. **أَوْلِمْ**: ندبًا.

ح5166 **أُمَّهَاتِي**: أمّه وخالاته.

69 بَاب الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

ح5167 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. وَعَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ أُقَاسِمُكَ مَالِي، وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ، فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».
[انظر الحديث 2049 وأطرافه].

ح5168 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [انظر الحديث 4791 وأطرافه].

(1) إكمال المعلم (4/600-601)، وانظر عارضة الأحوذي (3/19).

ح5169 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ. [انظر الحديث 4791 وأطرافه].

ح5170 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ. [انظر الحديث 4791 وأطرافه].

69 بَابُ الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ: أي استحبابُها ولو بما قلَّ.

ح5169 وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا: هذا مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم. **بِحَيْسٍ**: سمن وتمر وَأَقِطٍ.

ح5170 بِامْرَأَةٍ: هي زينب بنت جحش.

70 بَاب مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

ح5171 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [انظر الحديث 4791 وأطرافه].

70 بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ: أي فهو جائز، لأن التفاوت في الوليمة لا يخلّ بالعدل الواجب بين النساء.

ح5171 أَوْلَمَ بِشَاةٍ: وهي أكثر ممّا أولم على غيرها. قال ابنُ بطال: "وقع ذلك اتفاقاً لا قصداً"[1].

71 بَاب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ

ح5172 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

(1) شرح ابن بطال (232/7).

71 باب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ: أي فقد حصَّلَ السنة.

ح5172 عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ: لعلّها أمّ سلمة.

72 بَاب حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ وَلَمْ يُوَقِّتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ

ح5173 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [الحديث 5173 -طرفه في 5179].
[م= ك=16، ب=15، ح=1429، أ=4949].

ح5174 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِيَ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ». [انظر الحديث 3046 وأطرافه].

ح5175 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا: عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ. [انظر الحديث 1239 وأطرافه].

ح5176 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنْ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.
[الحديث 5176 -أطرافه في 5182 -5183 -5591 -5597 -6685].
[م= ك=36، ب=9، ح=2006، أ=7283].

72 بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ: أي طعام العرس، أي وجوبُ إجابتها بشرطه الآتي.

وَالدَّعْوَةِ: إليها. **وَمَنْ أَوْلَمَ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ وَنَحْوِهِ**: هذا من جملة الترجمة.

قال القاضي في الإكمال: "اختلف السلف في تكرير الوليمة أكثرَ مِن يومين بإجازته وكراهته، واستحبَّ أصحابُنا لأهل السعة كونها أسبوعًا. قال بعضُهم: وذلك إذا دعا في كلّ يوم مَن لم يدع قبله ولم يكرر عليهم، وكرهوا فيها المباهاة والسمعة". **وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلاَ يَوْمَيْنِ**: بل أطلق في ذلك. ومَا رُوِيَ في ذلك قال البخاري: "لا يصح إسناده"[1].

ح5173 **فَلْيَأْتِهَا**: أي وجوباً.

ونقل النووي -كابنِ عبدالبر- الإجماع على وجوب الإجابة لوليمة العرس عند توفر الشروط[2].

وقال الشيخُ خليل: "وَتَجِبُ إجَابَةُ مَنْ عُيِّنَ، وَإِنْ صَائِمًا، إنْ لَمْ يُحْضِر مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ وَمُنْكَرٌ: كَفَرْشِ حَرِيرٍ وَصُوَرٍ عَلَى كَجِدَارٍ، لا مَعَ لَعِبٍ مُبَاحٍ، وَلَوْ فِي ذِي هَيْئَةٍ، وَكَثْرَةُ زِحَامٍ، وَإِغْلَاقُ بَابٍ دُونَهُ، وَفِي وُجُوبِ أَكْلِ الْمُفْطِرِ تَرَدُّدٌ". هـ[3].

وقال ابن العربي: "أمَّا الذي يصحّ في هذا كلّه عند النظر -والله أعلم- أنَّ إجابةَ الدعوة واجبة إذا خلصت نيّة الداعي لله، وخلصت وليمته عمَّا لا يرضي الله، ولما عدم هذا أسقط الوجوب عن الخلق". هـ من "عارضته"[4]. زاد في المسالك: "بل حرّم عليهم إتيان ذلك، لما فيها اليوم من اللهو والتبرج وغيرِ ذلك". هـ.

وقال أيضاً: «كان صلى الله عليه وسلم يجيبُ كلّ مسلم، فلما فسدت مكاسب الناس والنيات، كره العلماء لذي المنصب أن يسرع للإجابة إلا على شروط». هـ.

---

(1) التاريخ الكبير (425/3).

(2) شرح النووي على مسلم (603/9).

(3) مختصر (ص131).

(4) عارضة الأحوذي (17/3).

ونقل ابن حجر عنه ما نصّه: "كانت الإجابة للدعوة واجبة، فلما اختلطت مكاسب الناس وفسدت نيتهم، انقبض عنها أهل الخير"(1).

ح5174 **العَانِيَ**: الأسير. **الدَّاعِيَ**: إلى وليمة عرس.

ح5175 **أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِسَبْعٍ**: أي أمر إيجاب أو ندب. **بِعِيَادَةِ المَرِيضِ**: وهي مندوبة ولو كان ذِمِّيًا. **وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ**: وهو مندوب أيضًا إلا إذا لم يوجد من يقوم بالميِّت، فيصير تجهيزه ودفنه فرض كفاية. **وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ**: سنة كفاية (251/3) بشرط الحمد. **وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ**: مندوب. **وَنَصْرِ المَظْلُومِ**: واجب لمن قدر عليه ولو كان ذميًا. **وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ**: مستحبّ. **وَإِجَابَةِ الدَّاعِي**: إلى الوليمة واجب بشرطه. **وَنَهَانَا**: نهي تحريم في الجميع، **وَعَنِ المَيَاثِرِ**: جمع ميثرة: فراشٌ من حرير محشو بقطن، يجعله الراكب تحته على الرحل أو السرج. **وَالقَسِيَّةِ**: ثياب كتان مخلوط بحرير. **وَالإِسْتَبْرَقِ**: ما غلظ من الحرير. **وَالدِّيبَاجِ**: ما رَقَّ منه، وبقي وَاحِدٌ نَسِيَهُ الراوي وهو الحرير.

ح5176 **امْرَأَتُهُ**: سلامة بنت وهب.

73 بَاب مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

ح5177 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م= ك=16، ب=14، ح=1432، 7283].

73 **بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ**: أي إجابتها لوليمة عرس. **فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**: إن وُجدت الشروط وانتفت الموانع.

---

(1) الفتح (608/4).

ح5177 **شَرُّ الطَّعَامِ**: أي مِن شرّه. **يُدْعَى لَهَا** : في موضع الصفة لوليمة، أي الوليمة التي مِن شأنها ما ذكر.

القرطبي: "تخصيص الأغنياء بالدعوة مكروه لا حرام".هـ[1].

الأُبِّي عن ابنِ حبيب وغيرِه مِن السلف: "فإن خصّهم سقط الوجوب".هـ[2].

ابـنُ بـطـال: "فـإذا ميَّزَ بين الأغنياء والفقراء، وأطعم كُلًّا على حدة فلا بأس، وقد فعله ابن عمر".هـ[3].

القاضي في الإكمال: "دَعَا ابنُ عمرَ في وليمته الأغنياء والفقراء، فجاءت قريش ومعها المساكين، فقال ابنُ عمر للمساكين: هاهنا فاجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فإنا سنطعمكم ممّا يأكلون".هـ[4]. لكن قال ابنُ العربي في العارضة: "إن هذا لم يثبت فلا تعولوا عليه، لأن فيه كسراً لنفوسهم، وإدخال إثم عليه من جهتهم لا يفي به إشباعهم".هـ[5].

وفي العتبية: "قال مالك: بلغني أن أبا هريرة دعي إلى وليمة وعليه ثياب دون، فأتى ليدخل فَمُنِع ولم يؤذن له، فذهب ولبس ثيابا جيادا، وجاء فأدخل، فلما وُضِعَ الثريد وضع كمه عليه، فقيل له: ما هذا يا أبا هريرة؟ فقال: إنما هي التي أُدْخِلَت، وأما أنا فلم أدخل، قد رُدِدْتُ إذ لم تكن عليَّ، ثم بكى وقال: ذهب حبيبي ولم ينل من هذا شيئا". **وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ**... إلخ: هذا حكمه حكم المرفوع، إذ مثله لا يقال بالرأي. وقد أخرجه "مسلم"[6] وغيره مرفوعاً.

---

(1) المفهم (156/4).

(2) إكمال الإكمال (970/5).

(3) شرح ابن بطال (238/7) بتصرف.

(4) إكمال المعلم (97/5).

(5) عارضة الأحوذي (20/3).

(6) صحيح مسلم، كتاب النكاح. حديث (1432).

74 بَاب مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

ح5178 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [انظر الحديث 2568].

74 بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ: أي إلى دعوة فيه كراع، وهو مستدق الساق من الرِّجْلِ، ومن حدِّ الرُّسغ من اليد.

ح5178 لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ: أي كراع شاة.

75 بَـــاب إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ

ح5179 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر الحديث 5173].

75 بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ: مِن باقي الولائم، أي بيان حكم ذلك.

وَحُكْمُهُ عندنا أَنَّ الإجابة في العرس واجبة بشروطها كما سبق، وفي غيره "كَإِعْذَارِ الختان"، و"نَقِيعَةٍ" لقادم من سفر، وَ"خَرْسٍ" لِنِفَاس، و"عقيقة" لسابع الولادة، وَ"حَذَقة" لختمة صبي، و"وضيمة" لـمأتم، و"مأدبة" لدعوة بلا سبب، و"وكيرة" لتجدّد الـمسكن، فيه خلاف.

فقال أبو عمر في التمهيد ما نصُّه: "إجابة الدعوة واجبة عندي وجوب سنة إذا كان طعام الداعي مباحًا أكله، ولم يكن هناك شيءٌ مِن الـمعاصي، لا ينبغي لأحد تركها في وليمة العرس وغيرها، وإتيان وليمة العرس عندي أوكد لقول أبي هريرة: «وَمَنْ لم يأت الدعوة فقد عصى اللّه ورسوله».

ثم قال: "واختلَف العلماء فيما تجب الإجابة إليه مِن الدعوات، فذهب مالك والثوري إلى أن إجابة الوليمة واجبة دون غيرها، وخالفهم في ذلك غيرهم، والصحيح عندنا ما ذكرناه أنَّ إجابة الدعوة سنة مؤكدة مندوبٌ إليها لقول رسول اللّه ﷺ: «لَوْ أُهْدِي إلي كراع لقبلتُ، ولو دُعِيتُ إلى ذراع لأجبتُ»، ثم ذكر أحاديث أُخَر وقال: "والحجة قائمة بها وهي على عمومها لا تخصّ دعوة من دعوة"، ثم كرر ذلك مراراً"، فانظره.هـ منه[1].

وقال ابنُ أبي جمرة: "إجابةُ الداعي منها: المفروض، والمندوب، والمكروه، والمحرّم. فأما الواجب منها: فهي التي للنكاح (252/3) لقوله صلى اللّه عليه وسلم: «مَن لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم»، لكن بشرط ألا يكون فيه ما هو محرّم شرعاً، فإن كان ما هو محرم شرعاً فإتيانها حرام.

وأما المندوب فمثل الرجل يعمل الطعام لجمع الإخوان وإدخال السرور عليهم، أو إطعام الحِذاق أو ما أشبهه، بشرط ألا يكون فيه محرّم ولا مكروه، فإن كان فيه محرّم أو مكروه كان المشيُ إليه على نحو ما كان فيه من الكراهة أو التحريم. وأما المحرّم فمثل طعام الرُّشا للحاكم وما أشبهه. وأما المكروه فَمِثْلُ ما يكون مِن الأطعمة الجائزة، والمقصود بها الفخر والخيلاء كما قال صلى اللّه عليه وسلم: «شرُّ الطعام طعام الولائم يُدْعى إليه الأغنياء ويترك الفقراء»[2]، وما ليس فيه من الأطعمة وجهٌ مِن وجوه القُرَب ولا المحرمات ولا المكروهات، فهو مِن قبيل المباح، مَن شاء أتى، ومَن شاء لم يأت".هـ.

وفي "مُقَدِّماتِ" ابنِ رشد: "استحبابُ الإتيانِ للمأدبة وإباحةُ ما عداها ممّا ذكر، وَأَنَّ المكروه ما يقصد به الفخر والمحمدة، والمحرّم ما يُفعل لمن تحرم الهدية له".هـ[3].

---

(1) التمهيد (1/272-274).

(2) رواه مسلم في النكاح (حديث 1432 برقم 107 و108 و109) بلفظ: «بئس الطعام ...» وغيره.

(3) المقدمات الممهدات لابن رشد الجدّ (455/3) بتصرف.

76 بَاب ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى الْعُرْسِ

ح5180 حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ مُمْتَنًّا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». [انظر الحديث 3785].

76 بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى الْعُرْسِ: أي جواز ذلك.

ح5180 مُمْتَنًّا: "منعمًا متفضلا، أي قام إكرامًا لهم"، قاله في النكت[1].

وقال في التنقيح: "يحتَمِلُ أنه من الامتنان، لأنَّ مَن قام النبيُّ ﷺ إليه وأكرمه بذلك، فلا منّة أعظم مِن هذا، أو مِن الـمُنّة -بضم الـميم- وهي القوة والشدة، أي قام إليهم مسرعاً مُشْتَدّاً في ذلك فرحًا بهم"[2].

77 بَاب هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟

وَرَأَى أَبُو مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ.
وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ.

ح5181 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ»؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [انظر الحديث 2105 وأطرافه].

---

(1) النكت الـمنسوب خطأً للسبكي (ص332).

(2) التنقيح (717/3).

77 **بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟**: نعم يرجع. **وَرَأَى أَبُو مَسْعُودٍ**: عقبةُ بنُ عمرو الأنصاري. **صُورَةً فِي الْبَيْتِ**: الذي دُعِي إليه للوليمة. **فَرَجَعَ**: ولم يدخل. **وَدَعَى ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ**: لوليمةِ عرسِ ابنِه سالم. **فَرَأَى سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ**: فأنكر ذلك أبو أيّوب. **وَقَالَ**: أي أبو أيّوب. **مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ**: أي إِن كنتُ أخشى على أحدٍ أَنْ يعمل في بيته مثل هذا الـمنكر، فلم أكن أخشى عليك ذلك.

ومذهب الـمالكية في حكم الساتر على الجدار أنه إِنْ كان مِن غير الحرير فلا بأس به، وإن كان مِن حريرٍ، فإن كان بحيث يستند إليه فهو حرام مانع من الإجابة، وإن كان لا يستند إليه وما هو إلا لمجرد الزينة فالأظهر خفته، ولا يصح كونه مانعاً من وجوب الإجابة، قاله ابن عرفة.

ح5181 **نُمْرُقَةً**: وسادة صغيرة. **فَلَمْ يَدْخُلْ**: لِمَا رآه مِن التَّصاوير، وهذا موضع الترجمة. وإذا كان هذا الامتناع في بيت الإنسان فأحرى في محلّ الدعوة. **هَذِهِ الصُّوَرِ**: الحيوانية المحرّمة. **الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ**: المحرّمة. **الْمَلَائِكَةَ**: أي غير الحفظة.

ومحصّل مذهبنا في الصور أَنَّ الصور الحيوانية التامة الأعضاء التي لها ظل حرام، والتي لا ظل لها، فإن كانت ممتهنة كجعلها في حصير أو بساط، فخلاف الأولى، وإلا فمكروهة، وما عدا ذلك من صور الجماد والحيوان الغير التام الأعضاء جائز.

78 بَاب قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

ح5182 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنْ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ. [انظر الحديث 5176 وأطرافه].

78 بَـابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ [على الرجال][1] **فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ** : أي بنفسها، أي جواز ذلك بشرط الأمن من الفتنة.

ح5182 **أُمُّ أُسَيْدٍ**: اسمها سلامة. **تَوْرٍ**: قدح. **أَمَاثَتْهُ**: عركته بيدها، قال ابن العربي: "فكانت تلك وليمته".

79 بَاب النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ

ح5183 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ، فَقَالَتْ: أَوْ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنْ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [انظر الحديث 5176 وأطرافه].

79 بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ (253/3) **الَّذِي لاَ يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ**: النقيع هو ما ينقع من التمر في الماء فتخرج حلاوته.

ح5183 **أَنْقَعَتْ لَهُ**... إلخ: أي وسمته له.

80 بَاب الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ».

ح5184 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ». [انظر الحديث 3331 وطرفه]. [م= ك=17، ب=17، ح=1468].

80 بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ: أي الملاينة والمجاملة معهن، أي مطلوبية ذلك.

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: **إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ** : -بكسر الضاد وفتح اللام-

ح5184 **إِنْ أَقَمْتَهَا**: أي إنْ أردتَ إقامتها.

(1) زدتُها من صحيح البخاري (33/7)، لأنها من صميم الترجمة، ولا يستقيم المعنى دونها.

81 بَاب الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

ح5185 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ».
[الحديث 5185 أطرافه في 6018 – 6136 – 6138 – 6475].

ح5186 «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». [انظر الحديث 3331 وطرفه].

ح5187 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالِانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.

81 بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ: بفتح الواو، أي الوصية.

ح5186 اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا: أي تواصوا في حقّهن بالخير.

وقال الطيبي: "اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقّهن بخير"[1]، **فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ**: يعني أنَّ أوّلَ النساء وهي حواء خلقت مِن ضلع آدم –عليه السلام–، أي خرجت منه كما تخرج النخلة مِن النواة.

قال في العارضة: "روي أن آدم نام فانتُزِع ضلع مِن أضلاعه اليسرى، فخلقت منه حواء، فلما أفاق وجدها إلى جنبه فلم ينفر واستأنس لأنها خلقت منه، فلذلك صارت الأضلاع اليسرى تنقص عن اليمنى واحدًا"[2]. **وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ**: هذا ضرب مثل لأعلى المرأة، لأنَّ أعلاها رأسُها، وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى. **كَسَرْتَهُ**: هذا ضرب مثل للطلاق، أي إنْ أردتَ أن تزيل اعوجاجها أفضى الأمر إلى فراقها.

---

(1) شرح الطّيبي على مشكاة المصابيح (2326/7).

(2) عارضة الأحوذي (134/3).

ح5187 **كُنَّا نَتَّقِي الكَلاَمَ**: الذي يخشى منه وصول الأذى إلى نسائنا. **هَيْبَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ**: من القرآن بنهي أو تحريم. **وَانْبَسَطْنَا**: إلى نسائنا.

العيني: "قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة. **قلتُ**: يمكن أن تؤخذ المطابقة من قوله: «وانبسطنا»، لأن الانبساط إليهم من جملة الوصاية بهن".هـ من عمدته[1].

82 بَاب: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[التحريم:6]

5188 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ». [انظر الحديث 893 وأطرافه].

82 **بَابٌ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ﴾**: احفظوها بترك المعاصي وفعل الطاعات، **﴿وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾**[2]: أي بما تحفظوا به أنفسكم. وَنَبَّه البخاري بهذا على أنه يجب على الإنسان ألا يترك أهله هملا مِن غير أمر ولا نهي، بل لا بد له مِن الأمر والنهي، لكن برفق ولين، فَمِنْ ثَمَّ أعقَب هذه الترجمة لما قبلها، فلله دَرُّه.

قال أبو عبدالله الأُبِّي: "كان الشيخ –رضي الله عنه –يعني ابن عرفة– يقول: ليس على الزوج في ترك زوجته الصلاة إلا أن ينهاها، فإن لم تنته لم يطلقها، ولا يلزمه رفع أمرها إلى القاضي، لأنها قد تمتثل مرة ثم تعاود فيشق عليه تَكرار الرفع كلما تركت".

ح5188 **كُلُّكُمْ رَاعٍ**: حافظ أمين، **وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ**: أي عن رعيته، ومَن لا رعية له فهو راع على أعضائه وجوارحه ومسؤول عنها.

---

(1) عمدة القارئ (143/14).

(2) آيـة 6 من سورة التحريم.

83 بَاب حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

ح5189 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا:

قَالَتْ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ.

قَالَتْ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

قَالَتْ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ.

قَالَتْ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ.

قَالَتْ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتْ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ الْتَفَّ وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قَالَتْ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ، أَوْ عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ؛

قَالَتْ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ، مَسُّ أَرْنَبٍ وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ.

قَالَتْ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنْ النَّادِ.

قَالَتْ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ، أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتْ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ. وَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ. ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا. جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا

تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ، بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِّيًّا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ. وَمِيرِي أَهْلَكِ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ وَلَا تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَأَتَقَمَّحُ بِالْمِيمِ وَهَذَا أَصَحُّ. [م= ك=44، ب=14، ح=2448].

ح5190 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ. [انظر الحديث 454 أطرافه].

83 بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ: بملاطفتهم والإحسان إليهم، أي مطلوبيةُ ذلك.

قال القاضي عياض: "وردت الآثار الصحاح بحسن عشرته صلى اللّه عليه وسلم لأهله ومباسطته إياهم"(1)، وكذلك السلف الصالح، وقد كان مالك -رضي اللّه عنه- يقول: "في ذلك مرضاة لربك، ومحبة في أهلك، ومتراة في مالك، ومنسأة في أجلك"، وكان -رضي اللّه عنه- من أحسن الناس خلقاً مع أهله وولده، وكان يقول: يجب على الإنسان أن يتحبب إلى أهل داره حتى يكون أحبّ الناس إليهم".هـ(2).

ح5189 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ممّا هو موقوف عليها عدا قوله صلى اللّه عليه وسلم: «كنتُ لكِ كأبي زرع...» إلخ فهو مرفوع. وأخرجه النسائي(3) وغيرُه مِن أوجهٍ مرفوعاً كلّه. ابنُ حجر: «وقد سمعه صلى اللّه عليه وسلم وأقرَّه، فيكون مرفوعاً من هذه الحيثية

(1) راجع الشفا (184/1) بتصرف.

(2) بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد (ص32).

(3) السنن الكبرى للنسائي (358/5) حديث (9136 و 9137 و 9138).

أيضًا»[1]. **إحدى عشرة امرأة**: مِن أهل اليمن. **قَالَتِ الأُولَى**: تذمّ زوجها ولم تسمّ. (254/3) **لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ**: هزيل. **جَبَلٍ**: زاد في رواية: «وعر». وفي أخرى: «وعث»، وهي أوفق للسجع، شبهته لقلة خيره بلحم الجمل المهزول، وهو أخبث اللحم، وخلقه السيء بالجبل الوعر، ثم فسرت ذلك بقولها: **لاَ سَهْلٍ** هو: أي الجبل، **فَيُرْتَقَى**: يُصعد إليه لأخذ اللحم وإن كان هزيلا، **وَلاَ سَمِينٍ**: هو أي اللحم، **فَيُنْتَقَلْ**: أي تتحمل المشقة في صعود الجبل لنقله وأخذه، وفي رواية: «فينتقى» وهو أوفق للسجع، أي يختار للأكل فيتناول.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: تذم زوجها، واسمها عمرة بنت عمرو. **لاَ أَبُثُّ خَبَرَهُ**: لا أظهره ولا أشيعه. **إِنِّي أَخَافُ أَلاَّ أَذَرَهُ**: أي الخبر، أي أخاف ألا أفرغ منه لأنه لطوله جدا لم أستطع استيفاءه، فاكتفت بالإشارة خشية مللهن. **عُجَرَهُ**: عيوبه الظاهرة، **وَبُجَرَهُ**: أسراره الباطنة.

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: تذمّ زوجها، واسمها حُبى بنت كعب. **العَشَنَّقُ**: الطويل المذموم الطول. وقيل: السّيء الخلق. **أُعَلَّقْ**: أي أكون عنده معلّقة لا ذات زوج فأنتفع به، ولا مطلّقة فأتفرّغ لغيره.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: تمدح زوجها، واسمها مهدد بنت أبي هزومة. **كَلَيْلِ تِهَامَةَ**: أي مكة وما والاها، وليلها مما يضرب به المثل في الحسن. **لاَ حَرٌّ**: مفرط، **وَلاَ قَرٌّ**: برد، **وَلاَ سَآمَةَ**: ملل. وَصَفَتْهُ بطيب العشرة وحسنها واعتدال حاله وسلامة باطنه، وعدم شرّه، فلا تخاف أذاه ولا تسأم منه.

قَالَتِ الخَامِسَةُ: تمدح زوجها، واسمها كبشة. **إِنْ دَخَلَ فَهِدَ**: فَعَلَ فِعْلَ الفهدِ مِن

(1) الفتح (257/9).

النوم والغفلة عن معايبها، أو من الوثوب عليها والمبادرة إلى جماعها، وكلا الفعلين مِن أوصاف الفهد، قالوا: "أنوم من فهد، وأوثب من فهد". **وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ**: فَعَلَ فِعْلَ الأَسَدِ من الشجاعة والشهامة، **وَلاَ يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ**: أي عمّا له به عهد في البيت من ماله إذا فقده، لكرمه.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: تذمّ زوجها، واسمها هند. **إِنْ أَكَلَ لَفَّ**: استقصى ما قدِّم إليه. **اِشْتَفَّ**: شرب الجميع. **اِلْتَفَّ**: في ثيابه وحده، فهي كئيبة لذلك. **وَلاَ يُولِجُ الكَفَّ**: بداخل بدنها. **لِيَعْلَمَ اَلْبَثَّ**: الحزن الذي عندها مِن أجله، فجمعت في ذَمِّهِ بين اللؤم والبخل، وسوء العشرة مع أهله، وقلّة رغبته في النكاح، مع كثرة أكله وشربه، وهذه غاية الذَّمِّ عند العرب.

قالتِ السابِعَةُ: تذمّ زوجها، واسمها حبى بنت علقمة. **عَيَايَاء**: مِن العيِّ أي تعييه مباضعة النساء، قال في النكت: "العياياء من الإبل الذي لا يضرب ولا يلقح، وكذلك هو من الرجال"[(1)]. أو «غَيَايَاء»: "أو" للشك. والشاكّ هو عيسى بن يونس. وهو من الغيّ ضد الرشد. **طَبَاقَاء**: هو الأحمق، وقيل: الثقيل الصدر عند الجماع الذي يطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع عجزه عنها، وهو مذموم عند النساء. **كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٍ**: أي كلّ ما تفرق في الناس مِن الأدواء اجتمع فيه. **شَجَّكِ**: جرحك في رأسك، **أو فَلَّكِ**: جرحك في بدنك. **أو جَمَعَ كُلاًّ لَكِ**: مِن الشج والفل. وَصَفَتْهُ بالحمق والعجز عن الجماع وسوء العشرة.

قالتِ الثَّامِنَةُ: تمدح زوجها، واسمها ياسر بنت أوس. **مَسٌّ أَرْنَبٍ**: دويبة لينة المس ناعمة الوبر. **وَرِيحُ زَرْنَبٍ**: نبت طيب الرائحة. وَصَفَتْهُ بلين جسمه وطيب رائحته، أَوْ كَنَّتْ بذلك عن حُسْن خُلُقه وجميل عشرته. (255/3)

(1) النـكـت المنسوب خطأً للسبكي (ص333).

قالتِ التَّاسِعَةُ: تمدح زوجها، ولم تسمّ. **رَفِيعُ الْعِمَادِ**: عالي البيت، كناية عن شرفه. فإن الأشراف يعلون بيوتهم ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون. **طَوِيلُ النِّجَادِ**: حمائل السيف، كناية عن طول قامته. والعرب تتمدح بذلك وتذم بالقصر. **عَظِيمُ الرَّمادِ**: كناية عن وجوده، وكثرة أضيافه. **قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ**: أصله النادي فحذفت الياء للسجع، وهو مجلس القوم، كناية عن شرفه، وأنَّ قومه لا يبرمون أمراً دونه، وكذلك كانت بيوت الأشراف بين مجالس القوم لتسهل مراجعتهم في الأمور ومشاورتهم.

قَالَتِ العَاشِرَةُ: تمدح زوجها، واسمها كبشة بنت الأرقم. **مَالِكٌ**: هذا اسمه. **وَمَا مَـالِكٌ**؟: استفهام تعظيم وتفخيم، أي أنه أمر عظيم لا يعبر عنه. **مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ**: أي أنه أعظم ممّا ذكر فيه مِن خير، وفوق ما اعتقد فيه من سؤدد، فالإشارة بذلك إلى ما تعتقده فيه من صفات المدح، أو إلى ما ستذكره به، أو إلى ما تقدّم من الثناء على الذين قبله. **كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ**: جمع مَبْرك، موضع بروك الإبل. **قَلِيلاَتُ المَسَارِحِ**: جمع مسرح، محلّ المرعى. تشير إلى أنه لكثرة أضيافه واستعداده لهم، لاَ يوجّه مِن إبله للمرعى إلا ما قلّ منها، ويبقى الكثير منها باركاً بفنائه معدًّا للنحر للأضياف. **إِذَا سَمِعْنَ**: هن، أي الإبل. **صَوْتَ الْمِزْهَرِ**: دف مربع من آلات اللهو، يضرب به عند قدوم الأضياف فرحاً بهم. **أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِك**: لِمَا علمن مِن عادة مالكهن المذكور من كثرة النحر للأضياف.

قالتِ الحَادِي عَشَرَةَ: "كذا وقع في أصل ابن سعادة. وصوابُه: "الحادية عشرة"، قاله العارف[1]. تمدَحُ زوجها، وهي أمّ زرع بنت أكيمل بن ساعدة، واسمها عاتكة.

---

(1) حاشية العارف على البخاري (مج4/م2/40).

تـنـبـيـه:

اعتمدتُ في تسمية هؤلاء النسوة عدا الأخيرة ما للنووي في "شرح مسلم" ونصُّه: "قال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتاب "الـمبهمات": لا أعلمُ أحداً سمَّى النسوة الـمذكورات في حديث أمّ زرع إلا من الطريق الذي أذكره، وهو غريب جدا"[1]، فذكره... إلخ. أي على نحو ما سقتُه. وأما الأخيرة فقال الدماميني: "اسمها فيما حكى ابنُ دُريد "عاتكة" "[2]، وعلى ما للخطيب سلك الدماميني والعيني[3] والقسطلاني[4]. وأما السيوطي فجرى في تسميتهن على خلاف ذلك[5]، واللّه أعلم.

أَبُو زَرْعٍ وَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ استفهام تعظيم كما تقدّم. **أَنَاسَ**: مِن النوس، وهو تحريك الشيء متدليًّا. **مِنْ حُلِيٍّ**: -بضم الحاء- جمع حَلي -بفتحها-. **أُذُنَيَّ**: تثنية أذن، أي جعل لهما قرطين موشيين بذهب ولؤلؤ حتى تدليا واضطربا، وتحرّكت الأذنان لحركتهما. **وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ**: العضد ما بين الـمرفق إلى الكتف، قال أبو عبيد: "أرادت جميع بدنها، لأن العضد إذا سمن سمن سائر الجسد، فكأنها قالت: أسمنني وملأ بدني شحماً". **وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي**: "أي عظمني فعظمت عندي نفسي". قاله ابن الأنباري. **أَهْلِ غُنَيْمَةٍ**: تصغير غنم، والعرب لا تعبأ بأصحاب الغنم، وإنما مطمح نظرها لأصحاب الخيل والإبل. **بِشِقٍّ**: -بكسر الشين-، أي مشقة مِن ضيق العيش والجهد. **صَهِيلٍ**: أصوات الخيل. **وَأَطِيطٍ**: أصوات الإبل. **وَدائِسٍ**: اسم فاعل مِن الدوس،

---

(1) شرح النووي على مسلم (212/15).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (5189). قلتُ: وفي "بـغـيـة الرائد لـما تضمّنه حديث أمّ زرع من الفوائد" للقاضي عياض (ص15): "وسمّاها الدريدي في غير هذا الحديث: عاتكة، ذكر ذلك في كتابه الـمسمّى بالوشاح.

(3) عمدة القارئ (146/14).

(4) إرشـاد الساري (472/11) عند حديث (5189).

(5) التوشيح (3265/7) وما بعدها.

أي زرع يداس أي يدرس. **ومُنَقٍّ**: أي أهل نقيق، وهو أصوات المواشي، وقيل الدجاج، أو هو من التنقية، تريد مَن يُنَقِّي الطعام مِن الغلث بالغربال. والمراد أنه نقلها من أهلها أهل الضيق في المعيشة والجهد والمشقة، وجعلها في أهل الرفاهية والسَّعة. **فَلاَ أُقَبَّحُ**: أي لا يقبح قولي لإكرامه لي ورفعه مكاني عنده. **وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ**: أي أنام الصبحة، أي أول النهار فلا أوقظ إكراماً لي، ولوجود مَن يكفيني مؤونةَ بيتي. **وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ**: -بالنون- (256/3)/ أي أشرب حتى أدع الشراب مِن شِدة الري، وكأن الماء كان عندهم قليلا. **عُكُومُهَا**: غرائرُهَا وَأَعْدَالُهَا المُعدّة لحفظ المتاع والطعام. **وَدَاحٌ**: عظام ممتلئة. **وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ**: واسع. **مَضْجَعُهُ**: مرقده. **كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ**: الواحدة مِن سدى الحصير، أي قدر ما يسلّ منه فيبقى مكانه فارغاً. **وَتُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ**: الأنثى مِن ولد المعز، ابن أربعة أشهر، وصفته بالضمور والنحافة وقلّة الأكل، وذلك محمود في الرجال. **طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا**: أي أَنَّها بارَّةٌ بهما. **مِلْءُ كِسَائِهَا**: لسمنها وهو محمود عند النساء. **وَغَيْظُ جَارَتِهَا**: أي ضرَّتها لحسنها وجمالها، وعقبها وأدبها. **لاَ تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا**: أي لا تنشره ولا تظهره بل تكتمه. **وَلاَ تُنَقِّثُ**: تخرج وتخون. **مِيرَتَنَا**: طعامنا. **تَنْقِيثًا**: مصدر مؤكد كالذي قبله، بل تحفظه. **وَلاَ تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا**: أي أنها مُصلحةٌ للبيت مهتمةٌ بتنظيفه لا تترك فيه الكناسة كعش الطائر. **قَالَتْ**: أم زرع. **وَالأَوْطَابُ**: جمع وطب، وعاء اللبن. **تُمْخَضُ**: تحرك لاستخراج اللَّبَن، أي زمن الربيع. **كَالفَهْدَيْنِ**: إشارة إلى شدة خلقهما ونشاطهما. **يَلْعَبَانِ تَحْتَ خِصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ**: قال أبو عبيد: "تريد أنها ذات كفل عظيم، إذا استلقت على قفاها ارتفع كفلها بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة".هـ[1].

(1) الفتح (273/9).

وقال القاضي عياض: "وذهب بعضهم إلى أنَّ المراد بالرمانتين هنا الثديان، وهو عندي أظهر وأشبه، سيما وقد روي: «من تحت صدرها ومن تحت درعها»، ولأن العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت أصلاب أمهاتهم، ولا استلقاء النساء لهم لذلك حتى يشاهد ذلك منهن الرجال. والأشبه أنهما رمانتا النهدين، شبهتا بذلك لنهودهما، وَدَلَّ ذلك على صغرها وفتاء سنها".هـ. ونقله الأبِّي[1]، وابن حجر[2]، وأقرّاه. **فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا**: رغبةً في نجابة الولد. **فَنَكَحَتْ بَعْدَهُ رَجُلاً**: لم يسمّ. وللنسائي: «فاستبدلت وكل بدل أعور»[3]، أي معيب أو رديء. **سَرِيًّا**: شريفا أو سخيا. **وَرَكِبَ شَرِيًّا**: فرسا فائقا يستشري في سيره، أي يمضي بلا فتور ولا انكسار. **وَأَخَذَ خَطِّيًّا**: رمحا منسوباً إلى الخط، موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح. **وَأَرَاحَ**: أتى بعد الرواح. **ثَرِيًّا**: كثيراً. **وَرَائِحَةٍ**: أي من كل ما يأتيه من أصناف الأموال وقت الرواح: الإبل والبقر والغنم والعبيد، والدواب. **زَوْجًا**: أي اثنين. **وَمِيرِي أَهْلَكِ**: أعطيهم وأوسعي عليهم بالميرة أي الطعام. **فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ**... إلخ: هذه مبالغة. وإلا فالإناء لا يسع ما ذَكَرَتْ أَنَّهُ أعطاها. والحاصل أنها وصفت هذا الثاني بالسؤدد، والثروة، والشجاعة، والفضل، والجود، والمبالغة في إكرامها، ومع ذلك لم يقع منها موقع أبي زرع مع إساءة أبي زرع لها في تطليقها، لأنه أولُ زوج لها وَحُبُّها له بَغَّضَ لها سائر الأزواج، كما قيل: "ما الحبّ إلا للحبيب الأول"[4]. **كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ**

(1) إكمال الإكمال.

(2) الفتح (274/9).

(3) ذكره في الفتح (274/9).

(4) صدر هذا البيت كالآتي:

نَقِّلْ فؤادَكَ حيث شئت من الهوى ❖ مَا الحبّ إلا للحبيب الأول

زَرْعٍ: زاد الهيثم: "في الألفة والرفاء، لا في الفرقة والجلاء"، وزاد الزبير: "إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك"[1]. فقالت عائشة: بأبي أنت وأمي لأنت خيرٌ لي مِن أبي زرع لأمّ زرع. **ولا تغشش**[2]: من الغش أي الخيانة. **فَأَتَقَمَّحُ**: -بالميم- وهو بمعنى: [أتقنّح][3] -بالنون-.

تنبيه:

قال في "التوشيح" (257/3): "قال العلماء: سمع صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ولم ينكره مع ما فيه مِن غيبة الأزواج لأنهم مجهولون، ولا حرج في سماع الكلام في مجهول، لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه".هـ[4]، ونحوه في إكمال الإكمال عن الإمام[5]، والقاضي[6] قَائِلَيْن: "هو كقولك إن في العالم مَن يسرق".

ح5190 **يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ**: أي في المسجد، وقدمنا أن هذا منسوخ. **فَمَازِلْتُ أَنْظُرُ**... إلخ: وذلك بعد الحجاب. واستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجال الأجانب، لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والالتذاذ بذلك، قاله القاضي عياض[7]، ونحوه لابن القطان[8]. راجع أبواب العيدين. **فَاقْدِرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ**... إلخ: النووي:

---

(1) نقله في التوشيح (3276/7).

(2) في صحيح البخاري (36/7): «ولا تعشش»، قال في الفتح (276/9): اختلف في ضبطه، فقيل: بالغين المعجمة وقيل: بالمهملة.

(3) في الأصل "انقنح" والتصويب من الفتح (276/9).

(4) التوشيح (3276/7).

(5) يرادُ بـ "الإمام" في المذهب المالكي: المازري. انظر المعلم (150/3).

(6) إكمال المعلم (470/7).

(7) إكمال المعلم (309/3).

(8) كتاب النظر في احكام النظر بحاسة البصر لابن القطان الفاسي (ص356-357).

"أرادت به أنها كانت صغيرة دون البلوغ".هـ[1]. لكن نوزع في ذلك بأنّ قدوم الحبشة كان سنة سبع، فيكون لها خمس عشرة سنة وأزيد، وعلى كل حال فقولها: «فاقدروا» من كلامها هي، كما دل عليه كلام النووي، وصرح به القسطلاني[2] وغيره، لا من لفظ النبيﷺ، خلافا لما في حاشية سيدي عبد الرحمن الفاسي هنا[3]، فانظره.

84 بَاب مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

ح5191 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم:4] حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ، فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ قَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ. قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكِ مِنْهُنَّ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى

---

(1) شرح النووي على مسلم (183/6) بتصرّف.

(2) إرشاد الساري (477/11) عند حديث (5190).

(3) حاشية العارف الفاسي (مج4م/5/40).

حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ حَفْصَةُ! أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَقُلْتُ: قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهْلِكِي؟ لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يُرِيدُ عَائِشَةَ- قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ. طَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ فَقَالَ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَهُ. فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ. قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ. فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هَذَا؟ أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا، قَالَ: إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ

بَصَرَهُ فَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُرِيدُ عَائِشَةَ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «أَوَفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ إِنَّ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي. فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا!! فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً»، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخَيُّرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [انظر الحديث 89 وأطرافه].

84 بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا: أي لأجله.

ح5191 **وَعَدَلَ**: عن الطريق لقضاء حاجته. **وَاعَجَبًا لَكَ**: "وا" اسم فعل بمعنى أعجب، «وعجباً» مصدر منون منصوب به، ويجوز فيه ترك التنوين على أنه منادى مضاف إلى الياء، ثم قلبت ألفا كقولهم: يا حسرتا. **يَا ابْنَ عَبَّاسٍ**: من حرصك على العلم. **وَجَارٌ لِي**: هو أوس بن خَوْلِي. **فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ**: قبيلة من الأوس. **مِنْ أَدَبِ... الْأَنْصَارِ**: أي من سيرتهن وطريقتهن. **خِبْتِ وَخَسِرْتِ**: إن فعلت ذلك. **جَارَتُكِ**: لم يقل

"ضرتك" أدبًا معها، وكانت جارة لها حقيقة. **أَوْضَأَ**: أحسن. **تُنْعِلُ الْخَيْلَ**: تصفحها. **مَشْرُبَةً لَهُ**: غرفة. **رَهْطٌ**: جماعة لم يعرفوا. **مَا أَجِدُ**: من الجزع. **غلامٍ لَهُ**: هو رباح. **عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ**: أضلاعه المنسوج منها. **أَدَمٍ**: جِلْدٍ. **فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ**: فرحًا بما أخبرني به من عدم الطلاق. **أَسْتَأْنِسُ**: أنبسط لينبسط صلى اللّه عليه وسلم. **أَهَبَةٍ**: جُلُود. **أَوَ فِي هَذَا أَنْتَ**... إلخ: أي أأنت في مقام استعظام التجملات الدنيوية واستعجالها؟. **اسْتَغْفِرْ لِي**: مِن اعتقادي أنَّ التجملات الدنيوية مرغب فيها. **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ**: هو تحريم العسل، أو تحريم "مارية" كما سبق. **حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ**: بقوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ...﴾إلخ. آية التخيير: هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيءُ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾(1) الآية.

85 بَاب صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

ح5192 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ. [انظر الحديث 2066 وأطرافه]. [م= ك=12، ب=6، ح=1026، أ=8195].

85 بَابُ صَومِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا: أي بيانُ حكمِ ذلك.

ح5192 وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ: أي حاضر، يعني وهو محتاج إليها. قال الشيخ خليل: "وَلَيْسَ لِامْرَأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجٌ تَطَوُّعٌ بِلاَ إِذْنٍ"(2).

86 بَاب إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

ح5193 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [انظر الحديث 3237 وأطرافه].

---

(1) آيــة 28 من سورة الأحـزاب.

(2) مختصر خليل (ص71).

ح5194 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ». [انظر الحديث 3237 وطرفه].

86 بَابُ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا: بغير سبب، أي ما حكمه؟. والـمأخوذ من الحديث أنها فعلت حراماً، والـمفاعلة غير مرادة.

ح5193 **إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ**: كناية عن طلب مجامعتها كان ذلك في ليل أو نهار، فلا مفهوم لقوله في الحديث الآخر: «باتت». **فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ**: زاد في بدء الخلق: «فبات غضبانا عليها». **لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**: وفي رواية زرارة: «حتى ترجع»، وهي أتمّ فائدة. وفي "مسلم": «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عليها زوجها". هـ[1].

وفيه دليل على أَنَّ سخطَ الزوج يوجب سخط الرب، ورضاه يوجب رضاه. قال القاضي عياض: "اشتمل الحديث على وعيد شديد إلا أن يكون الامتناع لعذر، وليس الحيض بعذر، لأن الاستمتاع بما فوق الإزار جائز، والـمعنى أَنَّ اللعنة تستمر حتى تزول الـمعصية بطلوع الفجر أو توبتها برجوعها إلى الفراش". هـ[2].

وقال النووي: "لا خلاف في حرمة امتناعها، وهي في ذلك بخلاف الزوج لو دعته لم تجب عليه إجابتها إلا أَنْ يقصد مضارّتها، والفرق هو أن الرجل هو الـمالك للبُضع، وللدرجة التي له عليها، وقد لا ينشط في وقت تدعوه إليها، ويحتمل أن يعني بالذي في السماء اللّه أو الـملائكة، كما قال في الآخر: «باتت الـملائكة تلعنها».هـ[3].

(1) صحيح مسلم كتاب النكاح. حديث (1436).
(2) إكمال الـمعلم (463/4).
(3) شرح النووي على مسلم (7/10).

الأُبِّي: "قلتُ: قال ابن العربي: وقوله «الذي في السماء»، يعني في العلو والجلال، لأن اللّه سبحانه لا يحويه مكان، فكيف يكون محاطاً به فيه. وهذا كرضاه بجواب السوداء حين سألها: «أين اللّه؟»، فأشارت إلى السماء، تعني الجلال والرفعة".هـ[1].

87 بَاب لَا تَأْذَنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

ح5195 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ». وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ [انظر الحديث 2066 وأطرافه في 6547].

87 بَابُ لاَ تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إلاَّ بِإِذْنِهِ: الصريح أو المعلوم من حاله.

ح5195 وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ /(258/3) **مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ**: قال القرطبيُّ: "أي فيما جرت العادة بإعطائه والمسامحة فيه كاللحم واللبن والطعام اليسير وغيرِ ذلك، فلها إعطاؤه بغير إذن، ويكون لها نصف الأجر"هـ[2].

وقال النووي: «من غير أمره»، أي الصريح في ذلك القدر المعين، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر إما بالتصريح وإما بالعرف، فإن لم يكن فلا شيء لها من الأجر، بل عليها الوزر"[3]. **فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**: أي ولها شطره. انظر: "كتاب الزكاة".

88 بَابٌ

ح5196 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ

---

(1) إكمال الإكمال (108/5).

(2) المفهم (69/3).

(3) شرح النووي على مسلم (112/7و113).

أُسَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ، قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [انظر الحديث 5196 وأطرافه في 6547]. [م= ك= الرقاق، ب=26، ح=2736، أ=21884].

88 بَابٌ هو كالفصل ممّا قبله.

ح5196 **قمتُ على بَابِ الجَنَّةِ**: أي سأقوم يوم القيامة، وعبّر بالماضي لتحققه، ويحتمل أن هذا وقع ليلة الإسراء، وعليه فقوله: "**عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا**" أي يدخلها، واطلاعه على ذلك بعلم أودعه اللّه إياه. **الجَدِّ**: الغنى. **مَحْبُوسُونَ**: ممنوعون من دخول الجنة، موقوفون للحساب. **عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ**: هذا موضع الترجمة مِن حيث أنَّ النساء غالباً يرتكبن النهي عما أمرن به، ولذا كُنَّ أكثر أهل النار، كذا في "الإرشاد"[1]. وقدَّمنا عن "القرطبي" غير مرَّة أَنَّ هذا قبل خروجهن من النار واستقرارهن في الجنة، أما بعد ذلك فهن أكثر أهل الجنة.

89 بَاب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنْ الْمُعَاشَرَةِ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5197 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ

(1) إرشاد الساري (487/11) عند حديث (5196).

فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ -أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ-، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [انظر الحديث 29 وأطرافه].

ح5198 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ. [انظر الحديث 3241 وأطرافه].

89 **بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ**: أي المعاشر، **وَهُوَ الزَّوْجُ**: أي هو المراد هنا، **وَالْعَشِيرُ وهو الْخَلِيطُ**: كذا عندنا. والذي في نسخة القسطلاني: «وهو الزوج وهو الخليط»(1)، وهي أوضح. **فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**: أي الحديث المروي عنه في "كتاب الحيض".

ح5197 **تَنَاوَلْتَ شَيْئًا**: لِتَأْخُذَهُ. **فِي مَقَامِكَ هَذَا**: أي في القيام الرابع. **تَكَعْكَعْتَ**: تأخرت. **أُرِيتُ الجَنَّةَ**: رؤيا عين حقيقة. **فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا**: أي وضعت يدي عليه لآخذه. **فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطّ**: زاد في الكسوف: «أفظع» أي أقبح. **يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**: أي الزوج.

90 بَاب لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ

قَالَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5199 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) إرشاد الساري (488/11) عند حديث (5197).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ»؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». [انظر الحديث 1131 وأطرافه].

90 بَابُ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ: أي بيان ما جاء في ذلك. **قَالَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ**: فيما وصله المصنِّف في "الصوم".

ح5199 **وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**: فلا ينبغي لكَ أن تجهد نفسك في العبادة حتى تضعف عن القيام بحقّها من وطء واكتساب، فلو كفّ الرَّجُلُ عن امرأته فلم يجامعها من غير ضرورة، فعند مالك يلزم بذلك أو يفرّق بينهما.

قال الشيخ: "وَاجْتَهَدَ، وَطَلِّقَ فِي لَأَعْزِلَنَّ أَوْ لاَ أَبِيتَنَّ، أَوْ تَرَكَ الْوَطْءَ ضَرَرًا وَإِنْ غَائِبًا، أَوْ سَرْمَدَ الْعِبَادَةَ بِلاَ أَجَلٍ عَلَى الْأَصَحِّ"(1).

91 بَاب الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

ح5200 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر الحديث 893 وأطرافه].

91 بَابُ الْمَرأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا: أي حافظة لمتاعه.

ح5200 **وَالْأَمِيرُ رَاعٍ**: على ما استرعاه اللّه فيه.

92 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[النساء:34]

(1) مختصر خليل (ص148 - 149).

ح5201 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي: حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [انظر الحديث 378 أطرافه].

92 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ﴾: أي يقومون بأمورهن آمرين ناهين لهن، كما يقوم الأمراء على الرعايا، زاد غير أبي ذر إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1].

قال الزركشي: "إنما مراد البخاري قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، فقد هجرهن النبيﷺ".هـ[2]. وعلى نسخة أبي ذر يؤخذ الشاهد من نفس الإيلاء لأنه مما يشمله لفظ ﴿قَوَّامُونَ﴾. قاله العَارِفُ[3]، وهو ظاهر.

ح5201 مَشْرُبَةٍ: غرفة.

93 بَاب هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ

وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفْعُهُ «غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

ح5202 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ. فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [انظر الحديث 1910]. [م= ك=13، ب=4، ح=1085، ا=26745].

---

(1) آيـة 34 من سورة النساء.

(2) التنقيح (727/3).

(3) حاشية العارف (مج4م/7/40).

ح5203 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلْآنُ مِنْ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا»، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

93 **بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ**: أي فلا مفهوم لقوله: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾. **وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ**: يعني به المذكور في الباب السابق.

ح5202 **عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ**: كذا هنا بلفظ: «بعض». قال ابن حجر: «لكن اتفق أنه في تلك الحالة انفكت ساقه صلى اللّه عليه وسلم كما في حديث أنس، فاستمر في المَشْرُبة الشهر كلّه، أي فلم يدخل عليهن كلّهن»[1]. **حلفت أَلاَّ تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ**: أي شهراً، ففيه الهجر في غير البيت، قال الشيخ: "وَوَعَظَ مَنْ نَشَزَتْ ثُمَّ هَجَرَهَا ثُمَّ ضَرَبَهَا إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ، وَبِتَعَدِّيهِ زَجَرَهُ الْحَاكِمُ"[2].

ح5203 **فناداه**: كذا في جميع نسخ الصحيح بحذف الفاعل، وهو "بلال" كما في "مسلم"[3] وغيره.

94 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[النساء:34] أَيْ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ

ح5204 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ

(1) الفتح (302/9).

(2) مختصر خليل (ص133).

(3) صحيح مسلم، كتاب النكاح حديث (1479).

امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ». [انظر الحديث 3377 وطرفيه].

94 **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ**: لغير موجب (259/3)، **وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**: **﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾** عند موجبه كالنشوز، أي ضربًا غير مبرِّح: أي شديد الأذى.

ح5204 **جَلْدَ العَبْدِ**: أي مثل جلده. ففيه أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر والزوجة. **ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ**: هذا بيان لِتقبيح فعله لما فيه من التناقض، ولأن الأدب مع سرعة الفيئة لا يفيد.

95 بَاب لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

ح5205 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ الْحَسَنِ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ». [انظر الحديث 5205 طرفه في: 5934]. [م= ك=37، ب=33، ح=2123].

95 **بَابُ لاَ تُطِيعُ المَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ**: إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ح5205 **فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا**: تناثر وانتتف. **لُعِنَ المُوصِلَاتُ**: لشعر، أي بشعر أو بغيره كما هو ظاهره، وهو قول الجمهور. انظر: كتاب اللباس. وإذا كان الواصل ملعونًا كان الوصل معصية، فمن ثم نهى صلى اللّه عليه وسلم عن طاعة الزوج فيه، فظهرت المناسبة.

96 بَاب ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[النساء:128]

ح5206 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[النساء:128] قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي. ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. [انظر الحديث 2450 وطرفيه].

96 بَابٌ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾(1).

ح5206 **نشوزاً**: ترفعًا عليها، بترك مضاجعتها والتقصير في نفقتها، لطموح عينه إلى أجمل منها. **أَوْ إِعْرَاضًا**: عنها بوجهه. **لا يَسْتَكْثِرُ**: لكبر أو قبح. **وَالقِسْمَةُ لِي**: في المبيت.

97 بَاب الْعَزْلِ

ح5207 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 5207 – طرفاه في: 5208، 5209].

ح5208 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

ح5109 وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [انظر الحديث 5207 وطرفه].
[م– ك=الطلاق، ب=21، ح=1440، أ=14322].

ح5210 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبْيًا، فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ»؟ -قَالَهَا ثَلَاثًا-، «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».
[انظر الحديث 2229 وأطرفه].

97 بَابُ العَزْلِ: أي بيان حكمه، وهو إخراج الذكر من الفرج بعد الإيلاج ليقع الإنزال خارج الفرج.

قال في الإكمال: "بكراهته قال بعضُ الصحابة، وبإجازته قال كثير منهم ومِن التابعين، وفقهاء الأمصار، واختلفوا هل للمرأة في ذلك حقّ، فرأى مالك والشافعي وأصحابُهما أَنَّ لها حقاً إذا كانت حرة، فلا يعزل عنها إلا بإذنها، وكأنهم رأوا أن الإنزال مِن تمام

(1) آيـة 128 من سورة النساء.

لذتها أو حقّها في الولد، ولم يريا ذلك لازمًا في الأَمَة، قال مالك: "إلا أن تكون زوجة فلا يعزل عنها إلا بإذن أهلها". قال بعض شيوخنا: "وأرى أن لها إذناً في ذلك لحق الزوجية".هـ(1). وهذا الذي اعتمده الشيخ خليل حيث قال: "فِي الْأَمَةِ -الزوجة- إِنْ أَذِنَتْ وَسَيِّدُهَا"(2).

ح5208 **والقرآن يَنْزِلُ**: أي ولو كان حراما لنزل فيه قرآن.

ح5210 **مَا مِن نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ**...إلخ: أي سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في العزل إذن، وإن كان جائز الفعل.

98 بَاب الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا

ح5211 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ، فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. [م=ك=44، ب=13، ح=2445].

98 **بَابُ الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا**: أي مشروعيتها على مَن يسافر معه من نسائه، وظاهره كيفما كان السفر. والذي عند المالكية هو ما أشار له الشيخ بقوله: "وَإِنْ سَافَرَ اخْتَارَ إِلاَّ فِي الْحَجِّ وَالْغَزْوِ، فَيُقْرِعُ. وتُؤُوِّلَتْ بِالاِخْتِيَارِ مُطْلَقًا".هـ(3).

---

(1) إكمال المعلم (616/4).

(2) مختصر خليل (ص119).

(3) مختصر خليل (ص133).

الشيخ التاودي: "اتفقوا على أن مدة السفر لا تحاسب بها الـمقيمة".

ح5211 **تَنْظُرِينَ**: جملي. **وَأَنْظُرُ**: جَمَلَكِ. **بَيْنَ الإِذْخِرِ**: الحشيش الـمعروف، وهو لا يخلو من الهوام غالباً. **يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً**...إلخ: القاضي عياض: "هذا دعاء بغير نية، حملتها عليه الغيرة، فهي غير مؤاخذة، ولا تجاب في الغالب، قال اللّه تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ﴾ الآية"[1]. **وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئاً**: لأنها هي الـمتسببة في ذلك.

99 بَاب الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ

ح5212 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ. [انظر الحديث 2593 وأطرافه].

99 بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ: قال الشيخ خليل: "وإن وهبت نوبتها مِن ضرتها، فله الـمنع لا لها، وتختص بخلاف منه"[2]، أي هبتها منه، فلا يختص بها ليخصّ بها مَن شاء، بل تقدّر الواهبة كالـعدم ويقسم على مَن عداها.

تـنـبـيـه:

هذه كيفية قَسْم اليومِ الـموهوبِ. وأما كيفية القسم بين الأزواج في أيامهن الأصلية فقال ابنُ القاسم: "لم أسمع مالكاً يقول إلا يوماً لهذه ويومًا لهذه". ابنُ بطال: "ولم يحفظ عن النبيﷺ في قَسْمه بين أزواجه أكثر من يوم وليلة، ولو جاز ثلاثة أيام لجاز خمسة، ولجاز خمسة عشر، ولجاز شهراً، أو هكذا، ولا تجوز معارضة السنة، وكان مالك

(1) إكمال الـمعلم (455/7).

(2) مختصر خليل (ص133).

يقول: لا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليومين والثلاثة، ولا يقيم عند الحرة إلا يوماً من غير أن يكون مضاراً، وكذلك قال الشافعي: يأتي الإماءَ كيف شاء والحرائرَ يعدل بينهم". هـ من شرح ابن بطال[1].

100 بَاب الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاسِعًا حَكِيمًا﴾[النساء:129، 130].

100 بَابُ العَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ: أي وجوبه في النفقة والكسوة والقَسْم في المبيت فقط، لا في الوطء إلا لإضرار، ككفه لتتوفر لذته للأخرى. **﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَآءِ﴾**[2]: أي العدل التام الكامل في الأقوال والأفعال والمحبّة وغير ذلك.

101 بَاب إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ

ح5213 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ قَالَ: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا». [الحديث 5213 – طرفه في: 5214].

[م= ك=17، ب=12، ح=1461، أ=1297].

ح5214 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 5213].

---

(1) شرح ابن بطال (270/7).

(2) آيـة 129 من سورة النساء.

101 بَابُ (260/3) **إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ**: أي على من تزوجها وهي بكر، أو على من هي باقية على بكارتها، ولا مفهوم لقوله: «على البكر». وكذا إذا تزوج الثيب على الثيب، أي كم يقيم عندها؟.

ح5214 **مِنَ السُّنَّةِ**: أي سنة النبي ﷺ، فهو في حكم المرفوع. **سَبْعًا**: أي من الليالي بأيامهن للائتلاف وزوال الحِشمة بينهما. قال ابنُ القاسم –فيما رواه عن مالك–: "وجوبًا". وكذا يقال في الإقامة عند الثَّيِّب.

ابنُ العربي: "والصحيح أنه يُقْضَى عليه به، كما يُقْضَى عليه بأصل القَسْم".هـ. وَمِنْ ثَمَّ قال الشيخُ: "وَقُضِيَ لِلْبِكْرِ بِسَبْعٍ وَلِلثَّيِّبِ بِثَلاَثٍ"[1].

الشيخ التاودي: "وتجب الموالاة في السبع والثلاث، فلو فرقها لم تحتسب على الراجح، ولا فرق في ذلك بين الحرة والأمة، وقيل: الأمة على النصف ويكمل الكسر". **وَقَسَمَ**: بعد ذلك، أي استأنف القسم. قال الإمام المازري: "ولا يحاسب هذه الجديدة بهذه الأيام"[2].

تنبيه:

قال في الإكمال: "اختلف العلماء هل هذا الحق للثيب والبكر خاصّ بمن له زوجة غيرهما دون غيره، أو هو على العموم؟ ثم نقل عن ابنِ عبدالبر نسبة العموم لأكثر العلماء، ونسبة التقييد بمن له زوجة لبعضهم، قال: وهذا هو الأظهر لوجود التقييد في الحديث".هـ[3].

وقال في العارضة: "قال ابنُ الفرج عن ابن عبد الحكم: إن ذلك على الزوج وإن لم يكن له امرأة سواها، وهذا لا معنى له ولا يتصور، فلا يلتفت إليه".هـ[4].

(1) مختصر خليل (ص132).
(2) المعلم (117/2).
(3) إكمال المعلم (662/4).
(4) عارضة الأحوذي (71/3).

ونقل البُرْزُلي عن ابنِ أبي زيد تخصيص ذلك بمن له زوجة غيرها، قال: "وإلا فلا حق لها ولا يلزمه، وهو قول ابن حبيب والظاهر من مذهب أصحابنا، والعامة ترى الحق لها عموما وهو غلط".هـ نقله الحطاب(1).

وقال ابن بطال: «يقيم عند البكر سبعاً...» إلخ: المراد به مَن له زوجة ثم تزوج عليها، وقال بعض العلماء: إنه على العموم، قال المؤلّف: والقول الأول هو الصحيح، وقد بيّن أنس بقوله: «من السنة...» إلخ، لأنه لا يقسم الذي يقيم عند الثيب ثلاثا، إلا مَن تقدم عنده زوجة أخرى أو أكثر. وروى ابنُ القاسم عن مالك أن المكث هذه المدة واجب، وروى عنه ابن عبدالحكم أنه مستحب".هـ(2).

102 بَاب مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

ح5215 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.[انظر الحديث 268 وطرفيه].

102 بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ: أي جامعهن كلّهن مِن غير فصل بالاغتسال بينهن، أي جواز ذلك كما إذا وقع ممّن لم تجب عليه القسمة كالأنبياء، أو وقع بإذن صاحبة اليوم، أو في غير يوم القسم كيوم قدومه مِن سفر، أو اليوم الذي بعد كمال الدورة، لأن القسم يستأنف عند تمام كل دور.

ح5215 **وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ**: وسريتان، فالأزواج: عائشةُ، وحفصةُ، وسودةُ، وأمُّ سلمة، وأمُّ حبيبة، وزينبُ، وميمونـةُ، وصفيةُ، وجويريـةُ. والسريتان: ماريةُ وريحانـةُ، -رضوان اللّه عن جميعهن- لأنه صلى اللّه عليه وسلم أُعْطِي «قوة ثلاثين» كما سبق.

---

(1) مواهب الجليل (217/5).

(2) شرح ابن بطال (272/7).

وعند الإسماعيلي: «قوة أربعين»، زاد أبو نعيم عن مجاهد: «كل رجل من أهل الجنة».
وعند الترمذي: «يُعطى الرَّجُلُ من أهل الجنة قوة مائة»[1].

وطوافه صلى اللّه عليه وسلم على جميع نسائه، إمّا لِمَا قدمناه من كونه بإذن صاحبة اليوم أو كذا أو كذا، أو لأنه مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم. قاله القاضي عياض[2].

قال أبو عبداللّه الأُبِّي: "ومعنى ذلك أنَّ مِن خصائصه أن تلك الساعة التي يطوف فيها مِن ليلٍ أو نهارٍ لا حقٌّ فيها لواحدة منهن، ثم يدخل عند التي تكون لها الدولة.هـ[3].

لا يقال قد تقرر أنَّ القَسْمَ كان غير واجب عليه صلى اللّه عليه وسلم، فله مباشرةُ مَن شاء مِن أزواجه في أيّ وقت شاء، وحينئذ فما الذي أحوج القاضي إلى هذه الأجوبة، لأنا نقول: القسمُ وإن كان غير واجب عليه، لكنه صلى اللّه عليه وسلم لِحُسْن عِشرته ألزمه نفسه وأجراه مجرى الحقوق اللازمة عليه تطييباً لنفوس أزواجه، قاله القاضي أيضاً. وحيث التزمه صلى اللّه عليه وسلم لم يكن له سبيل إلى تركه، وَمِنْ ثَمَّ استأذن أزواجه في أن يُمَرَّضَ في بيت عائشة، وحينئذ يقال ما وجه ذهابه لزوجةٍ في يوم غيرها ونوبتها التي التزم الوفاء لها بها؟ فأجاب القاضي عن ذلك بما ذكر، وأوضحه الأُبِّي بما سطر، وهو ظاهر -واللّه سبحانه أعلم وأحكم-.

وفي "شرح ابن بطال" ما نصُّه: "المهلَّبُ: يَحْتَمِلُ أن يكون ذلك في يوم يفرغ فيه مِن القسمة بين أزواجه ثم يستأنف بعده".هـ. قال المؤلِّف: إلا أن هذا مِن فعله صلى الله عليه وسلم في القسم بينهن، شيءٌ تبرَّعَ به وتطوَّعَ لِمَا جبله اللّه عليه مِن العدل، لأن اللّه تعالى قد

---

(1) سنن الترمذي: كتاب صفة الجنة عن رسول اللّه ﷺ باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة: (ح2036) (677/4).

(2) إكمال المعلم (147/2).

(3) إكمال الإكمال (146/2).

رفع عنه مؤونة القسمة بينهن لقوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ...﴾إلخ، هـ منه[1].

103 بَاب دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ

ح5216 حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ. [انظر الحديث 4612 وأطرافه].

103 بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ: أي على جميعهن في اليوم الواحد، أي بيان حكمه.

ح5216 دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ: أي كلّهن. وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما سبق عن القاضي وأوضحه الأُبّي. وأمّا غيرُهُ فليس له الدخول على غير صاحبة النوبة مِن نسائه. (261/3) نعم قال الشيخ خليل: "وجاز السلام بالباب"[2]، أي مِن خارج في غير يومها وتفقّد شأنها، أي من غير دخول إليها ولا جلوس عندها على المذهب. **فَاحْتَبَسَ**... إلخ: أي إلى آخر ما ذكره في كتاب الطلاق.

104 بَاب إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ

ح5217 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. [انظر الحديث890 اطرافه].

---

(1) شرح ابن بطال (274/7).

(2) مختصر خليل (ص132).

104 بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ: جاز ذلك.

وفي "الـمُفْهِم" ما نصُّه: "اختلف في الزوج المريض إذا لم يقدر على الدوران على نسائه، هل اختصاصه بكونه عند واحدة منهن راجع إلى اختياره، أو هو حق لهن فيقرع بينهن في ذلك".هـ[1].

والمشهور الذي درج عليه الشيخ خليل هو أنه راجع إلى اختياره، وَنَصُّهُ: "وعلى المريض إلاَّ ألا يستطيع، فعند من شاء".هـ[2]. ابنُ بطال: "اتفقوا إذا مرضت الزوجة أن لها أيامها مِن القسمة كالصحيحة"[3].

ح5217 **كَانَ يَسْأَلُ**: تطييباً لنفس أزواجه صلى اللّه عليه وسلم. **نَحْرِي**: موضع القلادة مِن الصدر. **وَسَحْرِي**: الرئة، أي محلّها وهو الجنب، أي مات صلى اللّه عليه وسلم متكئًا على صدرها بين جنبها وعنقها.

105 بَاب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ

ح5218 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّةِ لَا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ. [انظر الحديث 89 وأطرافه].

105 باب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ: أي جوازه وعدم مؤاخذته بذلك، لكن مع الوقوف مع قوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ﴾[4].

---

(1) المفهم (51/2).

(2) مختصر خليل (ص132).

(3) شرح ابن بطال (277/7).

(4) آيـة 129 من سورة النساء.

106 بَاب الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ

ح5219 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ». [م= ك=37، ب=35، ح=2130، أ=26987].

106 بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ: أي المفتخر بما ليس عنده يتكثر بذلك، **وَمَا يُنْهَى مِن افْتِخَارِ الضَّرَّةِ**: على ضرَّتها لقصد غيظها.

ح5219 **امرأةً**: هي أسماء نفسها. **ضَرَّةً**: هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيط. **إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي**: الزبير. **غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي**: أي أقول أعطاني ما لم يعطني. **الْمُتَشَبِّعُ**: المتكثر والمفتخر. **كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**: ابنُ بطال: "كزنديق لبس ثياب الزهاد يوهم أنه منهم، وقيل: كشاهد زور استعار ثياب أهل الخير ليقبل الحاكمُ شهادتَه، وأشار بتثنية الثوبين إلى أنه ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر، فهو متصف بالزور من رأسه إلى قدمه"[1].

107 بَاب الْغَيْرَةِ

وَقَالَ وَرَّادٌ عَنْ الْمُغِيرَةِ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

ح5220 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنْ اللَّهِ».

[انظر الحديث 4634 وطرفيه].

---

(1) شرح ابن بطال (280/7).

ح5221 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا.

ح5222 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ».

ح5223 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

[م- ك=49، ب=6، ح=2761، 2762، ا=9038].

ح5224 حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ، الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. [انظر الحديث 3151]. [م- ك=39، ب=14، ح=2182، ا=27003].

ح5225 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ

الْخَادِمِ فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ»، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا. وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ. [انظر الحديث 2481].

ح5226 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ -أَوْ: أَتَيْتُ الْجَنَّةَ- فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوَعَلَيْكَ أَغَارُ؟ [انظر الحديث 3679 وطرفه].

ح5227 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ. ثُمَّ قَالَ: أَوَعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟.
[انظر الحديث 3242 وأطرافه].

107 بَابُ الغَيْرَةِ: مشتقة مِن تغيُّر القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشدّ ذلك ما يكون بين الزوجين.

ابنُ العربي: «وأشدّ الآدميين غيرة رسول اللّه ﷺ، لأنه كان يغار لله ولدينه». **غَيْرَ مُصْفِحٍ**: أي غير ضارب بعَرضه وصفحِه بل بحدِّه. **وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي**: وغيرتُهُ سبحانَهُ تحريمُه الفواحش، والزجر عنها، والمنع منها، لأن الغيور يزجر عما يغار عليه ويمنع منه، وإلا فمعناها محال في حقّه سبحانه، فحملت على غايتها ولازمها.

ح5220 **ما أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ**: وفائدةُ المدح عائدة على المادح لما يناله مِن الثواب، والله تعالى غني عن ذلك.

ح5221 **مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ**: أي لا أحد أمنع من الفواحش وأزجر عليها منه سبحانه.

ح5223 **أَنْ لَا يَأْتِيَ**[1]: لا زائدة كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ﴾[2].

ح5224 **نَاضِحٍ**: جمل يسقى عليه. **غَرْبَهُ**: دلوه. ثم قال لبعيره ينيخه: **إِخْ إِخْ**: كلمة تقال للبعير ليبرك. وإنما قال صلى اللّه عليه وسلم ذلك ليركب أسماء معه.

قال القاضي عياض: "هذا خاص بالنبي ﷺ بخلاف غيره، فقد أُمِرْنا بالـمباعدة بين أنفاس الرجال والنساء، وكانت عادته صلى الله عليه وسلم مباعدته ليقتدي به أمته"، قال: "وإنما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت أبي بكر، وأخت عائشة، وامرأة الزبير، فكانت كإحدى أهله ونسائه، مع ما خصَّ به صلى الله عليه وسلم مِن أنه أملكُ لِإرْبه، وأما إرداف المحارم فجائزٌ بلا خلاف بكل حال".هـ نقله النووي[3]. **أَغْيَرَ النَّاسِ**: أي مِن أغيرهم. **لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ**... إلخ: أي لأَنَّ الركوب لا عار فيه، بخلاف حمل النوى، فإنه يتوهم منه خبث نفسه ودناءة همته.

ح5225 **عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ**: هي عائشة. **إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ**: هي زينب. **وَيَقُولُ** للحاضرين: **غَارَتْ أُمُّكُمْ**: يعني عائشة. **فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ**... إلخ: استشكل بأن الصحفة مِن الـمُقوَّم، فالواجب غُرْم قيمتها لا مثلها، وأجيب بأَنَّ الصَّحفتين معاً له صلى الله عليه وسلم، فله التصرف فيهما كيف شاء.

ح5226 **أَوَ عَلَيْكَ أَغَارُ؟**: قيل معناه: أو منك أغار عليها.

108 بَاب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

ح5228 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

(1) في صحيح البخاري (45/7): «أن يـأتـي».

(2) آيـة 12 من سورة الأعراف.

(3) شـرح النووي على مسلم (166/14).

عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. [انظر الحديث 5228 طرفه في: 6078].

ح5229 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [انظر الحديث 3816 وأطرافه].
[م= ك=44، ب=13، ح=2439، أ=24372].

108 بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ ووجدهن : أي غضبهن مِن أزواجهن.

ح5228 مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ: بلفظي فقط، ولا يترك قلبي (262/3)/ التعلّق بذاتك الشريفة مودة ومحبة.

قال الطِّيبي: "هذا الحصرُ لطيف جداً، لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستمرة، فهو كما قيل:

إِنِّي لَأَمْنَحُكَ الصُّدُودَ وَإِنَّنِي ❖ قَسَمًا إِلَيْكَ مَعَ الصُّدُودِ لَأَمِيلُ". هـ[1].

وقال المهلّب: "فيه أن الاسم في المخلوقين غير مسمًّى"[2].

ح5229 مِنْ قَصَبٍ : لؤلؤ مجوف.

109 بَاب ذَبِّ الرَّجُلِ عَنْ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ

ح5230 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ

(1) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (2328/7).

(2) فتح الباري (326/9).

أبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا». هَكَذَا قَالَ.

[انظر الحديث 926 وأطرافه].

109 بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الغَيْرَةِ والإِنْصَافِ: أي دفعه عنها وطلب الإنصاف لها.

ح5230 **إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ**[1]... إلخ: أعمامُ أبي جهل. **ابْنَتَهم**: جويرية أو العوراء أو جميلة بنت أبي جهل. **فَلَا آذَنُ**: قال ابن حجر: "لا يبعد أنه يعد في خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا يتزوج على بناته"[2]. **بَضْعَةٌ مِنِّي**: قطعة لحم، **يُرِيبُنِي**... إلخ: أي يسوؤني ما يَسُوؤُهَا. **وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**: وإذايته صلى الله عليه وسلم محرّمة بالإجماع.

110 بَاب يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

ح5231 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ».

[انظر الحديث 80 وأطرافه].

110 بَابُ يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ: أي في آخر الزمان، قال ابنُ حجر: "الظاهر أن هذه علامة محضة بأن يقدر الله في آخر الزمان أن يقلَّ مَن يولد من الذكور ويكثر مَن

---

(1) كذا في الأصل: قال في الفتح (328/9): وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة، والصواب: هشام لأنه جدّ المخطوبة. وانظر صحيح البخاري (328/9).

(2) الفتح (329/9).

يولد من النساء، وذلك مناسب لظهور الجهل ورفع العلم"[1]. **نِسْوَةً**: كذا للحمُّوِيِّ والـمستملي، ولغيرهما: «امرأة»، وهو القياس.

ح5231 **لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي**: لقلّة الصحابة إذ ذاك وفقد مَن سمعه معه. **أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ**: بموت العلماء. **القَيِّمُ الوَاحِدُ**: يقوم بأمورهن، أي مع كونهن موطوءات له جهلا أم لا. قال القرطبي: "في هذا الحديث علم مِن أعلام النبوة، إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت خصوصاً في هذه الأزمان"[2].

111 بَاب لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ

ح5232 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ». [م- ك=39، ب=8، ح=2172، ا=17352].

ح5233 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [انظر الحديث 1862 وطرفيه].

111 بَابٌ لاَ يَخْلُوَنَّ أَحَدٌ بِامْرَأَةٍ: أي يحرم ذلك، **إِلاَّ ذُو مَحْرَمٍ**: منها. **وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ**: أي من غاب عنها زوجها لسفر ونحوه، أي ما حكمه؟ وهو الحرمة أيضاً إلا ذو محرم.

ح5232 **رَجُلٌ**: لم يعرف. **أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ**؟ الحمو قريب الزوج، أيْ أَخْبِرْنِي عن دخوله على زوجة قريبه وخلوته بها، ما حُكمه؟: **قَالَ: الحَمْوُ المَوْتُ**: أي لقاؤه مثل لقاء

---

(1) الفتح (179/1).

(2) الفتح (179/1).

المـوت، إذ الخلوة به تؤدي إلى هلاك الدِّين إن وقعت المعصية، أو النفس إن وجب الرجم، ومعناه أنَّ الخوف منه أكثر من غيره لتمكنه مِن الخلوة بالـمرأة من غير نكير، فضرره أشد وأعظم.

وفيه تحذيرٌ ممّا عليه عامة الناس من المساهلة في ذلك، ثم إن الـمراد بالحمو في الحديث أقارب الزوج ما سوى أبيه وابنه، لأن التحريم فيهما أبدي، فتجوز لهما الخلوة بزوجة الابن والأب ولا يوصفون بالـموت. ويحمل الحديث على الأخ والعم وابنيهما وشبه ذلك، هكذا قرره النووي[1]، وَرَدَّ ما للإمام[2]، والقاضي[3] هنا. وَقَبِلَ كلامه الأُبِّي[4] وسلّمه.

112 بَاب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

ح5234 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكُنَّ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». [انظر الحديث 3786 وطرفه].

112 بَابٌ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ: لنحو سؤال عن باطن أمرها، بحيث لا يسمعها غيره.

ح5234 **فَخَلاَ بِهَا**: صلى اللّه عليه وسلم بحيث لا يسمع أحد كلامها.

113 بَاب مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

ح5235 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) شرح النووي على مسلم (154/14).

(2) المعلم بشرح مسلم للمازري (89/3).

(3) إكمال المعلم (60/7 و61).

(4) إكمال الإكمال (340/7).

كَانَ عِنْدَهَا. وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ». [انظر الحديث 4324 وطرفيه].

113 بَاب مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ: أي دخول الرجال المتشبهين بالنساء في أخلاقهن.

ح5235 **مُخَنَّث**: يشبه خلقة النساء في كلامهن وحركاتهن، اسمه" "هِيت". وإنما دخل عليها لظنِّها أنه من غير أولي الإِربة كما في "مسلم"[1]. فلما قال ما ذكر علم أنه ليس منهم، فوقع النهي عن دخوله على النساء. **أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ**: اسمها: بادية أو بادنة، أَسْلَمت وتزوجها عبدالرحمن بنُ عوف، وأسلم أبوها على عشر نسوة، فأمره صلى اللّه عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً ويفارق ما سواهن، ففَعَلَ. **فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ**: قال مالك: "والجمهور: معناه أن في بطنها أربع عُكَنٍ[2] أي طيات ينعطف بعضها على بعض لسمنها، وإذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية، فيكون وصفها بامتلاء البدن وسمنه".

114 بَاب نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ

ح5236 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عِيسَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. [انظر الحديث 454 وأطرافه].

114 بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ (263/3) **وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ**: أي جواز ذلك كما

---

(1) صحيح مسلم، كتاب السلام. باب 13 حديث 2181.

(2) العُكنة: الطيّ الذي في البطن من السِّمَن، والجمع عُكَن وأعكان. مختار الصحاح. مادة (ع ك ن).

يؤخذ من لفظ الحديث. وخصّه الـمالكية بالوجه والأطراف.

قال الشيخ: "وَتَرَى -أي الـمرأة- مِنَ الْأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ، وَمِنَ الْمَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ"[1]. والذي يراه الرجل من المحرم هو الوجه والأطراف، وقوله: «من غير ريبة»، أشار به إلى تقييد جواز نظر الـمرأة إلى الأجنبي، أما إذا كانت ريبة وهي قصد اللذة أو الخوف من تطرقه، فلا يجوز، هذا مذهبنا. راجع "كتاب العيدين".

ح5236 **يَلْعَبُونَ**: بحرابهم ودرقهم، **فِي الْمَسْجِدِ**: قدمنا غير مرة أن ذلك منسوخ.

115 بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

ح5237 حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا. فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ». [انظر الحديث 146 وأطرافه].

115 بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ: أي جواز ذلك. قال القرطبي: "لا خلاف أن للمرأة أن تخرج فيما تحتاج إليه من أمورها الجائزة، لكن على حال بذاذة وتستر وخشونة ملبس، بحيث لا تمتد إليها الأعين. وما أعدم الأمر اليوم لـما يظهرن من الـزيـنـة والطـيـب والتبختر في الـملابس الحسان، وذلك معصية ظاهرة".هـ[2]. ونقله الأُبِّي وأقرَّه[3].

ح5237 **لَعَرْقًا**: عظم عليه لحم. **لِحَوَائِجِكُنَّ**: للبراز: «دفعًا للمشقة»، وألحق به غيره.

---

(1) مختصر خليل (ص26).

(2) الـمفهم (498/5).

(3) إكمال الإكمال (337/7).

116 بَاب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

ح5238 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا. [انظر الحديث865 وأطرافه].

116 بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ : أي جواز ذلك، وجواز إذنه عند الأمن من الفتنة. وانظر: "كتاب الصلاة".

ح5238 فَلَا يَمْنَعْهَا : وقاس البخاري غير المسجد عليه.

117 بَاب مَا يَحِلُّ مِنْ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ

ح5239 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنْ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلَادَةِ.
[انظر الحديث 2644 وأطرافه].

117 بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ، وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ : لوجود المحرمية بينهم.

ح5239 عَمِّي : أخو أبي القعيس. **مِنَ الوِلَادَةِ** : أي النسب.

118 بَاب لَا تُبَاشِرْ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

ح5240 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».
[انظر الحديث 5240 طرفه في: 5241].

ح5241 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي: شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [انظر الحديث 5240].

118 بَابٌ لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ: أي لا تلاقي ببشرتها ببشرتها بأن تنام معها في ثوب واحد مثلا. **فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا**: تصفها له لئلا يتعلّق قلبه بها.

ح5240 **لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ**: ابنُ بطال: "أي ولا الرجل الرجل كما للطبري عن ابن عباس مرفوعًا: «لا يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة» قال الطبري: "فيه البيان عن أن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة مفضيا كلّ واحد منهما بجسده إلى جسد صاحبه غير جائزة"[1].

119 بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي

ح5242 حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَلَيْهِمَا السَّلَام: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ». [انظر الحديث 2819 وأطرافه].

119 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي: أي لأجامعهن كلّهن. أي جواز ذلك لمن لم يجب عليه القَسْمُ بينهن في تلك الليلة، كما إذا قدم من سفر ونحوه، أو كان لا قسم عليه كالأنبياء. -عليهم الصلاة والسلام-.

ح5242 **لَأُطِيفَنَّ**... إلخ: اللام موطئة لقسم محذوف، أي واللّه لأطيفن، كما دل عليه آخر الحديث، **بِمِائَةِ امْرَأَةٍ**: أي أجامعهن كلّهن، وفي رواية: «بتسع وتسعين»،

---

(1) شرح ابن بطال (298/7).

وفي أخرى: «بسبعين»، ولا منافاة بينهما لأن العدد لا مفهوم له.

قال ابنُ أبي جمرة: "الظاهر أن يكون اللّه تعالى أظهر له في ذلك خرق العادة، فيجامع ويتطهر وينام، ويعود للجماع والليل على ما هو اليوم، مثل ما أظهر اللّه -لأبيه عليه السلام- في قراءة الزبور، فقد كان يقرأه بقدر ما تسرج دوابه، وهذا قد يوجد اليوم كثيرا في الأولياء والصالحين". **فَلَمْ يَقُلْ**: أي بلسانه، وإلا فقلبه دائماً مع مولاه. **لَمْ يَحْنَثْ**: في يمينه المقدرة كما قدّمناه، وهذا أولى ممّا في "الإرشاد"[1].

120 بَاب لَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ

ح5243 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا. [انظر الحديث443 وأطرافه].

ح5244 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا».
[انظر الحديث 443 وأطرافه].

120 بَابٌ لاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً: الطروق إتيانُ المنزل ليلا، فقوله: «ليلا» تأكيد. **إِذَا أَطَالَ الغَيْبَةَ**: قيده بطول الغيبة تبعاً للحديث، وهو قيدٌ معتبر. ومفهومه أنه لو قرب سفره بحيث تتوقع حليلته إتيانه فتتأهّب، أنه لا يكره، وبه جَزَمَ جمعٌ منهم "الطيبي"، وجرى عليه ابنُ حجر حيث قال: "التقييد بطول الغيبة يشير إلى أنَّ علة النهي إنما توجد حينئذ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً".هـ[2].

وقال النووي: "ومعنى هذه الروايات كلّها أنه يكره لمن طال سفره أنْ يقدم على امرأته

(1) إرشاد الساري (528/11) عند حديث (5242).

(2) الفتح (340/9).

ليلا بغتة، فأما مَن كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلا فلا بأس، كما قال في إحدى هذه الروايات: «إذا أطال الرجل الغيبة».هـ[1].

وقال الأُبّي: "قوله: «إذا أطال الرجل غيبته في السفر»، قلتُ: يدل أن السفر القريب الذي يُتوقع فيه قدومه لا بأس أن يقدم فيه ليلا".هـ[2].

قال العلقمي: "وقول شيخنا شيخ الإسلام زكرياء: "ذكر الطول ليس بقيد".هـ[3]. فيه نظر لأن الحديث مصرح به والعلة تقتضيه".هـ. ونحوه للمناوي ولفظه: "قول الشيخ زكرياء... إلخ غير جيد، كيف والحديث مصرح به والعلة تقتضيه"[4]. **لَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ**: قال ابن بطال: "معنى الحديث النهي عن التجسس على الأهل، ولا تحمله غيرته على تُهمتهم إذا لم يأنس منهم إلا الخير".هـ[5].

مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ: ينسبهم إلى الخيانة. **أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ**: "زَلاَّتهم بأَنْ يجدهم على حالة غير مرضية، والشرع أمر بالستر وعدم تطلب العثرات". قاله ابن حجر[6].

واعترضه المناوي بقوله: "هذا غير مرضي، إذ على الإنسان شرعاً وحمية وأنفة ومروءة أن يتفحص عن أهل بيته، فإن عثر على ريبة حرص على إزالة مقتضيها، ولا يقول عاقل فضلا عن فاضل أَنَّ الإنسان ينبغي له التغافل (264/3) عن أهل بيته، وإهمال النظر في دواخل أحوالهم ليتمكنوا مِن فعل ما شاءوا من ضروب الفساد، ويستمر ذلك مستوراً عليه. واستكشافه لأحوالهم لا ينافي الستر المطلوب، فإنه إن رأى ريبة كتمها وفارق

(1) شرح النووي على مسلم (71/13).

(2) إكمال الإكمال (682/6).

(3) راجع تحفة الباري (440/9).

(4) فيض القدير (371/1).

(5) شرح ابن بطال (302/7).

(6) الفتح (340/9).

أهله، أو أدَّب سرًّا وحسم طريق الفساد". هـ بلفظه[1].

ح5243 **طُرُوقًا**: أي بالليل، لأن الطروق لا يكون إلا ليلا لـما ذكر في الترجمة، ولئلا يجدهم على غير أهبة التنظيف من البذاذة والشعث، وهذا فيمن لم يعلم مجيئه. أما من علم مجيئه وقدومه، فيؤخر دخوله إلى الليل كي تمتشط الشعثة، وتستحد الـمغيبة، وبه يجمع بين الحديثين.

ح5244 **إِذَا أَطَالَ**: هذا قيد لابد منه، خلافاً للشيخ زكرياء.

121 بَاب طَلَبِ الْوَلَدِ

ح5245 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا يُعْجِلُكَ؟ قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا»؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»؟ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا. أَيْ: عِشَاءً. لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».
قَالَ: وَحَدَّثَنِي: الثِّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ، يَعْنِي الْوَلَدَ. [انظر الحديث 443 وأطرافه].

ح5246 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ». [انظر الحديث 443 وأطرافه].
تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَيْسِ.

121 بَابُ طَلَبِ الوَلَدِ: أي مطلوبية طلبه عند الجماع، ولا يكون القصد به اللذة فقط.

(1) فيض القدير (371/1 و 372).

ح5245 **قَطُوفٍ**: بطيء السير. **حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً**: لعلم أهاليهم بمجيئهم. **تَسْتَحِدَّ**: تزيل شعر وسطها. **الْمُغِيبَةُ**: مَن غاب عنها زوجها. **الكَيْسَ الكَيْسَ**: منصوب على الإغراء. **يَعْنِي الوَلَدَ** ، هذا قول الـمصنِّف -رحمه اللّه-، أي ليكن قصدك من جماع أهلك طلب الولد والنسل.

قال الخطابي: "ذَكَرَ البخاري في كتابه: "أنه الولد"، وهو مشكل، وله وجهان: إما أن يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه، إذ كان "جابرٌ" لا ولد له إذ ذاك، أو يكون أمره بالتحفظ والتوقي عند إصابة أهله مخافة أن تكون حائضاً، فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة، والكَيْسُ شدة المحافظة على الشيء".هـ نقله الكرماني[1].

وقال تقي الدين السبكي: "الكَيْسُ عبارة عن الرفق وحسن التأني في الأمر"[2].

122 بَاب تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ

ح5247 حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ الْمَدِينَةِ، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ! قَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا»؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»؟ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ: عِشَاءً. لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». [انظر الحديث 443 وأطرافه].

122 **بَابٌ تَسْتَحِدُّ المغيبة وَتَمْتَشِطُ**: أي يستحب لـمن غاب عنها زوجها وقَدِمَ أَنْ

(1) الكوكب الدراري (مج9 / ج19 ص173).

(2) النكت على البخاري الـمنسوب خطأً للسبكي (ص336).

تُزيلَ شعر عانتها بما هو معتاد عند النساء في ذلك، ولم يُرِد به استعمال الحديد فإنَّ ذلك غير مستحسن في أمرهن. قاله الأُبّي[1]. وتُسرِّح شعر رأسها تزييناً لزوجها لتدوم المودة بينهما.

ح5247 **فِي غَزْوَةٍ**: هي تبوك. **بِعَنَزَةٍ**: عَصَى أقصر من الرّمح.

123 بَــاب
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾

[النــور:31]

ح5248 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَمَا بَقِيَ مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ، عَلَيْهَا السَّلَام تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تُرْسِهِ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَحُرِّقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ. [انظر الحديث 243 وأطرافه].

123 بَابٌ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾: أي الخفيّة، وهي ما عدا الوجه والكفين، أمَّا هُمَا فلا بأس بإبدائهما لأنهما ليسا بعورة: **﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾** الآية[2]. أما الأزواج فيجوز لهم نظر جميع البدن. وأما مَن عداهم من المحارم فلا يجوز لهم النظر إلا للوجه والأطراف، هذا مذهبنا. قال الشيخ: "وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ -أي عورة المرأة الحرة مع أجنبي- غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ"[3].

ح5248 **تَغْسِلُ الدَّمَ**... إلخ: ويلزم من ذلك إبداء زينتها لأبيها وزوجها، وهو محلُّ الترجمة.

---

(1) إكمال الإكمال (681/6).

(2) آيـة 31 من سورة النور.

(3) مختصر خليل (ص26).

124 بَاب ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾[النور:58]

ح5249 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْعِيدَ أَضْحًى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.[انظر الحديث 98 وأطرافه].

124 بَابٌ ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾: أي من الأحرار، والمراد أنه يجوز دخولهم على النساء في غير الأوقات الثلاثة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾ الآية، لقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾[1].

ح5249 فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ...إلخ: فيه مشاهدة ابن عباس ما ذكر من النسوة حينئذ، ولم يحتجبن منه لصغره، وهذا محلّ الترجمة. وأما بلال فيحتَمِلُ أنه لم يشاهد منهن ما ذُكر.

125 بَاب طَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ

ح5250 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي. [انظر الحديث 334 وأطرافه].

125 بَابُ طَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ... عِنْدَ الْعِتَابِ: أي جواز ذلك وإن كانت في عصمة زوجها.

ح5250 عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ: في قصّة ضَياع العِقد وحَبْسِ الناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء (265/3)/.

(1) آية 58 من سورة النور.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

هو حل عقدة التزويج، وهو لفظ جاهلي أَقَرَّهُ الإسلام.

1 بَاب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:1]

أَحْصَيْنَاهُ: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ.

وَطَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ.

ح5251 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». [انظر الحديث 4908 وأطرافه].

□1 **﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ﴾**: أردتم تطليقهن، **﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾**: أي مستقبلات لعدتهن، أي عند ابتداء شروعهن فيها، بأن يُطَلِّق في طهر لم يَمَسَّ فيه **﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾**: اضبطوها بالحفظ والعدّ. **وَطَلَاقُ السُّنَّةِ**: أي الطلاق الذي أذنت فيه السّنة راجحاً كان أو مساوياً أو خلاف الأولى. **أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِن غير جماعٍ**: لتكون الحيضة السابقة براءة للرحم قبل الطلاق، وإلى هذا أشار الشيخ خليل مع زيادة بقوله: "طَلَاقُ السُّنَّةِ وَاحِدَةٌ بِطُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ بِلاَ عِدَّةٍ"[1]، أي بلا إرداف في عدة. وأما قوله: **وَيُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ** فإنما هو لزيادة التوثق. **أَحْصَيْنَاهُ** من قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا﴾[2]، ذكره استشهادا لقوله: ﴿وَأَحْصُواْ الْعِدَّةَ﴾.

---

(1) مختصر خليل (ص136).

(2) آيـة 29 من سورة الـنـبـأ.

ح5251 **امْرَأَتَهُ**: آمنةَ بنتَ غفار. **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**: الأمرُ للوجوب عند المالكية. قال الشيخ: "وَأُجْبِرَ عَلَى الرِّجْعَةِ، وَإِنْ أَبَى هُدِّدَ ثُمَّ سُجِنَ ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِسٍ، وإلاَّ ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ، وَالْأَحَبُّ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، وَفِي مَنْعِهِ فِي الْحَيْضِ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ أو تعبّداً خِلاَفٌ".هـ[1]. ابنُ العربي: "وسواء كان الطلاق مجرداً أو كان بعوض، ولا خلاف بين الأئمة أَنَّ حُكْمُ النفاس في هذا حُكْمُ الحائض".هـ مِن "عَارِضَتِهِ"[2]. **فَتِلْكَ العِدَّةُ**: أي زمنُها، **الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ**: بمعنى أَذِنَ، **أَنْ يُطَلَّقَ**[3] **لَهَا النِّسَاءُ** في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾4، أي مستقبلات لعدتهن.

2 بَاب إِذَا طُلِّقَتْ الْحَائِضُ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

ح5252 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا» قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: «فَمَهْ». وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ»؟.[انظر الحديث 4908 وأطرافه].

ح5253 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ. [انظر الحديث 4908].

[م- ك-18، ب:1، ح-1471، ا-5490].

2 **بَابُ إِذَا طُلِّقَتِ الحَائِضُ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ**: إجماعًا من أئمة الفتوى وإن كان بدعيا، خلافا للظاهرية والخوارج. قاله في "العمدة"[5] و"الإرشاد"[6].

---

(1) مختصر خليل (ص136).

(2) عارضة الأحوذي (107/3).

(3) في صحيح البخاري (52/7): «أن تُطلّق».

(4) آية 1 من سورة الطلاق.

(5) عمدة القارئ (228/14).

(6) إرشاد الساري (7/12) عند حديث (5252).

ح5252 **قُلْتُ: يَحْتَسِبُ**[1]، أي بتلك التطليقة، أي يعدّها طلقة، فإنَّ «فمه»: ما استفهامية أدخلت عليها هاء السكت، أي فما يكون إن لم تحتسب؟ أي لا بد من احتسابه بها. **أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ**: أي إن عجز عن مراجعتها لعذر حصل له أو فقد عقله، أليس يُمْضَى عليه ذلك الطلاق؟.

3 بَاب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟

ح5254 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ».
قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ.

ح5255 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسُوا هَا هُنَا»، وَدَخَلَ، وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ. فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «هَبِي نَفْسَكِ لِي»، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ. قَالَ: «فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ! اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا». [الحديث 5255 -طرفه في:5257].

ح5256-5257 وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ

(1) في صحيح البخاري (52/7): «تُحْتَسب».

أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ. [الحديث 5256- طرفه في 5637].
حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا.

ح5258 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا. قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ».

3 **بَابُ مَنْ طَلَّقَ**: أي جاز له ذلك، **وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ**؟: نعم، له ذلك.

ح5254 **أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ**: أميمة بنت النعمان بن شراحيل بن الجون. **لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي زُفَّتْ له لتزوُّجِه بها. **قَالَتْ**: لِمَا كتب الله عليها من الشقاء. **الْحَقِي بِأَهْلِكِ**: كناية عن طلاقها.

ح5255 **حَائِطٍ**: بستان، **يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ**، -بالطاء المهملة- في نسخة ابن سعادة، وهو الذي عند الدماميني[1] وزكرياء[2] والقسطلاني[3]. وقال الزركشي: "بالظاء المُشالة"[4]. وقال العيني: "بظاء معجمة وقيل: مهملة".هـ[5]، ونحوه للسيوطي[6]. **وَدَخَلَ**: الحائط. **فِي بَيْتٍ**: -بالتنوين- تأكيد لفظي لما قبله. **أُمَيْمَةَ**: بدل من الجونية باعتبار اللفظ أو المحل. **دَايَتُهَا**: هي المُرْضِع، **هَيِّئِي نَفْسَكِ لِي**: من الهيئة، أي كوني على أحسن الهيئات لأجلي، وفي نسخة: «هبي» -بالباء- من الهبة، ويكون قوله

(1) مصابيح الجامع الصحيح للدماميني عند حديث (5255).
(2) تحفة الباري (450/9).
(3) إرشاد الساري (12/12) عند حديث (5255).
(4) التنقيح (731/3).
(5) عمدة القارئ (233/14).
(6) التوشيح (3308/7).

ذلك لها تطييباً لقلبها واستمالة لها، وإلا فله صلى اللّه عليه وسلم أن يزوج من نفسه بغير إذن الـمرأة وبغير إذن وليها، مع أَنَّ مجرد إرسالها له وحضورها كاف في ذلك. **فَالَتْ**: لِشَقَائِها. **لِلسُّوقَةِ**: أي لواحد مِن الرعية. وإنما قالت ذلك لأنها (266/3)/ لم تعرفه صلى اللّه عليه وسلم كما صرحت بذلك فيما يأتي في "الأشربة". **بِمَعَاذٍ**: أي بالذي يستعاذ به. **رَازِقِيَّيْنِ**[1]: أي ثوبين رازقيين. والرازقية ثياب مِن كتَّان بيض طوال. أي مَتِّعَها بذلك إما وجوباً أو تفضلا. **وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا**: رُدَّها إليهم. قال أبو أسيد: "فلما وصلت بها إليهم تصايحوا وقالوا: إنكِ لغيرُ مباركة، فما دهاك؟ قالت: خُدِعْتُ، وقيل: إنها ماتت كمداً".

ح5258 **تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ**؟: أي وشدة اتباعه للسنة. **إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ**: فلم تكن منه الرَّجعة، أتبقى الـمرأة معلّقة لا هي ذات زوج ولا مطلقة، فلابد مِن احتسابه بتلك التطليقة.

4 بَاب مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة:229]

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ تَرِثُهُ. وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرُ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ؟.

ح5259 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ، سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

(1) في صحيح البخاري (53/7): «رازقيتين».

فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.
[انظر الحديث 423 وأطرافه]. [م= ك=اللعان، ب=19، ح=1492].

ح5260 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». [انظر الحديث 2639 وأطرافه].

ح5261 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَ. فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». [انظر الحديث 2639 وأطرافه].

4 بَاب مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ: أي دفعة واحدة أو مفرّقة، أي أمضاه. قال ابنُ رشد: "ممّا أجمع عليه فقهاء الأمصار ولم يختلفوا فيه أنَّ المطلقة ثلاثًا في كلمة واحدة لا تحلّ لمطلّقها إلا بعد زوج".هـ[1].

---

(1) المقدمات الممهدات (502/1) بالمعنى. قلتُ: بل الحجّة فيما قالوه، وممن قال به أيضاً ابنُ أبي ليلى كما في المبسوط للسرخسي وابن حزم، وابن تيمية، وهو الذي أخذت به مدونات الأحوال الشخصية في العالم العربي.
وذهبت الشيعة الإمامية إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحده يعتد به، لأنه خارج عن الطلاق السُّني.

وقال ابن عبد البر: "لا أعلم أحداً مِن أهل السنة قال بخلاف هذا، إلا الحجاج بنُ أرطأة وابنُ مقاتل وابنُ إسحاق وكُلُّهم ليس بفقيه، ولا حجة فيما قالوه". **﴿اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾**: يشمل ما إذا كانت دفعة واحدة أو متفرقتين، وقيس عليها الثلاث. **فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ**: يشمل الواحدة والأكثر منها في مرة أو مرات. **فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ**، قول الشعبي موافق لمذهب مالك -رحمه اللّه-. **قَالَ: نَعَمْ**، قائله الشعبي، وهذا مذهبنا أيضًا. **قَالَ أَرَأَيْتَ**: قائله ابنُ شبرمة. **إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الآخَرُ**: يعني أترثه أيضا؟ **فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ**: أي رجع الشعبي عن القول المذكور. وقال المالكية: نعم ترث الثاني وكذا غيره إن اتفق لها ذلك، قال الشيخ خليل: "وَوَرِثَتْ أَزْوَاجًا"[1].

ح5259 **فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَسَائِلَ**: لما فيها من البشاعة والشناعة على المسلمين. **وَفِي صَاحِبَتِكَ**: خولة بنت قيس. **فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا**: في لفظ واحد، ولم ينكره صلى اللّه عليه وسلم عليه. وهذا موضع الترجمة.

ح5260 **أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ**: تميمة بنت وهب. **فَبَتَّ طَلَاقِي**: إما دفعة واحدة أو في مرات، وهذا محل الترجمة. **وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ**: أي إنما معه ذَكَرٌ مثلُ هُدبة الثوب في الرقة والاسترخاء.

قال في العارضة: "فيه أنَّ طلب المرأة الوطء عند الحاكم لا يناقض الحياء الممدّح ولا المُرُوءة المستحسنة لأنه مقصود النكاح، فإن تعذّر جاز طلبه ديناً وحسنَ وَمُرُوَءةً". **حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**...إلخ: كناية عن الجماع التام. قال ثعلب: "شبّه لذته بلذة العسل، فاستعار لها ذوقًا، وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل".هـ[2].

---

(1) مختصر خليل (ص135).

(2) عارضة الأحوذي (44/3).

وقال النووي: "اتفق العلماء على أن مغيب الحشفة يَحِلُّ الـمُثَلَّثة، لأن بدخول الحشفة تحصل العسيلة، وشذّ الحسن فقال: إنما العسيلة بالإنـزال".هـ[1]. وعلى هذا استقر العمل عند عامة أهل العلم، وضبطوه بقيود أُخَر سدًّا للذريعة.

قال الشيخ خليل: "وَحُرِّمَتِ ٱلْمَبْثُوتَةُ حَتَّى يُولِجَ بَالِغٌ قَدْرَ ٱلْحَشَفَةِ بلاَ مَنْعٍ وَ لاَ نُكْرَةٍ فِيهِ بِانْتِشَارٍ فِي نِكَاحٍ لاَزِمٍ وَعِلْمِ خُلْوَةٍ وَزَوْجَةٍ فَقَطْ وَلَوْ خَصِيًّا"[2].

ح5261 **فَطَلَّقَ**: الثاني قبل الجماع. **حَتَّى يَذُوقَ**...إلخ: أي الثاني.

5 بَاب مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب:28]

ح5262 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.

[الحديث 5262 – طرفه في 5263]. [م= ك=18، ب=4، ح=1477].

ح5263 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.

[الحديث 5262 –طرفه في 5263]. [م= ك=18، ب=4، ح=1477].

5 **بَابٌ مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ**: بين استمرار العِصمة وبين التطليق، أي ما حكمه؟ وحكمه أنه لا يعدّ ذلك طلاقا. ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَاةَ ٱلدُّنْيَا﴾[3] إلى آخر الآية الـمشتملة على التخيير.

ح5263 **بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي**: فلو اختـارت نفسها طلقت عليه ثلاثا، هـذا مذهـبنا معشر الـمالكية.

---

(1) شرح النووي على مسلم (3/10).

(2) مختصر خليل (ص118).

(3) آيـة 28 من سورة الأحـزاب.

6 بَاب إِذَا قَالَ: فَارَقْتُكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوْ: الْخَلِيَّةُ أَوْ الْبَرِيَّةُ أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب:49] وَقَالَ: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب:28] وَقَالَ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:229] وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:2]
وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ.

6 بَابُ إِذَا قَالَ: فَارَقْتُكِ، أَوْ سَرَّحْتُكِ، أَو البَرِيَّةُ، أَو الخَلِيَّةُ، أَو مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ (267/3) عَلَى نِيَّتِهِ: إن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا. وهذا مذهبنا أيضًا لأن هذه الألفاظ مِن الكنايات، ولا يلزم فيها الطلاق إلا بالنية.

7 بَاب مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نِيَّتُهُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِطَعَامِ الْحِلِّ، حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ: حَرَامٌ. وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

ح5264 وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حَرُمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ.[انظر الحديث 4908 وأطرافه].

ح5265 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَأَحِلُّ لِزَوْجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». [انظر الحديث 2639 وأطرافه].

7 **بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ**: أي ماذا عليه؟ اختلف الأئمة فيه على ثمانية عشر قولا، والذي عند المالكية أنه تلزمه طلقة واحدة بائنة على ما جرى به العمل عندهم. قال ناظمه:

وطلقة بائنة في التحريم[1] ❖ ... ...

وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: في عدم التحريم له. وهذا مذهبنا. قال الشيخ: "وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ لَغْوٌ"[2]. **وقال** تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ... ﴾[3] إلخ.

ح5264 **لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ**: كان أولى لتتمكن من المراجعة.

ح5265 **طَلَّقَ رَجُلٌ**: هو رفاعة. **امْرَأَتَهُ**: تميمة. **فَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ**: هو عبد الرحمن بن الزبير. **وَكَانَتْ مَعَهُ** -أي مع الثاني- **مِثْلُ الْهُدْبَةِ**: أي جارحة، أي ذكرٌ مثل الهدبة في الرقة والاسترخاء. **فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا**: الثاني. **إِنَّ زَوْجِي**: رفاعة. **وَلَمْ يَقْرُبْنِي**: لم يطأني **إِلَّا هَنَةً**: مرة. **وَلَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ**: من لذّة الجماع.

8 بَاب لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ

ح5266 حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [انظر الحديث 4911].

ح5267 حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا

---

(1) نظم العمل الفاسي لعبد الرحمن الفاسي. البيت 24.

(2) مختصر خليل (ص96).

(3) آيـة 230 من سورة البقرة.

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ لِقَوْلِــــهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». [انظر الحديث 4912 وأطرافه].
[م= ك=، ب=3، ح=1474، أ=25910].

ح5268 حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي. [انظر الحديث 4192 وأطرافه].
[م= ك=18، ب=3، ح=1474، أ=24370].

8 بَابٌ ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾: خطابًا للنبيﷺ ، أي من العسل أو مارية.

ح5266 لَيْسَتْ بِشَيْءٍ: أي لا شيء عليه. ومذهب المالكية أنه يلزمه طلقةً واحدةً بائنةً، والجواب عن قول ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ...﴾[1] إلخ

(1) آية 21 من سورة الأحزاب.

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم امرأته، وإنما حرم عسلا أو أَمَةً على اختلاف الرواة في ذلك، وحكمهما معاً مخالف لحكم المرأة الزوجة فلا تقاس عليهما، وقد بَيَّن المصنِّفُ الفارق في الباب قبله.

ح5267 **مَغَافِيرَ**: صَمْغٌ كريه الريح، قيل: تشبه رائحته رائحة النبيذ. **لاَ بَأْسَ**، الزركشي: "كذا وقع، والصواب: لا بل شربت عسلا".هـ[1]. الدماميني: "وما في الأصل صوابٌ أيضاً، فلا وجه لهذا الاستدراك"[2].

ح5268 **فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ**، في هذه الرواية أَنَّ التي سقته العسل هي حفصة، وفي السابقة هي"زينب"، والسابقة هي الراجحة، انظر "الفتح"[3].

وقال القاضي في المشارق: "المعروف ما جاء في غير هذه الرواية أن المتظاهرتين حفصة وعائشة، وأنه إنما شرب العسل عند زينب".هـ[4]. زاد في الإكمال: "إن هذا هو الأصح"[5]. **جَرَسَتْ**: بمعنى رعت، ولا يقال إلا في خصوص النحل للتصويت الزائد في رعيها. **العُرْفُطُ**: هو الشجر الذي صمغه المغافير، قيل: هو شجر الطلح.

9 وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:49].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ. وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَشُرَيْحٍ وَسَعِيدِ

---

(1) التنقيح (732/3).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (5267).

(3) الفتح (376/9).

(4) المشارق (319/2).

(5) إكمال المعلم (29/5).

ابْنِ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ.

9 بَابٌ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ الْآيَةَ[1]. غرضه -والله أعلم- بإيراد هذه الآية ترجمةً على ما يؤخذ من "التحفة"[2] وغيرها التنبيهُ على عدم وقوع الطلاق قبل النكاح ولو تعليقاً، وهو تابع في ذلك لابن عباس، فإنه لـمَّا قيل له: إن ابن مسعود يقول بوقوعه قبله أي تعليقاً"، قال: "يرحمه الله لو كان كما قال لقال الله: "إذا طلقتم النساء ثم تنكحوهن". **وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ**: روى ابن خزيمة أن ابن عباس سئل عن قول الرجل: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال ليس بشيء[3]. **وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ** -إلى قَوْلِهِ: **أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ**-: أي بالتعليق قبل النكاح. فاقتصارُ المؤلِّف -رحمه الله- على هذا القول يدل على اختياره. ومذهبُ المالكية أنها تطلق، وأن الطلاق يلزم بالتعليق قبل النكاح كقوله: إن تزوجتها فهي طالق، قال الشيخ: "وَمَحَلُّهُ مَا مَلَكَ قَبْلَهُ وَإِنْ تَعْلِيقاً"[4].

10 بَاب إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ هَذِهِ أُخْتِي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

10 بَابٌ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ: "هَذِهِ أُخْتِي"، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ: من طلاق

(1) آية 49 من سورة الأحزاب.

(2) تحفة الباري (462/9) وفيه: "باب لا طلاق قبل النكاح".

(3) نقله في الفتح (381/9).

(4) مختصر خليل (ص138).

ولا ظهار ولا غيرهما. **قَالَ إِبْرَاهِيمُ** (268/3)/ عليه السلام: **هَذِهِ أُخْتِي**: أي ولم يلزمه شيء. قال العيني: "لأن إبراهيم كان يتحقق أَنَّ هذا الفرعون يقتل مَن خالفه فيما يريده، فكان حاله في ذلك الوقت مثل حال المكره".هـ[1]. والظاهر أنه خاف إن قال له: "زوجتي"، أَنْ يقتله غيرة عليها، لأنه كان يفعل ذلك، فقال: "أختي" ليسلم مِن القتل، فكان مكرها بهذا الاعتبار، والله أعلم.

11 بَاب الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَتَلَا الشَّعْبِيُّ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:286]. وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُوَسْوِسِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ: أَبِكَ جُنُونٌ؟. وَقَالَ عَلِيٌّ: بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَيَّ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوَسْوِسِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَا بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ. وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا، يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ، فَإِنْ سَمَّى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ، نِيَّتُهُ. وَطَلَاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ؛ إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، نِيَّتُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ

(1) عمدة القارئ (258/14).

بامْرَأتِي نِيَّتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى. وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ. وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. وَقَالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ.

ح5269 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ. قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. [انظر الحديث 2528 طرفه].

ح5270 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى. لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ.

[انظر الحديث 5271 -أطرافه في: 6815، 6825، 7167]. [م= ك=29، ب=5، ح=1961، أ=14469].

ح5271 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى، يَعْنِي نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ. [الحديث 5271 -أطرافه في: 6815، 6825، 7167]. [م= ك=29، ب=5، ح=1691، أ=144469].

ح5272 وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ، جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ.

[انظر الحديث 5270 وأطرافه]. [م= ك=29، ب=5، ح=1961، أ=14469].

11 بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ: أي بيان حكمه فيه وفيما عطف عليه، هل يلزم أو لا يلزم؟

والإغلاق هو الإكراه، فقوله "**وَالْكُرْهِ**" من عطف المرادف، وحكم الطلاق في الإكراه عندنا عدم اللزوم، لقوله صلى اللّه عليه وسلم كما في "مسلم"[1]: «لا طلاق في إغلاق»، أي إكراه.

وقال الشيخ خليل: "وَلَزِمَ وَلَوْ هَزْلاً لاَ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ أُكْرِهَ -أي على النطق به أَوْ على فعل ما حلف عليه- بِخَوْفِ مُؤْلِمٍ مِنْ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ سِجْنٍ أَوْ قَيْدٍ أَوْ صَفْعٍ لِذِي مُرُوؤَةٍ بِمَلَإٍ. أَوْ قَتْلِ وَلَدِهِ أَوْ بِمَالِهِ -أي أخذه- وَهَلْ إِنْ كَثُرَ تَرَدُّدٌ لاَ أَجْنَبِيٍّ وَأُمِرَ بِالْحَلِفِ لِيَسْلَمَ"[2]. **وَالسَّكْرَانِ**: أي حُكْم طلاقه، وحكمه عندنا هو اللزوم. قال ابن عاصم:

وَيَنْفُذُ الْوَاقِعُ مِنْ سَكْرَانِ ❖ مُخْتَلِطٍ كَالْعِتْقِ وَالْأَيْمَانِ[3]

وقال ابن عاشر:

لاَ يَلْزَمُ السَّكْرَانَ إِقْرَارُ عُقُودِ ❖ بَلْ مَا جَنَى عِتْقٌ طَلاَقٍ وَحُدُودِ

وَالْمَجْنُونِ: وحكمه عندنا عدم لزوم طلاقه، قال الشيخ: "وإنما يصح طلاق المسلم المكلّف"[4]. الزرقاني: "فلا يصح من مجنون ولو غير مطبق إن طلق حال جنونه، ولا من صبي ولو مراهقًا"[5]. **وَأَمْرِهِمَا**، هل هو واحد أو مختلف؟ وعندنا أنه مختلف كما رأيت. **وَالْغَلَطِ**: أي بيان حكمه وهو إما في التلفظ باليمين أو في فعل المحلوف عليه،

---

(1) هذا الحديث ليس في صحيح مسلم، وإنما أخرجه أبو داود (ح2193)، وأحمد (276/6)، وابن أبي شيبة (2/88/7)، وابن ماجه (ح2046)، والبيهقي (357/7)، والحاكم (198/2)، وقال عقبه: صحيح على شرط مسلم. ورده الذّهبي فقال: "كذا قال"، ومحمد بن عبيد، لم يحتج به مسلم. وقال أبو حاتم: ضعيف. وراجع: إرواء الغليل (113/7).

(2) مختصر خليل (ص137).

(3) تحفة الحكام لابن عاصم، البيت 534. قلتُ: والراجح عدم وقوع طلاق السكران.

(4) مختصر خليل (ص137).

(5) شرح الزرقاني على مختصر خليل (84/4).

وحكم الأول عندنا عدم لزوم الطلاق، قال الشيخ: "لاَ إنْ سَبَقَ لِسَانُهُ"، الزرقاني: "بأن قصد التكلم بغير الطلاق فتكلم به، فقال أنت طالق، فلا شيء عليه"[1]. وحكم الثاني لزوم الحنث كما يأتي. **والنِّسْيَانِ**: وحكمه عندنا الحِنث به، ولزوم الطلاق إن أطلق، قال الشيخُ: "وحنث بالنسيان إن أطلق"، الزرقاني: "أي في يمينه ولم يقل لا أفعله ما لم أنس، ومثل النسيان الخطأ والجهل والغلط، أي في فعل المحلوف عليه، كمن حلف: لا أكلِّم زيدًا فكلمه معتقدًا أنه غيره". **فِي الطَّلاَقِ وَالشِّرْكِ**، الزركشي: "وَيُرْوى «والشك» وهو أليق".هـ[2]. ومعناه على ما في الأصل أنه إذا وقع من الـمكلّف ما يقتضيه غلطًا أو نسيانًا هل يحكم به أم لا، وانظر: كتاب الإكراه. **وَغَيْرِهِ**: أي غير الشرك مما هو دونه، أو غير ما ذكر من الخطأ والنسيان كسبق اللسان والهزل وغير ذلك. **وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**. فلا يؤاخذ الـمكلَّف إلا بما نواه، لا بما أكره عليه مثلا. **وَمَا لاَ يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُوَسْوَسِ**: أي الضعيف العقل. ومذهبنا أن إقراره جائز كطلاقه. **أَبِكَ جُنُونٌ**؟ فلو قال نعم لم يرجمه. **فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ**: ظاهره أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يؤاخذه بذلك، وبه تمسَّكَ مَن قال بعدم مؤاخذة السكران، لكن ثبت أن النبي ﷺ أغرم حمزة الناقتين، فسقط استدلالُ مَن استدل به على ما ذكر. **لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلاَ لِسَكْرَانٍ**...إلخ: قد علمتَ مذهبنا في ذلك. **إذا بَدَأَ بِالطَّلاَقِ**: أي الـمعلّق على شرطٍ كقوله: أنتِ طالقٌ إذا دخلت الدار. **فَلَهُ شَرْطُهُ**: "ظاهره وإن أخَّرَه فلا شيء عليه. (269/3) والجمهور وعامة الفقهاء على أنه يلزمه الطلاق بفعل المحلوف عليه بدأ بالطلاق أو بالشرط، وإنما يروى الخلاف في ذلك عن شريح والنخعي"، قاله ابن بطال. **نِيَّتُهُ**: لأنه من الكنايات، فإن نوى الطلاق طلقت عليه وإلا فلا. **بِلِسَانِهِمْ**: عربياً كان أو أعجمياً. **يَغْشَاهَا**: يجامعها.

---

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل (85/4).

(2) التنقيح (732/3).

مَرَّةً: واحدة. **فَإِنِ اسْتَبَانَ**...إلخ: هذا مذهب الجمهور، وقال المالكية: يحنث بالوطء بعد التعليق أو قبله، استبان بها حمل أم لا. قال الشيخ: "لاَ إِنْ حَمَلْتِ إِلاَّ أَنْ يَطَأَهَا مَرَّةً وَإِنْ قَبْلَ يَمِينِهِ"[1]. **نِيَّتُهُ**: يعمل عليها لأنه من الكنايات. **عَنْ وَطَرٍ**: حاجة كالنشوز الواقع منها، فينبغي ألا يطلّق إلا عند الحاجة إليه. **فَهُوَ مَا نَوَى**: لأنه من الكنايات، وهذا مذهبنا أيضاً. **الْمَعْتُوهُ**: المغلوب على عقله.

ح5269 **إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ**: مذهبنا أنه إذا أجرى لفظ الطلاق على قلبه كما يجريه على لسانه من غير تلفظ به ففيه خلاف. وهذا معنى قول الشيخ: "وَفِي لُزُومِهِ بِكَلاَمِهِ النَّفْسِيِّ خِلاَفٌ"[2]. وأما إذا عزم عليه بقلبه ثم بدا له عدمه فلا يلزمه اتفاقًا. **أَنْفُسَهَا**: بالنصب على المفعولية والرفع على الفاعلية.

ح5270 **رَجُلاً**: هو مَاعِزٌ. **فَأَعْرَضَ عَنْهُ**: لأن الأولى له ستر نفسه، وتكفيه التوبة لأن الحقّ للّه لا للآدمي، وقد قال صلى اللّه عليه وسلم: «مَن ابتُلِي منكم بهذه القذرات فليستتر بستر اللّه»[3]. **هَلْ بِكَ جُنُونٌ**؟: قال: "لا". وهذا هو الغرض مِن هذا الحديث، فلو قال: "نعم"، لم يعمل بإقراره. **أَذْلَقَتْهُ**: أصابته. **جَمَزَ**: هرب.

ح5271 **رَجُلٌ**: ماعز. **إِنَّ الْأَخِرَ**: بهمزة مقصورة، ومَدُّها خطأ، أي المتأخر عن السعادة.

---

(1) مختصر خليل (ص143).

(2) المصدر نفسه (ص141).

(3) رواه مالك في الموطأ مرسلاً، في كتاب الحدود، باب 2 حديث (12) بلفظ: «من أصاب مِن هذه القاذورات شيئاً، فليستتر بسِتر الله، فإنه من يبدي لنا صَفْحَتَه، نُقِمْ عليه كتابَ الله»: وقال ابن عبد البر في التمهيد (321/5): "هكذا روى هذا الحديث مرسلاً جماعة الرواة للموطأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه. ورواه الحاكم (244/4) مرفوعاً عن ابن عمر وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بلفظ: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى اللّه عنها، فما ألَمَّ فليستتر... ».

12 بَاب الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة:229].

إِلَى قَوْلِهِ ﴿الظَّالِمُونَ﴾ وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ. وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا. وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

ح5273 حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ! مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: لَا يُتَابَعُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [انظر الحديث 5273 أطرافه في: 5274، 5275، 5276، 5277].

ح5274 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ بِهَذَا، وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ يُطَلِّقْهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَطَلِّقْهَا». [انظر الحديث 5273 وأطرافه].

ح5275 وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ، وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [انظر الحديث 5273 وأطرافه].

ح5276 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ

حَدِيقَتَهُ»؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا.

ح5277 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ جَمِيلَة... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث 5273 وأطرافه].

12 بَابُ الْخُلْعِ: الخلع هو الطلاق بعوض، وهو جائزٌ عند الجمهور. بل حكى ابنُ العربي في "العارضة" الإجماع عليه مع استقامة الحال. **وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ**؟: يعني هل يقع بمجرده أو لا بد مِن التلفظ فيه بلفظ الطلاق، ومذهبنا أنه لابد فيه من التلفظ بلفظ الطلاق. **دُونَ السُّلْطَانِ**: أو نائبه، وهذا مذهبنا. قال الشيخ: "وبلا حكم"[1]. **دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا**: أي بكلّ شيء سوى ما تربط به شعر رأسها. **وَلَمْ يَقُلْ** طاوس: **لَا يَحِلُّ** الخلع. **لَا أَغْتَسِلُ**...إلخ: تريد منعها من وطئها، فتكون حينئذ ناشزاً.

ح5273 **أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتٍ**: جميلة أخت عبد الله بن أُبَيٍّ بن سلول، وقيل: بنته، وبه جزم الدمياطي[2] والزركشي[3]. **أَكْرَهُ الْكُفْرَ**: أي إن أقمت عنده ربما أقع فيما يقتضي الكفرَ لأني أكرهه طبعاً، لا أنه يحملها عليه، زاد ابن ماجه: «والله لولا مخافة الله إذا دخل علي بصقت في وجهه، وكان رجلا ذميماً»[4] وكانت هي ذات جمال. وفي رواية: «قالت يا رسول اللّه إني رفعت الخباء فرأيته أقبل في جماعة، فإذا هو أشدّهم سوادا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهًا»[5]. **أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**؟: بستانه الذي أصدقك إياه. **وَطَلِّقْهَا**: هذا أمر إرشاد لا إيجاب، أي فقبل وطلقها. **لَا يُتَابَعُ**: أي أزهر. **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ**: لأن غيره أرسله ولم يذكر ابن عباس.

---

(1) مختصر خليل (ص134).

(2) نقله في الفتح (398/9).

(3) التنقيح (733/3).

(4) رواه ابن ماجه (ح2057).

(5) انظر الفتح (400/9).

ح5274 **خَالِدٌ**: الطحان. **عَنْ خَالِدٍ**: الحذاء. **أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ**: رأس المنافقين. قال الزركشي: "صوابه بنته". **وَطَلِّقْهَا**: أي قال فيه: «وَطَلِّقْهَا».

ح5275 **لَا أُطِيقُهُ**: زاد الإسماعيلي: «بقضاء».

13 بَاب الشِّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿خَبِيرًا﴾[النساء:35].

ح5278 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ فَلَا آذَنُ». [انظر الحديث 926 وأطرافه].

13 باب الشِّقَاقِ: أي التنازع والاختلاف. **وَهَلْ يُشِيرُ** -أي الحاكم- **بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ**؟ نعم كما وقع في قصة ثابت السابقة، ولعلَّه أراد أن يخرجها من طريق أخرى فلم يتفق له ذلك.

ح5278 **إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ**: إخوة أبي جهل. **ابْنَتَهُمْ**: جميلة أو جويرية أو العوراء بنت أبي جهل. ومطابقته أن فاطمة -رضي اللّه عنها- ما كانت ترضى بذلك، فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعاً (270/3) فأراد صلى اللّه عليه وسلم رفع وقوعه بمنع عليٍّ من ذلك بطريق الإيماء والإشارة. قاله الكرماني[1].

14 بَاب لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا

ح5279 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(1) الكواكب الدراري (مج9/ج19/ص200).

وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ»؟ قَالُوا: بَلَى. وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [انظر الحديث 456 وأطرافه].

14 بَابٌ لَا يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ: المتزوجة بالغير، حرٍّ أو عبد مملوك، لسيدها أو للغير. **طَلَاقاً**: لها أي لأن الطلاق بيد الزوج مطلقاً، لا بيد السيّد، وهذا قول الجمهور. قاله في الإكمال[1].

ح5279 **أَنَّهَا أُعْتِقَتْ**: بعد بيعها، **فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا**: مُغِيثٍ، أي فراقه أو المقام معه، وهذا محلّ الترجمة، لأنه لو كان بيعها طلاقاً لم يكن لتخييرها فائدة.

15 بَاب خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

ح5280 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ.
[انظر الحديث 5280 أطرافه في: 5281، 5282، 5283].

ح5281 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ، يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا.

ح5282 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث 5280 وطرفيه].

15 بَابُ خِيَارِ الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ: أي ثبوته لها إذ أعتقت وهي تحته. ومفهومه أنها لو كانت تحت حرٍّ لم يكن لها خيار. هذا مذهب المالكية والشافعية والجمهور.

ح5281 **عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ**: أي بني المغيرة من بني مخزوم. **يَبْكِي عَلَيْهَا**: حيث اختارت فراقه وفارقته.

---

(1) إكمال المعلم (114/5) بالمعنى.

16 بَاب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

ح5283 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ؟». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.
[انظر الحديث 5280 وطرفيه].

16 بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ : لترجع إلى عصمته دون إلزام لها بذلك.

17 بــابٌ

ح5284 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».
حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَزَادَ: فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا. [انظر الحديث 456 وأطرافه].

17 بَابٌ كالفصل مما قبله، ومطابقة حديثه له لائحة.

18 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة:221]

ح5285 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنْ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

18 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ﴾[1]: أي لا تتزوجوهن.

(1) آيـة 221 من سورة البقرة.

ح5285 أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ...إلخ: محصّله أَنَّ ابنَ عمر جعل لفظ المشركات شاملا لليهود والنصارى، فحرَّم نكاح الجميع، ووجهه بما في الأصل، والجمهور على خلافه، وأَنَّ عموم آية البقرة خصّ بآية المائدة وهي: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾[1] إلخ.

والأئمة الأربعة على حلّ الكتابية الحرة، وعلى المنع من غير أهل الكتاب، إلا أَنَّ مالكاً كرهه في الكتابية، بل قال ابنُ عبد البر: "أجمع فقهاء الأمصار على أَنَّ نكاح المجوسيات والوثنيات وما عدا اليهوديات والنصرانيات لا يحل".هـ[2].

وقال الشيخ: "وَحُرِّمَتِ الْكَافِرَةُ إلاَّ الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ بِكُرْهٍ وَتَأَكَّدَ بِدَارِ الْحَرْبِ"[3].

19 بَاب نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ

ح5286 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ. وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ. مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ.

ح5287 وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الْفِهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.

---

(1) آية 5 من سورة المائدة.

(2) التمهيد (128/2).

(3) مختصر خليل (ص119).

19 **بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِن الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ**: أي حكمُ نكاحهن وحكمُ عدَّتهن.

ح5286 **حَتَّى تَحِيضَ**: أي ثلاث حيض، لأنها صارت بإسلامها وهجرتها مِن الحرائر.

رُدَّتْ إِلَيْهِ: بعقد جديد إن شاءت. **وَإِنْ هَاجَرَ**... إلخ: هذا قول مجاهد.

ح5287 **قَرِيبَةُ**: أخت أمّ سلمة.

20 بَاب إِذَا أَسْلَمَتْ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ: عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتْ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَ دَاوُدُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة:10]

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرُ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيُعَاوَضُ زَوْجُهَا مِنْهَا؟ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾[الممتحنة:10] قَالَ: لَا! إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

ح5288 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾[الممتحنة:10] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلَامًا». [انظر الحديث 2713 وأطرافه].
[م= ك=23، ب=21، ح=1866، أ=26386].

20 بَابٌ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ أَوِ الْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الْحَرْبِيِّ: قبل أن يسلم، ما الحكم في ذلك؟ وذكر فيه مذاهب. ومذهبُنا معشر المالكية أنه يقرُّ عليها إن أسلم قبل انقضاء عدتها، وإلى هذه الصورة مع عكسها وهي: إذا أسلم الزوج أولا، أشار الشيخ بقوله: "وَقُرِّرَ عَلَيْهَا -أي على الحرة الكتابية- إِنْ أَسْلَمَ، وَعَلَى الْأَمَةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ إِنْ عَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ وَلَمْ يَبْعُدْ كَالشَّهْرِ، أَوْ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا"[1].

وَقَالَ اللَّهُ: ذكره تقوية لقول عطاء. **جَاءَتْ**: يعني اليوم.

ح5288 **بِهَذَا الشَّرْطِ**: هو ألا يشركن... إلخ: **بِالْمِحْنَةِ**: أي الامتحان.

21 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ۞ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ۞﴾ [البقرة: 226، 227]

فَإِنْ فَاءُوا: رَجَعُوا.

ح5289 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [انظر الحديث: 378 وأطرافه].

ح5290 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ، فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

ح5291 وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ.

---

(1) مختصر خليل (ص119).

وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

21 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾: يحلفون لا يجامعوهن، **﴿تَرَبُّصُ﴾**: انتظار، **﴿أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُوا﴾** ورجعوا فيها أو بعدها عن اليمين إلى الوطء ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ﴾: أي عليه بأن لم يفيئوا فليوقعوه ﴿فَإِنَّ اللَّـهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]. ذكر في هذه الترجمة حكم الإيلاء، وهو كما عرّفه الشيخ: "يَمِينُ زَوْجٍ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ يُتَصَوَّرُ وِقَاعُهُ وَإِنْ مَرِيضًا بِمَنْعِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ وَإِنْ تَعْلِيقًا غَيْرِ الْمُرْضِعِ وَإِنْ رِجْعِيَّةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ"[2].

ح5289 **عَنْ أَخِيهِ**: عبد الحميد. **آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ نِسَائِهِ**: (271/3) ألاَّ يدخل عليهن شهراً.

ابنُ حجر: "المراد بقول أنس «آلى» حلف، وليس المرادُ به الإيلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقاً، لأنه حرام يأثم به مَن علم حاله، ولا يجوز نسبته إلى النبيﷺ".هـ[3]. ونحوه للعيني[4]، ثم قال: "فالمراد بالإيلاء في الحديث الإيلاء اللغوي، وهو الحلف، وهو لا ينفكُّ عن المعنى الشرعي، وبه توجد المطابقة". **[فِي مَشْرُبَةٍ]**: غرفة. **الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ]**[5]: وكان حلف في أوله.

ح5290 **إِلاَّ أَنْ يُمْسِكَ بِمَعْرُوفٍ**: بأن يطأ.

ح5291 **يُوقَفُ**: أي يوقفه الحاكم. **حَتَّى يُطَلِّقَ**: أو يفيء. **وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ**... إلخ:

(1) آية 226 و227 من سورة البقرة.
(2) مختصر خليل (ص148).
(3) الفتح (426/9 و 427).
(4) عمدة القارئ (295/14).
(5) في الأصل: كشط، قدره نصف سطر، والمثبت من المخطوطة.

فإن امتنع طلّق عليه، قال الشيخ: "وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه"[1]. **وَاثْنَا**[2] **عَشَرَ وَجْلاً**...إلخ: وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وسائر أصحاب الحديث.

22 بَاب حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً.
وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالْتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَفُقِدَ فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ فَإِنْ أَتَى فُلَانٌ فَلِي وَعَلَيَّ. وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَفْقُودِ.
ح5292 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ. وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ؟ تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَسُئِلَ عَنْ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ». قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سُفْيَانُ وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ. [انظر الحديث: 91 وأطرافه].

22 بـاب حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ: ابنُ عرفة: "المفقودُ مَن انقطع خبره، ممكن الكشف عنه"[3]. **تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً**: هذا محمول على المشهور عند المالكية على القتال الواقع بين المسلمين والكفار. وأما القتال الواقع بين المسلمين بعضهم بعضاً فتعتد زوجته من انفصال الصفين. قال الشيخ: "وَاعْتَدَّتْ فِي مَفْقُودِ الْمُعْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

(1) مختصر خليل (ص149).

(2) في صحيح البخاري (64/7): «واثـنـي».

(3) الحـدود (314/1 مع شرح الرصاع).

بَعْدَ انْفِصَالِ الصَّفَيْنِ، وَفِي الْفَقْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرِ".هـ[1]. هذا حكم زوجته. وأما ماله فلا بد فيه من مضي مدة التعمير فيهما كما يأتي. **فَالْتَمِسْ صَاحِبَهَا سَنَةً**: ليؤدِّي له ثمنها. **يُعْطِي الدِّرْهَمَ**...إلخ: أي يتصدّق به. **فَلِي وَعَلَيَّ**: أي لي الثواب وعليَّ ثَمَنُها. **لاَ تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ**: أي لا تطلّق عليه وتتزوج، يعني إن دامت نفقتها بل تبقى لمدة التعمير، فإن لم تكن لها نفقة طُلِّقت عليه بالإعسار بها. **فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ المَفْقُودِ**: ينتظر به التعمير، وهذا مذهبنا أيضاً. قال الشيخ: "وَبَقِيَتْ أُمُّ وَلَدِهِ -أي المفقود- وَمَالُهُ وَزَوْجَةُ الْأَسِيرِ ومَفْقُودُ أَرْضِ الشِّرْكِ، لِلتَّعْمِيرِ وَهُوَ سَبْعُونَ، وَاخْتَارَ الشَّيْخَانِ ثَمَانِينَ، وَحُكِمَ بِخَمْسٍ وَسَبْعِينَ"[2].

ح5292 **وِكَاءَهَا**: خيطها الذي شدّت به. **وَعِفَاصَهَا**: خرقتها التي شدت فيها. **فَإِنْ جَاءَ مَن يَعْرِفُهَا**: أي فادفعها له لأنّها لازالت على مِلكه. وهذا وجه إيراد هذا الحديث هنا، يعني كما أنه لم يَزُلْ مِلكُ الضالة عن مالكها، كذلك لم يَزُلْ ملك المفقود عن ماله وزوجته.

23 بَاب الظِّهَار

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[المجادلة:1-4]. وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوَ ظِهَارِ الْحُرِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظِهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنْ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنْ النِّسَاءِ. وَفِي الْعَرَبِيَّةِ: لِمَا قَالُوا أَيْ فِيمَا قَالُوا، وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ.

23 **بَابُ الظِّهَارِ**: هو تشبيه المسلم المكلّف مَن تَحِلُّ أو جزؤها بظهر محرَّم

---

(1) مختصر خليل (ص158).

(2) المصدر نفسه.

أو جُزْئِهِ. **وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى**: ﴿**قَدْ سَمِعَ اَللهُ قَوْلَ اَلَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا**﴾: المجادِلَةُ هي خولةُ بنتُ ثعلبة، وزوجُها أوسُ بنُ الصامت، وظهارهُ أول ظهار وقع في الإسلام. **إِلَى قَوْلِهِ**: ﴿**سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾ مدٌّ لِكُلِّ مسكين. **ظِهَارُ الحُرِّ والعَبْدِ مِنَ الحُرَّةِ وَالأَمَةِ**: المملوكة، **سَوَاءٌ** هذا مذهبنا لأَنَّ لفظ النساء يشمل الأَمَة لغة. **لِما قَالُوا**: أي في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾[1]، **وَفِي نَقْضِ مَا قَالُوا**: بأن تخالفوه. قال الشيخُ: "وَتَجِبُ -أي الكفارة- بِالْعَوْدِ وَلاَ تُجْزِئُ قَبْلَهُ وَتَتَحَتَّمُ بِالْوَطْءِ وَهَلْ هُوَ -أي العود- اَلْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ أَوْ مَعَ الْإِمْسَاكِ تَأْوِيلاَنِ"[2]. **وَهَذَا أَوْلَى**: أي مِن قول [ابن][3] داود: "إن المعنى أن يقع العود بالقول بأن يعيد لفظ الظهار.

وقال ابنُ العربي: "القول بأنه العود إلى لفظ الظهار باطلٌ قطعًا ونسبتُه إلى بُكير بنِ الأشج لا تصح"، ثم أطال في بيان ذلك. أنظر: الأحكام[4].

24 بَاب الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا» فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَيْ خُذْ النِّصْفَ. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ وَهِيَ تُصَلِّي؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ.

---

(1) آيـة 3 من سورة المجادلة.

(2) مختصر خليل (ص151).

(3) ساقطة من الأصل. وانظر الفتح (435/9). ومحمد بن داود بن علي بن خلف، أبو بكر الظاهري الأصبهاني، أديب، مناظر، شاعر. الإمامُ بن الإمام، من أذكياء العالم، ولد ببغداد، وبها قتل. ولد سنة 255هـ وتوفي سنة 297هـ.

(4) الأحكام (1753/4).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ: لَا حَرَجَ. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: آحَدٌ مِنْكُمْ» أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا».

ح5293 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ، وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، مِثْلُ هَذِهِ وَعَقَدَ تِسْعِينَ». [انظر الحديث 1607 وأطرافه].

ح5294 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أَنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ، قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا. [انظر الحديث: 935 وطرفه].

ح5295 وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ؟» لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لَا، فَقَالَ: «فَفُلَانٌ لِقَاتِلِهَا»، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [انظر الحديث: 2413 وأطرافه]. [م= ك=28، ب=3، ح=1672].

ح5296 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ هَا هُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ. [انظر الحديث 3104 وأطرافه].

ح5297 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا غَرَبَتْ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ: ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ». قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ! إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ». فَنَزَلَ، فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [انظر الحديث: 1941 وأطرافه].

ح5298 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ» -أَوْ قَالَ: «أَذَانُهُ -مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّمَا يُنَادِي» -أَوْ قَالَ: «يُؤَذِّنُ-لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ أَوِ الْفَجْرَ»، وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى. [انظر الحديث: 261 وأطرافه].

ح5299 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ، يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ». [انظر الحديث: 1443 وأطرافه].

24 بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ: الشرعية، أي جواز الإشارة المفهمة فيما ذُكِرَ. وإمضاؤُها لأنها تقوم مقام النطق، هذا مذهب الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة. قال الشيخ: "وَلَزِمَ -أي الطلاق- بالإِشَارَةِ الْمُفْهَمَةِ".هـ[1]. ثم ذكر المصنِّف -رحمه الله- أحاديث وآثاراً تتضمّن استعمال الإشارة في أمور مهمّة وأحكام شرعية تنبيهاً منه على إلحاق الطّلاق بها، وهو ظاهر.

ح5293 **وَعَقَدَ تِسْعِينَ**: بِأَنْ عَطَفَ السبابة وجعل (272/3) رأسها في أصلها وضمّ الإبهام عليها. وَعَقْدُ الأصابعِ نوعٌ مِن الإشارة المفهمة.

ح5294 **إِلاَّ أَعْطَاهُ**: ما لم يسأل حراماً. **وَقَالَ بِيَدِهِ**: أي أشار أنملته، أي أنملة إبهامه

(1) مختصر خليل (ص141).

الشريفة. **يُزَهِّدُهَا**: يقلِّلها، أي يقلِّلُ وقتها. وتقدَّم الكلام عليها مستوفًى في "الجمعة".

ح5295 **أَوْضَاحًا**: حُلِيًّا مِن فضة. **فَرَضَخَ**: كَسَرَ. **وَمَقٍ**: نَفَس. **أُصْمِتَتْ**: خرس لسانها. **لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا**: ليتحقّق صحة عقلها وذهنها. **أَنْ لَا**: أن تفسيرية. **فَأَمَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ. فَرَضَخَ رَأْسَهُ**...إلخ استدل به الأئمة الثلاثة على أنَّ المرء يقتل بما قتل به. وقال أبو حنيفة: لا يقتل إلا بالسيف.

ح5297 **لِرَجُلٍ**: هو بلال. **اجْدَحْ لِي**: لُتَّ السَّوِيقَ بالماء. **مِنْ هَاهُنَا**: أي مِن ناحية المشرق. **أَفْطَرَ الصَّائِمُ**: أي دخل وقت فطره.

ح5298 **لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ**: أي ليرد -أي بلال- قائمكم لنومه حيث علم أنَّ الفجر لم يطلع. **أَنْ يَقُولَ**: هذا مِن إطلاق القول على الفعل. **وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ**: أي رفعهما طويلا إشارة إلى صورة الفجر الكاذب، ثم مدّ إحداهما من الأخرى إشارة إلى الفجر الصادق.

ح5299 **مَادَّتْ**: مِن المدّ. **تَرَاقِيهِمَا**: جمع ترقوة. والترقوتان العظمان المشرفان في أعلى الصدر. **تُجِنَّ**: تستر. **بَنَانَهُ**: أطراف أصابعه. **وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ**: تمحو أثر مشيه على الأرض، وتزيله لسبوغها وطولها.

25 بَاب اللِّعَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ﴾[النور:6].

فَإِذَا قَذَفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾[مريم:29] وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾: إِلَّا إِشَارَةً. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ، قِيلَ لَهُ، كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ، وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ

وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ وَكَذَلِكَ الْأَصَمُّ يُلَاعِنُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ تَبِينُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: الْأَخْرَسُ وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ.

ح5300 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ: بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ: بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ: بَنُو سَاعِدَةَ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

ح5301 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ «كَهَاتَيْنِ»»، وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. [انظر الحديث: 1908 وأطرافه].

ح5302 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي: ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يَعْنِي: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ. [انظر الحديث 1908 وأطرافه].
[م- ك=13، ب=2، ح=1080، أ=4611].

ح5303 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «الْإِيمَانُ هَا هُنَا -مَرَّتَيْنِ- أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ: رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». [انظر الحديث 3302 وطرفيه].

ح5304 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [الحديث 5304 -طرفه في:6005].

25 بَابُ اللِّعَانِ: عَرَّفَهُ ابنُ عرفة بقوله: "حلف الزوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض"[1].

(1) الحدود (301/1 مع شرح الرصاع).

ابنُ بطال: "التلاعن لا يكون إلا عند السلطان أو عند مَن استخلفه السلطان مِن الحكام، وهذا إجماع".هـ. وسمي لعاناً لقول الرجل: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. **﴿يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾**: أي بالزنا. **فِي الفَرَائِضِ**: أي في الأمور المفروضة، **وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الحِجَازِ**: كمالكٍ وغيره، قال الشيخ: "وَأَشَارَ الْأَخْرَسُ أَوْ كَتَبَ"[1]. **﴿إِلاَّ رَمْزًا﴾** مِن قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا﴾[2]، **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ** -هم الحنفية-: **لاَ حَدَّ وَلاَ لِعَانَ**: بالإشارة مِن الأخرس وغيره، **وَكَذَلِكَ العِتْقُ**: بالإشارة، وحينئذ فالتفرقةُ بين القذفِ والطلاقِ بلا دليل تحكّمٌ. **فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ**: أي الثلاث. **تَبِينُ مِنْهُ**: وهذا مذهبنا أيضًا. **إِذَا كَتَبَ الطَّلاَقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ**: وكذا غير الأخرس يلزمه ما كتبه. قال الشيخ: "وَبِالْكِتَابَةِ جَازِمًا أَوْ لاَ إِنْ وَصَلَ الْكِتَابُ"[3]. **إِنْ قَالَ**: أشار **بِرَأْسِهِ** لشيء، أيّ شيء كان طلاقًا أو لعانًا أو غيرهما. **جَازَ**: ومضى، وهذا مذهبنا أيضا، قال في تحفة ابن عاصم:

وَمِنْ أَصَمَّ أَبْكَمَ الْعُقُودُ ❖ جَائِزَةٌ وَيَشْهَدُ الشُّهُودُ[4]

ح5300 **ثُمَّ قَالَ**: أشار. **كَالرَّامِي بِيَدِهِ**: أي كمن كان في كفه شيء فرمى به ثلاثاً، يعني وقبض إبهامه في المرة الثالثة.

ح5303 **الإِيمَانُ هَاهُنَا**: لإذعان أهله بسرعة. **فِي الفَدَّادِيْنَ**: جمع فداد، غليظ الصوت.

ح5304 **شَيْئًا**: قليلا، إشارة إلى تفاوت ما بينهما. والغرضُ مِن هذه الأحاديث الخمسة تحقيق اعتبار الإشارة بفعل النبي ﷺ". قاله الكرماني[5].

(1) مختصر خليل (ص155).
(2) آية 41 من سورة آل عمران.
(3) مختصر خليل (ص141).
(4) تحفة الحكام لابن عاصم البيت 843.
(5) الكواكب الدراري (مج9/ج19/ص219).

26 بَاب إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ

ح5305 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ».

[الحديث 5305 –طرفاه في: 6847، 7314]. [م– ك–اللعان، ب–19، ح–1500، أ–7268].

26 بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ: التعريض ذكر شيء يفهم منه شيء آخر، أي لا يكون ذلك قذفاً يوجب الحدّ. ابنُ غازي: "إنما يوجب المالكية الحدّ في التعريض إذا كان في مقام المشاتمة لا في مقام السؤال كحديث الباب".هـ[1]، وأصله للمهلّب.

ح5305 **رَجُلاً**: هو ضمضم بن قتادة. **إِنَّ امْرَأَتِي**[2]: لم يقف ابن حجر على اسمها ولا على اسم ولدها[3]. **أَسْوَدُ**: أي وأنا أبيض. **أَوْرَقَ**: أحمر فيه سواد غير حالك. **فَأَنَّى ذَلِكَ؟**: أي مِن أين أتاها ذلك؟. **نَزَعَهُ عِرْقٌ**: أي جذبه إليه أصلٌ مِن النسب. **نَزَعَهُ**: أي عِرق أيضاً. قال القرطبي تبعاً لابن رشد: "لا خلاف أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة والأدمة والسمرة، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقرّ بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء"[4].

27 بَاب بَاب إِحْلَافِ الْمُلَاعِنِ

ح5306 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [انظر الحديث 4748 وأطرافه].

---

(1) إرشاد اللبيب (ص195).

(2) «إن امرأتي...» ثابت في فتح الباري (443/9).

(3) الفتح (443/9).

(4) المفهم (307/4).

27 **بَابُ إِحْلَافِ الْمُلَاعِنِ**: أي تحليفه بصيغة يمين اللعان المعروفة.

قال ابنُ عطية: "المستحبُّ مِن ألفاظ اللِّعَان أن يمشي مع ترتيبِ القرآن ولفظِهِ. فيقولَ الزوجُ: أشهدُ باللّه لرأيتُ هذه المرأةَ تزني، (273/3) أَوْ ما هذا الحمل مِنِّي، وإني في ذلك لمن الصادقين، ثم يقول في الخامسة: لعنة اللّه عليَّ إن كنت مِن الكاذبين، وتقول المرأة: أشهد باللّه ما زنيتُ، أو أَنَّ هذا الحمل منه، وإنه في ذلك لمن الكاذبين، ثم تقول في الخامسة: غضب اللّه عليَّ إنْ كان مِن الصادقين"[1].

ح5306 **مِنَ الأَنْصَارِ**: هو عويمر.

28 بَاب يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ

ح5307 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ.[انظر الحديث 2671 وطرفه].

28 **بَابُ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلاعُنِ**: قبل المرأة، أي وجوباً. قال الشيخُ: "وَفِي إِعَادَتِهَا إِنْ بَدَأَتْ خِلَافٌ"[2].

ح5307 **أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ**: قال في المشارق: "قال المهلّب: ذِكْرُ هلال بن أمية غلطٌ مِن هشام بن حسان، والمعروف عويمر العجلاني"هـ[3]، وقدّمنا جواب الحافظ عنه في التفسير، فانظره.

تنبيه:

زاد في "التفسير" تسميةُ مَن قَذَفَهَا به، وهو شريك بنُ سمحاء، وكتب عليه الإمام

---

(1) المحرر الوجيز (447/10).

(2) مختصر خليل (ص155).

(3) مشارق الأنوار (319/2).

المازري ما نصُّه: "اختلفَ الناس إذا قذف الرجل زوجته بشخص بعينه هل يحدّ له أم لا، وإن لاَعَنَ زوجته، فعند مالك أنه يحدّ للرجل. وقال الشافعي: لا يحد لأنه صلى اللّه عليه وسلم لم يحدّ الزوج لشريك وقد سمّاه. وقال بعضُ أصحابنا: لا حجة فيه لأن شريكاً لم يطلب حدّه ولا قام بطلب عرضه". هـ من الإكمال بحروفه[1].

29 بَاب اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ

ح5308 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»؛ قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

[انظر الحديث 423 وأطرافه].

29 بَابُ اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ : أي بعد التلاعن.

(1) إكمال المعلم (88/5).

ح5308 **رَجُلاً**: أَجْنَبِيًا منها. **أَيَقْتُلُهُ "فَيَقْتُلُونَه"**[1]: هذا الذي عليه الجمهور، المالكية وغيرُهم، وهو أنه يقتل به إن قتله، إلا إذا أتى بأربعة شهداء على زناه بها. قال الشافعي: ويسعه ذلك فيما بينه وبين اللّه. انظر: "كتاب المحاربين"، فقد أوضحنا فيه هذه المسألة. **فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا**: مذهبُنا أَنَّ بنفس فراغِها من اللِّعان تتأبد حرمتها مِن غير احتياج للتلفظ بالطلاق.

قال الشيخ: "وَبِلِعَانِهَا تَأْبِيدُ حُرْمَتِهَا"[2]. الزرقاني: "وفسخ نكاحها بلا طلاق قبل البناء أو بعده، لكن لها نصف الصداق إن حصل قبله لاتهامه باللعان على إسقاطه"[3].

30 بَاب التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ

ح5309 حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ الْمُلَاعَنَةِ وَعَنْ السُّنَّةِ فِيهَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ فَرَغَا مِنْ التَّلَاعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ قَالَ: ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا

---

(1) في المخطوطة وصحيح البخاري (69/9) «فتقتلونه».

(2) مختصر خليل (ص155).

(3) شرح الزرقاني على مختصر خليل (197/4).

كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ». [انظر الحديث: 423 وأطرافه].

30 بَابُ التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ: أي جوازه فيه.

ح5309 **وَحَرَةٌ**: دويبة تترامى على اللحم والطعام فتفسده. **أَعْيَنَ**: كبير العينين. **ذَا أَلْيَتَيْنِ**: عظيمتين.

31 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»

ح5310 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ»؟ فَقَالَ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: آدَمَ خَدِلًا.
[الحديث 5310 – أطرافه في: 5316، 6855، 6856، 7238]. [م- ك=اللعان، ب=19، ح=1497، ا=3360].

31 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ: أي لرجمتُها.

ح5310 **فَقَالَ عَاصِمٌ**...إلخ، أي قال: لو وجد مع امرأته رجلا ضربه بالسيف حتى يقتله. **بِالَّذِي وَجَدَ**...إلخ، أي بالحال الذي وجدها عليه وهو كونها مع رجل آخر في لحاف واحد. **مُصْفَرًّا**: كثير الصفرة. **سَبْطَ الشَّعْرِ**: مسترسله. **خَدْلًا**: ممتلئ الساقين. **آدَمَ**: أسمر.

32 بَاب صَدَاقِ الْمُلَاعَنَةِ

ح5311 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»؟ فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»؟ فَأَبَيَا، فَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»؟ فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ. قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: قِيلَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ. [الحديث 3511 -أطرافه في: 5312، 5349، 5350].

32 بَابُ صَدَاقِ الْمُلَاعَنَةِ : أي هل لها صداق أم لا؟ والجمهور على أنَّ لها الصداق كاملا إن كانت مدخولا بها، أو نصفه إن كانت غير مدخول بها.

ح5311 مَالِي : أي ما دفعت لها من الصداق.

33 بَاب قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟

ح5312 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ: وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ. [انظر الحديث: 5311 وطرفيه].

33 بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ : لله تعالى. **عَنِ** حديث **الْمُتَلَاعِنَيْنِ** : أيفرق بينهما أم لا؟ **فَقَالَ بِأُصْبُعِهِ** : من إطلاق القول على الفعل. **وَفَرَّقَ سُفْيَانُ**...إلخ: أراد بذلك بيان الكيفية.

34 بَاب التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ

ح5313 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا، وَأَحْلَفَهُمَا. [انظر الحديث: 4748 وأطرافه].

ح5314 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [انظر الحديث: 4748 وأطرافه].

34 بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: أي وجوبه على التأبيد.

ح5313 فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ... إلخ: أي حكم بأن يفترقا حسًّا لحصول الافتراق شرعًا بنفس اللعان.

ح5314 لَاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أي أَمَرَ بالتلاعن.

35 بَاب يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ

ح5315 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. [انظر الحديث: 4748 وأطرافه].

35 بَابُ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلَاعَنَةِ: فيرثها وترثه.

36 بَاب قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ

ح5316 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ: فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَهُمَا فقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ»؟ فقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ.
[انظر الحديث:5310 وأطرافه].

36 **بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ**: أظهر لنا(274/3)/ صدقها مِن كذبها.

قال ابنُ العربي: "لم يكن دعاؤه صلى اللّه عليه وسلم ليبيّن صدق أحدهما، أي فيحكم به وينقض الحكم الأول، وإنما كان أن تضع المولود حتى يكون شبهه بيانًا لأحدهما، ولا ينفش ولا يموت، فلا يكون هناك بيان، وهذا ردع للنساء على التلبيس بمثل هذا الفعل".

ح5316 **رَجُلٌ**: عويمر. **بِالَّذِي وَجَدَ**: أي بالحال الذي وجدها عليه. **سَبْطَ الشَّعْرَةِ**: مسترسلها. **آدَمَ**: أسمر. **خَدْلاً**: ممتلئ الساقين. **جَعْدًا**: أي جعد الشعر. **قَطَطًا**: شديد الْجُعُودَة.

37 بَاب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا

ح5317 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح).
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فقَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». [انظر الحديث 2639 وأطرافه].

37 **بَابٌ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا**: أي طلق الزوج زوجته ثلاثا، **ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا**: الثاني، هل تَحِلُّ للأولِّ إن طلقها الثاني؟ الجوابُ: لا تحل.

ح5317 **مِثْلُ هُدْبَةٍ**: أي ذكرٍ مُسْتَرْخٍي مثل... إلخ. **فَقَالَ لاَ**: ترجعين إلى الأول وإن طلقك الثاني لعدم وجود النكاح المعتبر شرعًا مِن الثاني، **حتى تَذُوقِينَ**[1] **عُسَيْلَتَهُ** ... إلخ: كناية عن الجماع التام بشروطه.

---

(1) في صحيح البخاري (73/9)، والفتح (467/9): «حتى تذوقي».

38 بَاب ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾[الطلاق:4]

قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لَا يَحِضْنَ وَاللَّائِي قَعَدْنَ عَنْ الْمَحِيضِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

38□ **﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾**[1]: هذا أول كلامه على العدة. وعرَّفها ابنُ عرفة بقوله: "مدة منع النكاح بفسخه[2] أو موت الزوج أو طلاقه"[3]، وقال الشيخُ: "تعتدُّ حرة أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه لا بغيرها إلا أن تقرّ به أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار، وذي الرِّق[4] قرءان"[5]. **قَالَ مُجَاهِدٌ**: في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ...﴾ إلخ.

39 بَاب وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ

ح5318 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «انْكِحِي». [انظر الحديث 4909].

ح5319 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ: كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ. [انظر الحديث: 3991].

---

(1) آية 4 من سورة الطلاق.

(2) وفي الحدود "لِفَسْخِهِ" (305/1 مع شرح الرصاع).

(3) الحدود (305/1) مع شرح الرصاع.

(4) هذا من التفريق الفقهي الذي لا مسوِّغ له.

(5) مختصر خليل (ص155).

ح5320 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ.

□39 ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾: هكذا في نسخنا بقلم الأصل غير ترجمة، وذكره في "المشارق"[1] والتحفة[2] ترجمةً، وكذا في "الإرشاد"[3] ولفظه: "بابٌ" بالتنوين، وهو ساقط لأبي ذرٍّ. ﴿وأُولاتُ...﴾ إلخ: يعني سواء في ذلك المطلقات والمتوفّى عنهن أزواجهن.

ح5318 **تَحْتَ زَوْجِهَا**: سعد بن خولة. **حُبْلَى**: فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، **فَقَالَ** -أي أبو السنابل- لما رآها: "تجملت لغيره مِن الخُطَّاب". وللكشميهني: «فقالت». قال القاضي: "كذا لِكَافَّتِهِم، وفيه تغييرٌ ونقص، والصواب: «فقال». **انْكِحِي**: فقد خرجت من العدة بوضعك، قال في الإكمال: "هذا الذي قال به جميع العلماء وأئمة الفتوى"[4].

ح5320 **نُفِسَتْ**: أي وضعت حملها.

40 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:228]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيَضٍ: بَانَتْ مِنْ الْأَوَّلِ وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ، يَعْنِي: قَوْلَ الزُّهْرِيِّ.
وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: أَقْرَأَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طُهْرُهَا، وَيُقَالُ: مَا قَرَأَتْ بِسَلًى قَطُّ: إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

□40 **قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾**: المدخول بهن مِن ذوات الحيض،

---

(1) مشارق الأنوار (320/2).

(2) تحفة الباري (505/9).

(3) إرشاد الساري (93/12) عند حديث (5318).

(4) إكمال المعلم (63/5).

﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾: يمكثن في عدتهن، ﴿بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾: أي أطهار، وهو خبرٌ بمعنى الأمر، وهذا حكم ثابت كتابًا وسنة وإجماعًا. فما يفعله بعض القضاة والعدول اليوم من اعتدادهن بالأشهر لا قائل به، وهو مصادم لِمَا ذكر، وقول الزقاق:

وذات قُرُوءٍ فِي اُعْتِدَادٍ بِأَشْهُرٍ[1] ❖ ... ...

ثلاثة... إلخ. معناه أنها إن ادّعت حصول الأقراء الثلاثة في أقلّ مِن ثلاثة أشهر لا تصدّق، وليس معناه أنها تعتد بالأشهر فتنبّه لذلك. **مَنْ تَزَوَّجَ فِي العِدّة**: تزويجا فاسداً. **وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ**: إن وقع الفسخ بل تستأنف عدة أخرى، وهذا مذهبنا أيضًا.

قال الشيخ: "وَإِنْ طَرَأَ مُوجِبٌ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةٍ أَوِ اسْتِبْرَاءٍ انْهَدَمَ الْأَوَّلُ وَائْتَنَفَتْ كَمُعْتَدَّةٍ وَطِئَهَا الْمُطَلِّقُ أَوْ غَيْرُهُ فَاسِدًا بِكَاشْتِبَاهٍ"[2]. **وَقَالَ مَعْمَرٌ**: هو ابنُ المثنى المعروف بأبي عبيدة، اللغوي المعتزلي. **إِذَا دَنَا طُهْرُهَا**: فيستعمل في الضدين. ومذهب المالكية والشافعية: أنه الطهر. **يسلّى**: هو غشاء الولد.

41 بَاب قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[الطلاق:1] ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق:6-7].

ح5321-5322 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ،

---

(1) لامية الزقاق البيت 193. وعجزه: وتاريخ تسجيل وَشِبْهٍ تَحَصَّلاَ.

(2) مختصر خليل (ص162).

فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنْ الشَّرِّ. [الحديث 3521 -أطرافه في: 5323، 5325، 5327]. [الحديث 5322 -أطرافه في:5324، 5326، 5328]. [م= ك=18، ب=6، ح=1481].

ح5323-5324 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ؟ أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟ يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ. [انظر الحديث: 5321 و 5322 وطرفيه].

ح5325-5326 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعَتْ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديثين: 5321، 5322 وطرفيهما].

□41 **قِصَّةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ**: من المهاجرات الأُوَّل. **﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾**: أي المطلقات **﴿مِن بُيُوتِهِنَّ﴾**: التي كن يسكنها قبل العدة، وهي بيوت الأزواج، وهذا حقٌّ للّه ليس لأحد تركه إلا لعلة كما يأتي.

وفي "التزامات الحطاب": "لو خالعها الزوج على الخروج من مسكنها لزمه الخلع وبانت منه، ولا تخرج لأن خروجها حرام، والخلع على الحرام لا ينفذ".

ح5321-5322 **بِنْتِ عَبْدِ** (275/3) **الرَّحْمَنِ**: هي عمرة. **فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ**: أبوها. **شَأْنُ فَاطِمَةَ** حيث لم تعتد في بيت زوجها وانتقلت لغيره. **لَا يَضُرُّكَ أَلَّا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ**: لأنه لا حجة فيه، لجواز انتقال المطلقة من بيتها لسبب، وفاطمة انتقلت لسبب. **إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ**، أي إن كان عندك أَنَّ سبب خروج فاطمة ما وقع بينها

وبين أقارب زوجها مِن الشر. **فَحَسْبُكَ**: يكفيك. **مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ**: يعني عمرة وزوجها.

ح5325-5326 **أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ**: عمرة. **لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ**: أي لأن خروجها كان لعذر، وهو أنها كانت لَسِنةً سيئة الخُلُق فخيف منها وعليها، فلا يطرد ذلك في غيرها.

42 بَاب الْمُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

ح5327-5328 حَدَّثَنِي حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.
[انظر الحديثين 5321، 5322 وطرفيهما].

42 بَابُ الْمُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ: يهجم **عَلَيْهَا** فيه **أَوْ تَبْذُوَ** من البذاء، وهو القول الفاحش- **عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ**: أي فلها الانتقال إلى مسكن آخر، وهذا مذهبنا أيضًا. قال الشيخُ عاطفاً على ما يبيح الانتقال مِن المسكن ما نصّه: "أَوْ لِعُذْرٍ لاَ يُمْكِنُهَا ٱلْمُقَامُ مَعَهُ بِمَسْكَنِهَا كَسُقُوطِهِ أَوْ خَوْفِ جَارِ سُوءٍ"[1]. الزرقانيُّ: "أو خوف مِن لصوص على مالها، "ولزمت الثاني والثالث"، أي إن حصل بالثاني عذر أيضا فخيف على ناحيتها"[2]، هذا شاهد الشقّ الأول مِن الترجمة، وقيس عليه الثاني وهو الخوف منها، أرخص النبي ﷺ لها في الانتقال.

43 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:228] مِنْ الْحَيْضِ وَالْحَبَلِ

(1) مختصر خليل (ص159).

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (221/4/2).

ح5329 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً. فَقَالَ لَهَا: «عَقْرَى أَوْ حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي إِذًا». [انظر الحديث 294 وأطرافه].

43 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾(1): قال البخاري: **مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ**، هذا تفسير مجاهد وأكثر المفسرين.

ح5329 **أَنْ يَنْفِرَ**: مِن مكّة لما فرغ من حجّه. **عَقْرَى**: عقرك اللّه في جسدك. **حَلْقَى**: أصابك وجع في حلقك، وهذه ألفاظ تجري على ألسنة العرب مِن غير قصد لمعانيها. **قَالَتْ نَعَمْ**: ابنُ المُنَيِّر: "لما رَتَّبَ صلى اللّه عليه وسلم على مجرّد قول صَفية: "إنها حائض" تأخيرَه عن السفر، أُخِذَ منه تعدِّي الحكم إلى الزوج، فَتُصَدَّقُ المرأة في الحيض والحمل باعتباره رجعة الزوج وسقوطها"(2).

44 بَاب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[البقرة:228] فِي الْعِدَّةِ
وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

ح5330 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [انظر الحديث: 4529 وطرفيه].

ح5331 وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَفًا، فَقَالَ: خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا؟ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾[البقرة:232] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ، وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ. [انظر الحديث: 4529 وطرفيه].

(1) آية 228 من سورة البقرة.

(2) المتواري على تراجم البخاري لابن المنير (ص299).

ح5332 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنْ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا. [انظر الحديث 4908 وأطرافه].

44 بَابُ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[1]: قال المصنِّفُ: **فِي الْعِدَّةِ**، فإذا انقضت احتاج لعقد جديد، وهذا في الطلاق الرّجعي، وأما البائنُ فلابد فيه مِن عقد جديد داخل العدة وبعدها. **وَكَيْفَ تُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ**...إلخ؟: مذهبنا في ذلك أن الطلاق الرّجعي تكفي فيه النية، ويستحب فيه الإشهاد إن لم تنقض العدة، والبائن لابد فيه مِن الولي والصداق والشهود. **﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾**[2]: تمنعوهن من الزواج.

ح5331 **أُخْتُهُ**: جميلة. **تَحْتَ رَجُلٍ**: أبو البداح بنُ عاصم. **ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا**: تركها. **فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ آنِفاً**: أي ترك الفعل غيظاً وترفعاً. **وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا**: أي على رجعتها قبل انقضاء عدتها. **وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ**: أطاع له وامتثله.

ح5332 **أَمَرَنِي بِهَذَا**: أي بالمراجعة.

45 بَاب: مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

ح5333 حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ

---

(1) آيـة 228 من سورة البقرة.

(2) آيـة 232 من سورة البقرة.

يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا». قُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ». [انظر الحديث 4908 -وأطرافه].

45 بَابُ مُرَاجَعَةِ الحَائِضِ: أي وجوب مراجعتها إن طلقت دون الثلاث.

ح5333 **سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ**: أي عن حكم المطلقة في الحيض. **إِنْ عَجَزَ**...إلخ: لابد أن يمضي عليه الطلاق.

46 بَاب: تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطِّيبَ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.

ح5334 قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».[انظر الحديث 1280 -وأطرافه].

ح5335 قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

ح5336 قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». [الحديث 5336 -اطرافه في 5338، 5706].

ح5337 قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مَالِكٌ: مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا. [م= ك=18، ب=19، ح=1486، 1489].

46 بَابُ تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا: "الإحداد هو ترك الزينة والطيب ونحوهما، وهو واجب على الزوجة المتوفى عنها بإجماع من الأمة". قاله في العارضة[1].

وقال في الإكمال: "الإحداد واجبٌ على جميع الزوجات المتوفى عنهن، المدخول بها وغيرها، والصغار والكبار، والإماء والحرائر، وأجمعوا على أنه لا إحداد على أَمَةٍ أو أُمِّ ولد إذا توفي (276/3) عنهن ساداتهن".هـ[2].

وقال في المختصر: "وَتَرَكَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَطْ وَإِنْ صَغُرَتْ وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَمَفْقُودًا زَوْجُهَا التَّزَيُّنَ بِالْمَصْبُوغِ وَلَوْ أَدْكَنَ إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ إِلاَّ الأَسْوَدَ وَالتَّحَلِّي وَالتَّطَيُّبَ وَعَمَلَهُ وَالتَّجْرَ فِيهِ وَالدُّهْنَ فَلاَ تَمْتَشِطُ بِحِنَّاءٍ أَوْ كَتَمٍ بِخِلاَفِ الزَّيْتِ وَالسِّدْرِ وَاسْتِحْدَادِهَا وَلاَ تَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَلاَ تَطْلِي جَسَدَهَا وَلاَ تَكْتَحِلُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ وَإِنْ بِطِيبٍ لَيْلاً وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا"[3].

ح5334 **خَلُوقٌ**: نوع من الطيب. **جَارِيَةً**: لم تسم. **بِعَارِضَيْهَا**: جانبي وجه نفسها، أي أمّ حبيبة. **لامرأةٍ**: ولو صغيرة، والمخاطب وليُّها. **تُؤْمِنُ بِاللَّهِ**: هذا تأكيد للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له، فتدخل الكتابية أيضًا، هذا قول الجمهور خلافًا للحنفية. **أَرْبَعَةَ**... إلخ: أي فَتُحِدُّ عليه أربعة أشهر... إلخ.

ح5336 **امرأةٌ**: هي عاتكة بنت نعيم. **زَوْجُهَا**: المغيرة المخزومي. **عَيْنَهَا**:

---

(1) عارضة الأحوذي (141/3).

(2) إكمال المعلم (67/5).

(3) مختصر خليل (ص157).

-بضم النون- فاعل، -ونصبها- مفعول، والفاعل ضمير المرأة. **يَقُولُ لَا**: وفي الموطأ: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»(1). **بِالْبَعَرَةِ**: رجيع الحيوان.

ح5337 **حِفْشًا**: بيتًا صغيراً جدًّا أو مِن شعر. **وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا**: زاد ابنُ قتيبة: «ولا ماء، ولا تقلم ظفرا، ولا تزيل شعراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر». **فَتَفْتَضُّ**: يأتي تفسيره. **فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي**: أي بها خلبها، إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، أي لتري مَن حضرها أنَّ مقامها حولا أهون عليها من تلك البعرة المرماة. **تَمْسَحُ بِهَا جِلْدَهَا**: ابنُ العربي: "ولكثرة الوسخ عليها والنتن، فبترديد المسح وتكراره بها يموت الطائر"(2).

47 بَاب الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ

ح5338 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: لَا تَكَحَّلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا. أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا. فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.
[انظر الحديث 5336 -وطرفيه].

ح5339 وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

ح5340 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ. [الحديث 343- وأطرافه].

47 **بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ**: أي حكم استعمالها له، وحكمه عندنا ما أشار له الشيخ بقوله: "وَلاَ تَكْتَحِلُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ وَإِنْ بِطِيبٍ لَيْلاً وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا".

(1) الموطأ، كتاب الطلاق (ح108).

(2) عارضة الأحوذي (143/3).

ح5338 **لاَ نَكْتَحِلُ**: أي نهارًا كما بيَّنتْه رواية الموطأ السابقة. **أَحْلاَسِهَا**: ثيابها. **رَمَتْ**: إثر مرور الكلب. وظاهرُه أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظاره أو قصر، وبه جزم بعضُ الشراح، فتُقَيَّدُ به الرواية السابقة، قاله ابن حجر[1].

48 بَاب: الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

ح5341 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَطَّيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ. وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. [الحديث 313 –وأطرافه].

48 بَابُ الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ: أي جواز استعمال الحادة القُسْط في فرجها عند الطهر من الحيض أو النفاس، لأجل قطع الرائحة الكريهة والتنظيف، لا لأجل الطِّيب، وظاهره أنها تبخر به. وقال الداودي: "معناه تسحق القسط وتلقيه في الماء آخر غسلها ليذهب برائحة الحيض".هـ[2]، والأول أظهر. قاله في الإكمال[3].

وقال النووي: "ليس القسط من المقصود للتطبيب، وإنما رخص فيه للحادّة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة".هـ[4]. وقال المفضل[5]: "هو من طيب الأعراب".

ح5341 **ثَوْبَ عَصْبٍ**: نوع من برود اليمن. **نُبْذَة**: شيء قليل. **كُسْتِ أَظْفَارٍ**: الزركشي:

(1) الفتح (490/9).

(2) الفتح (492/9).

(3) إكمال المعلم (74/5).

(4) شرح النووي على مسلم (119/10).

(5) المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو طالب. لغوي عالم بالأدب، له: "الفاخر في الأمثال" مطبوع، و"البارع" في اللغة، و"الملاهي" مطبوع، و"الزرع والنبات". توفي نحو 290هـ. الأعلام (279/7).

"عند بعضهم «قسط ظفار» وهو أوجه، وَظِفَار: مدينةٌ باليمن ينسب إليها القسط"[1]، أي تتبع بها أثر الدم.

49 بَاب: تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصْبِ

ح5342 حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ». [انظر الحديث 313 وأطرافه].

ح5343 وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ، نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَا تَمَسَّ طِيبًا إِلَّا أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ. [انظر الحديث 313 وأطرافه].

ح5345 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا، دَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [الحديث 1280 –وأطرافه].

49 بَابُ تَلْبَسَ الحَادَّةُ ثِيَابَ العَصْبِ: بُرودٌ يمانية يعصب غزلها، ثم يصبغ معصوبًا، ثم ينسج، أي جواز ذلك. قال القاضي: "كرهه عروة"[2]. الشافعي: "وأجازه الزهري. وأجاز مالك غليظه. وقال ابن المنذر: "أجمعوا على أنه لا يجوز لها لباس الثياب المصبغة والمعصفرة، إلا ما صبغ بالسواد"[3].

ح5343 من قُسْطٍ وأَظْفَارٍ: الزركشي: "هذا هو الصواب". هـ. يعني أنهما نوعان من الطيب.

(1) التنقيح (739/3).

(2) إكمال المعلم (74/5).

(3) الفتح (491/9)، وانظر إكمال المعلم (74/5)، والإجماع لابن المنذر (ص50).

ح5345 **نَعِيُّ أَبِيهَا**: خبر موته.

50 بَـــاب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾
إِلَى قَوْلِهِ ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: 234]

ح5344 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ، تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:240] قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ. [انظر الحديث 4531].

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:240] قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُكْنَى لَهَا.

50 بَابُ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا -إلى قوله- خَبِيرٌ﴾: أي: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾[1] إلخ.

قال القاضي: "مذهب الكافة أنّ المراد بالعشر عشرة أيام"، قال المبرد: "وَأَنَّثَ العدد لأنه أراد المدة، وقيل: أراد الأيام بلياليها".

ح5344 **كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ**: أي التربص أربعة أشهر وعشر المذكور في الآية. **فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**: بعدها. **قَالَ**: قائله مجاهد. **جَعَلَ اللَّهُ لَهَا**: أي في الآية الثانية. **فِي**

(1) آيـة 234 من سورة البقرة.

وصيتها: التي أوصى لها بها الزوج. **نسخت هذه الآية** الأولى **عدتها عند أهلها**: المذكورة في الآية الثانية. **فتعتد حيث شاءت**: لأنَّ السكنى تبع للعدة، فلما نسخ الحول بالأربعة أشهر وعشر، نسخت السكنى (277/3) أيضًا. **وقول الله**: ﴿**غير إخراج**﴾: أي وكذا قول اللّه: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، نسخ لقول الله: ﴿**فلا جناح...**﴾ إلخ، أي لدلالته على التخيير. **ثم جاء الميراث**: في قوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ﴾. **ولا سكنى لها**: هذا قول أبي حنيفة. ومذهبُنا في سكنى المتوفى عنها هو ما أشار له الشيخ بقوله: "وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْسُّكْنَى إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَالْمَسْكَنُ لَهُ أَوْ نَقْدُ كِرَاءَهُ لاَ بِلاَ نَقْدٍ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إِلاَّ الْوَجِيبَةَ تَأْوِيلاَنِ"[1].

51 بَاب: مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ. ثُمَّ قَالَ: بَعْدُ، لَهَا صَدَاقُهَا.

ح5346 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ.

[انظر الحديث 2237 وطرفيه].

ح5347 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ.

[انظر الحديث 2086 وأطرافه].

ح5348 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ.

[انظر الحديث 2283].

51 باب مهر البغي: أي الزانية، أي حكمه، وهو الحرمة. **والنكاح الفاسد**: أي حكمه، وهو أنه يفسخ، وهل فيه صداق أم لا؟ يأتي ما فيه. **فرق بينهما**: لأنه نكاح فاسد.

---

(1) مختصر خليل (ص159).

لَهَا صَدَاقُهَا: أي صداق مثلها. ومذهبُنا في النكاح الفاسد هو قول الشيخ: "وَمَا فَسِخَ بَعْدَهُ فَالْمُسَمَّى وَإِلاَّ فَصَدَاقُ الْمِثْلِ وَسَقَطَ بِالْفَسْخِ قَبْلَهُ"[1].

ح5346 **نَهَى**: نهي تحريم، **عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ**: أي العديم النفع، **وحُلْوَانِ الكَاهِنِ**: أي ما يعطاه الذي يدَّعي علم الغيب، سُمِّي حلوانًا تشبيها له بالشيء الحلو، لأنه يأخذ سهلا بلا كلفة، قال في العارضة: "وهو محرّم بإجماع الأمة لأن ذلك مِن أكل المال بالباطل، فإنه مال بذل في مقابلة فسق، أو قُلْ كفرٍ، لأنه طلب غيب انفرد الله بعلمه، وهو ما يكون في غد"[2]. **وَمهْرِ البَغِيِّ**: أي ما تأخذه الزانية، سُمِّيَ مهراً مجازاً لكونه على صورته.

ح5347 **الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ**: فاعلة الوشم والمفعول بها. **ولَعَنَ المُصَوِّرِينَ**: للصور الحيوانية التي لها ظِلٌّ.

ح5348 **مِنْ كَسْبِ الإِمَاءِ**: يعني من الزنا لا مطلق الكسب.

52 بَاب الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَكَيْفَ الدُّخُولُ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ

ح5349 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»؟ فَأَبَيَا. فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»؟ فَأَبَيَا. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ. فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ».

[انظر الحديث 5311 وطرفيه].

52 **بابُ المَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا**: أي ثبوته ولزومه، **وَكَيْفَ الدُّخُولُ**؟: أي بم يثبت؟

---

(1) مختصر خليل (ص115).

(2) عارضة الأحوذي (247/3).

ومذهبنا أنه يثبت بخلوة الزوج بزوجه خلوة اهتداء. **أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ**: أي وكيف الحكم إن طلقها...إلخ، والحكم عندنا أنه يجب عليه نصف الصداق ولو كانت ملاعنة. **وَالْمَسِيسِ**: أي وقبل المسيس.

ح5349 **أَخَوَيْ بَنِي عَجْلَانَ**: عويمر وزوجته.

53 بَاب الْمُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ۝ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:241، 242].

وَلَمْ يَذْكُرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْمُلَاعَنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا.

ح5350 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا. فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

[انظر الحديث 5311 وطرفيه]. [م= ك=اللعان، ب=19، ح=1493، ا=4587].

53 **بَابُ الْمُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا شَيْءٌ**: أي إعطاء شيء للمطلقة التي لم يُقَدَّرْ لها مهر بأن كان نكاحها نكاح تفويض. ومذهبُنا أنها مستحبة لا واجبة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

جمع نفقة، وعرَّفها ابن عرفة: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"(1).

1 بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ۝﴾ [البقرة: 219] فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْعَفْوُ الْفَضْلُ.

ح5351 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَقُلْتُ: عَنْ النَّبِيِّ، فَقَالَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». [انظر الحديث 55 وطرفه].

[م= ك=12، ب=14، ح=1002، ا=1708].

ح5353 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ».

[الحديث 5353 -أطرافه في 6006، 6007]. [م= ك=53، ب=2، ح=2982، ا=8740].

ح5354 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ». [انظر الحديث 56 وأطرافه].

□1 **فَضْلُ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ**: يشمل الزوجة والأولاد وغيرهم، قال الأُبّي: "صغارًا كانوا أو كبارًا. ولفظُ صغار في الحديث خرج مخرج الغالب"(2). **الفَضْلُ**: أي الفاضل عن الحاجة.

(1) الحدود (321/1 مع شرح الرصاع).

(2) إكمال الإكمال (450/3).

ح5351 **عَلَى أَهْلِهِ**: زوجته وولده. **يَحْتَسِبُهَا**: يُرِيدُ بها وجه اللّه، بأن يتذكر وجوب الإنفاق عليه، فينفق بنيَّة أداء الواجب. **صَدَقَةً**: أي مثلها في الثواب.

قال المهلَّبُ: "النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سمَّاها الشارعُ صدقة خشية أَنْ يظنُّوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة مِن الأجر فعرَّفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أَنْ يكفوهم، ترغيبًا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع"[1].

ح5353 **الأَرْمَلَةِ**: التي لا زوج لها. **القَائِمِ اللَّيْلَ**: -بالحركات الثلاث- كما في الحسنَ الوجه. ومطابقَتُه مِن جهة إمكان اتصاف بعض الأهل -أي الأقارب- بالصفتين المذكورتين فيدخلون فيمن اتصف بذلك بالأحرى.

ح5354 **فِي فِي امْرَأَتِكَ**: أي في فمها. وفيه أَنَّ المباح إذا قصد به وجه الله يصير قربة يثاب عليها.

2 بَاب وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ

ح5355 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي»؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر الحديث 1426 وطرفيه].

2 **بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ**: عطف عامّ على خاص.

واعلم أَنّ النفقة تجب على الإنسان بأحد أسباب ثلاثة: النكاحُ، والقرابة، والملك. فالأول: الزوجة المطيقة الممكنة من نفسها. والثاني: الأولاد الذكور والإناث، وتنقطع

---

(1) شرح ابن بطال (426/7).

في حقّ الذكور ببلوغهم عاقلين قادرين على الكسب، وفي حق الإناث بدخول (278/3)/ أزواجهن بهن، وَالأَبَوَان المعسران على الولد الموسر، والثالث: الرقيق، والدواب إن لم يكن مرعى، فتجب نفقتهم عليه وإلا أجبر على بيعهم، وكذا الشجر يجب عليه سقيه أو دفعه لمن يباشره مساقاة ولو بجميع ثمره، لما في تركه مِن إضاعة المال المنهي عنه، نصّ عليه الزرقاني[1].

ح5355 **مَا تَرَكَ غِنًى**: للمتصدِّق، وهو شامل لغنى اليد والقلب. **وَالْيَدُ الْعُلْيَا** المعطية **خَيْرٌ مِنَ السُّفْلَى** السَّائِلة. **بِمَنْ تَعُولُ**: تجب عليك نفقته. **مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ**: أي مِن كلامه، أو من عقله وفهمه.

تنبيه:

قال الونشريسي في المعيار: "الواجب على السيِّدِ وغيرِه مِن كُلٍّ منفق على غيره كالزوج والأب هو ما يفرض عليه شرعًا، وله إيثار نفسه عليهم، ولا شيء عليه في ذلك سوى مخالفة الأولى".هـ.

ونقل العيني عن ابن المُلَقِّن في التوضيح ما نصّه: "قيل لمالك: أيأكل الرجل مِن طعام لا يأكله أهله وعياله ورقيقه، ويلبس غير ما يكسوهم؟ قال: إي واللّه، وأراه في سعة من ذلك، ولكن يحسن إليهم، قيل: فحديث أبي ذر؟ قال: كان الناس ليس لهم هذا القوت".هـ[2].

3 بَاب: حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ

ح5357 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل باب النفقات (مج2/2/244) فما بعد.

(2) عمدة القارئ عند حديث (5432).

بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.
[انظر الحديث 2904 وأطرافه].

ح5358 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ. فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ! فَأَذِنَ لَهُمْ. قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا. ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَا قَلِيلًا فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا. فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا. فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. فَقَالَ: الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا. وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنْ الْآخَرِ. فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؟ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَفْسَهُ. قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾[الحشر:6] فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ. فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيَاتَهُ. أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ، وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَى هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وُلِّيتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا. فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [انظر الحديث 2904 وأطرافه].

3 **بَابُ حَبْسِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ**: أي جواز ذلك وأنه لا ينافي التوكل، **وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ**؟ أي هل تدفع لهم مياومة أو "مسانهة"[1]. وأخذ من إطلاق الحديث أنها تدفع لهم كيفما تيسر.

ح5357 **وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ**: عشرين وسقاً من الشعير وثمانين من التمر، تطييباً لقلوبهن وتشريعاً لأمته. ولا يعارضه حديث أنه صلى اللّه عليه وسلم كان لا يدَّخر لغد، لأَنَّ ذلك كان قبل السعة أو معناه لا يدخر لنفسه لخصوصها.

ح5358 **اتَّئِدُوا**: تأنَّوا ولا تعجلوا. **مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**: مبتدأ وخبر. **نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ**: أي ومع ذلك كان لا يفضل له شيء لكثرة الصدقة، وهذا موضع الترجمة. **أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا**: أي منعكما ميراثكما من النبي ﷺ.

(1) يعني سنة. السَّنَةُ واحدة السِّنين. وفي نقصانها قولان: أحدهما الواو والآخر الهاء، وأصلها السَّنهة واستأجره مساناة ومسانهة. مختار الصحاح (ص317).

قال القاضي في الإكمال: "في هذا الحديث جوازُ ادِّخار قوت سنة، وفعلُ النبيﷺ في هذا لم يكن لنفسه وإنما كان لغيره، فلم يكن عليه السلام يدَّخر لنفسه شيئًا، وَإِنَّ الادِّخار لربِّ العيال ممّا لا يقدح في التوكل. ولا خلاف عند الفقهاء في جواز ادخار ما يرفعه الرجل مِن أرضه وزراعته مما لم يشتره في السوق. ورفعُ النبيﷺ قوت سنة لعياله إنما كان مِن مزارعته. واختلفوا في ادِّخار قوت سنة مِن السوق، فأجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث، ولا حجّة فيه لما قدَّمناه. ومنعه الأكثر إلا قدر مالا يضر بالسِّعر، فإن كان ضيِّقًا لم يشتره إلا بحسب الحال لشهره أو يومه، وهو مع الرَّخاء أوسعُ للسَّنة أو أكثر". هـ[1].

وقال الأُبِّي في إكمال الإكمال: "كان ابنُ زيتون مِن متأخري التونسيين يقولُ: إِنَّ ادِّخار قوت عامين بتونس لا ينافي التوكل، لفساد أعرابها وعدم أمنِ المطر بها"[2].

4 بَاب نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ

ح5359 حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنْ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث 2211 وأطرافه].

ح5360 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».
[انظر الحديث 2066 وأطرافه]. [م- ك=12، ب=26، ح=1026، أ=8195].

4 بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا: أي وجوبها عليه إن كان له مال. **وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ**: كذلك.

(1) إكمال المعلم (76/6).

(2) إكمال الإكمال (336/6).

ح5359 **لَا تطعميهم إِلَّا بِالمَعْرُوفِ**: بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُ قَدْرُ الكِفَايَةِ عَادَةً مِن غيرِ إسراف.

ح5360 **مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ**: أي الصريح في ذلك القدر المنفق، بل فهمت ذلك مِن قرائن أحواله، أو هو محمول على ما تسمح به النفس مِن الطعام واللَّبَن ونحوهما، فإن ذلك لا يحتاج لإذن.

5 بَاب وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[البقرة:233]

وَقَالَ ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:15] وَقَالَ: وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق:6-7]

وَقَالَ يُونُسُ: عَنْ الزُّهْرِيِّ: نَهَى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ، لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ. فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ. فِصَالُهُ: فِطَامُهُ.

5 **بَابُ ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ -إلى قوله- بَصِيرٌ﴾**[1]: لا تخفى عليه أعمالُكم. **﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾**[2]: أُخِذَ مِن مجموعِ الآيتين أَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الحملِ ستة أشهر، وبنى الفقهاء على ذلك فروعًا مذكورة في كتب الفقه. **﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾**: تضايقتم فلم ترض الأمّ بما ترضع به الأجنبية مِن الأجر، ولم يزد الأب على ذلك. **﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾**[3]: مرضعة أخرى غير الأمّ. وحكمُ إرضاع الأمّ عندنا

---

(1) آيـة 233 من سـورة البقرة.

(2) آيـة 15 من سورة الأحقاف.

(3) آيـة 6 من سـورة الطلاق.

أشار له الشيخ بقوله: "وَعَلَى الأُمِّ الْمُتَزَوِّجَةِ وَالرَّجْعِيَّةِ رَضَاعُ وَلَدِهَا بِلاَ أَجْرٍ إلاَّ لِعُلُوِّ قَدْرٍ كَالْبَائِنِ إلاَّ أَلاَّ يَقْبَلَ غَيْرَهَا أَوْ يُعْدِمَ الْأَبُ أَوْ يَمُوتَ وَلاَ مَالَ لِلصَّبِيِّ وَاسْتَأْجَرَتْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ وَلَهَا إنْ قَبِلَ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَلَوْ وَجَدَ مَنْ (279/3) تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا مَجَّانًا عَلَى الْأَصَحِّ فِي التَّأْوِيلِ"[1]. **مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ**: مِن أجرة المِثل. **فِصَالاً**: فِطامًا. **بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا**: هذا إن نقص عن الحولين. أما إذا كملت الحولان فالقول لمن طلب الفصال منهما رضي الآخر أم لا.

6 بَاب عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

ح5361 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَام، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنْ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ. فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ. قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي. فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».
[انظر الحديث 3113 وأطرافه].

6 **بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا**: مِن الطَّحن، والعجن، والطبخ، والكَنْس، وغيرِ ذلك، أي حكمُ ذلك. هل هو عليها أو على الزوج، أو يفصل فيه؟.

قال القرطبيُّ: "مِن الناس مَن أوجب عليها خدمة بيتها مطلقًا، ومنهم مَن أسقطها مطلقًا، وَمَذْهَبُنا التفصيل على مقتضى العادة، فإن كانت مِن نَاسٍ لا يخدمون بيوتهم لشرفهم لم يجب عليها وإلا وجب اللائق"هـ[2].

---

(1) مختصر خليل (ص167).

(2) المفهم (517/5).

وقال الشيخ خليل: "وَيَجِبُ -أي على الزوج- إِخْدَامُ أَهْلِهِ -أي أهل الإخدام، أي مَن هي أهل لِأَنْ تُخْدَمَ- وَإِنْ بِكِرَاءٍ وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَإِلاَّ -أي وإن لم تكن الزوجة أهلا للإخدام بأن لم تكن مِن الأشراف أو كان هو فقيراً- فَعَلَيْهَا الْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ مِنْ عَجْنٍ وَكَنْسٍ وَفَرْشٍ"[1]. زاد الزرقاني: "وطبخٌ له لا لأضيافه فيما يظهر، واستقاءٌ بالدار أو خارجِها فيمن عادتُه ذلك وغسل ثيابه"[2]. ثم قال الشيخُ: بِخِلاَفِ النَّسْجِ وَالْغَزْلِ". الزرقانيُّ: "والخياطة والتطريز له فلا يلزمها عمله".

ح5361 **أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا**؟ وخيرته واضحة، لأن ما دلهما عليه نفعه أخروي، وما سألاه نفعه دنيوي زائل، والآخرة خيرٌ لِـمَن اتَّقَى.

قال بعضُ العلماء: "مَن لازم ذلك التسبيح أعطاه اللّه قوة على الخدمة، وسهَّل عليه أموره بحيث يتيسر عليه أكثر مِن إعانة الخادم له".

7 بَاب خَادِمِ الْمَرْأَةِ

ح5362 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ مُجَاهِدًا سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَام، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ، تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ».
ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ، فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ. قِيلَ وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ. [انظر الحديث 3113 وأطرافه].

7 **بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ**: أي بَيَانُ حكمها، هل يلزم الزوج قبولها أم لا؟ ومذهبُنا فيه هو قول الشيخ: "وَقُضِيَ لَهَا بِخَادِمِهَا إِنْ أَحَبَّتْ إلاَّ لِرِيبَةٍ"[3].

(1) مختصر خليل (ص164).

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (246/4).

(3) مختصر خليل (ص164).

ح5362 لَيْلَةَ صِفِّينَ: يعني أيام مقاتلته مع معاوية -رضي اللّه عنهما-.

8 بَاب خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

ح5363 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ. [انظر الحديث 676 وطرفه].

8 بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ: أي جواز خدمته بنفسه في بعض الأوقات **مهنة** خدمة.

ح5363 أَهْلِهِ: تواضعاً منه صلى اللّه عليه وسلم، وقد قالوا: إنَّ خدمة الرجل في داره سيماء الصالحين. **خرج**: للصلاة.

9 بَاب إِذَا لَمْ يُنْفِقْ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

ح5364 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث 2211 وأطرافه].

9 بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ: لوجوب نفقتها وأولادها الصغار عليه.

10 بَاب حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ

ح5365 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ»، وَقَالَ الْآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ. وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 3434 وطرفه].

10 بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ: أي في ماله. **وَالنَّفَقَةِ**: أي وفي النفقة، خاصٌّ بعد عام.

ح5365 **أَحْنَاهُ**: أشفقه. **وَأَرْعَاهُ**: أحفظه، وذكر الضمير فيهما باعتبار الجنس.

11 بَاب كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

ح5366 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: آتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [انظر الحديث 2614 وطرفه].

11 بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ: بَيْنَ النَّاسِ فِي كَسْوَةِ أمثالِها مِن أمثاله.

ح5366 **آتَى**: أعطى. **حُلَّةً**: ثوبين حلّ أحدهما على الآخر. **سِيَرَاءَ**: مِن حرير. **نِسَائِي**: فاطمة الزهراء -عليها السلام- وقراباته، إذ لم يكن له امرأة سواها.

12 بَاب عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ

ح5367 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا»؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ. وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْ قَالَ خَيْرًا».
[انظر الحديث 443 وأطرافه].

12 بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ: أي استحبابُ ذلك.

13 بَاب نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

ح5368 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: أَتَى

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ. فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَلِمَ»؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ»؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذًا». [انظر الحديث 1936 وأطرافه].

13 بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ: أي وجوبها مما تيسر عليه وإلا سقطت عنه.

ح5368 **رَجُلٌ**: سلمة بن صخر. **بِعَرَقٍ**: وعاء من خوص يسمى الزنبيل أيضًا يسع خمسة عشر صاعًا إلى عشرين. **عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا**: أي أفقر منّا. هذا محلّ الترجمة من حيث اهتمام الرجل بنفقة أهله وهو معسر، فلولا اهتمامه بها لبادر وتصدّق بالتمر. **فَأَنْتُم إِذًا**: أحقّ به، أي والكفارة باقية عليه.

14 بَــابٌ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[البقـرة:233] وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النحـل:76].

ح5369 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».[انظر الحديث 1467].

ح5370 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ؟ قَالَ: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث 2211 وأطرافه].

14 بَابُ ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[1]: "أي وعلى وارث الأب وهو الصبي نفسه"،

(1) آيـة 233 من سورة البقرة.

قاله الضحاك وقبيصة. وعليه اقتصر الجلال[1] وشيخ الإسلام[2]، وبه صدَّر البيضاوي[3]، أي عليه في ماله إذا ورث أباه إرضاع نفسه، قاله ابن عطية. (280/3)/ مبيّناً به كلام الضحاك وقبيصة[4]. أي أجرةُ رضاعه وما ينوبه هو فقط من غطاء ووطاء. وأما رزق أمه وكسوتها فلا شيء عليه منه، ولو مات والده وهو حمل في بطن أمه، فلا نفقة لها عليه مِن ماله ولا مِن مال والده، قاله ابن سَلَمُون وغيرُه[5]. **وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ** -أي الأمّ- **مِنْهُ**: أي مِن الإنفاق على ولدها وإرضاعه إن مات أبوه، **شَيْءٌ**: مذهبُنا أنه لا شيء عليها منه إلا أنْ يكون عديمًا لا مال له فيلزمها إرضاعه بنفسها أو بأجرٍ مِن عندها، وإن كان له مال استحقت أجر رضاعه من ماله﴿**ضَرَبَ اَللَّهُ مَثَلاً**...﴾[6]إلخ أتى بالآية إشارة لردِّ قول مَن قال: إذا خلف أُمًّا وعمًّا فعلى كلٍّ واحدٍ إرضاع الولد بقدر ما يرث، ووجه ردِّه أنه نزَّل المرأة مِن الوارث منزلة الأبكم مِن المتكلِّم، وجعلها كَلاًّ على مَن يعولها.

ح5369 (**وَلَيست**)[7] **بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا**: أي محتاجين.

ابنُ بطال: "فيه دليل على أنَّ ذلك تبرع منها لا واجب عليها، ولم ينكر عليها النبيﷺ"[8].

ح5370 **خُذِي بِالْمَعْرُوفِ**: دَلَّ هذا على وجوب النفقة على الأب دون الأم. وغرضُ المؤلِّف -رحمه اللّه- أنَّ هذا الحكم يشمل حياةَ الأب وموتَه.

---

(1) تفسير الجلالين (ص50)، وانظر تفسير ابن كثير (285/1).

(2) تحفة الباري (15/10).

(3) تفسير البيضاوي (526/1).

(4) المحرر الوجيز (296/2).

(5) العقد المُنَظَّم للحكّام فيما يجري بين أيديهم من الوثائق والأحكام لابن سلمون الغرناطي ت767هـ.

(6) آية 75 من سورة النحل.

(7) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري (86/7): «ولستُ».

(8) شرح ابن بطال (439/7).

15 بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ»

ح5371 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ. قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [انظر الحديث 2298 وأطرافه].

15 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه : مَنَ تَرَكَ كَلاًّ أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ : الكَلُّ الثقل من دَيْنٍ ونحوه، والضياع من لا يستقل بنفسه من الأهل، ولو خلي ونفسه لهلك. أشار بالترجمة إلى أنَّ مَن مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئاً فإنَّ نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين. قاله ابنُ عبد البر، وابنُ رُشد وغيرُهما. راجع آخر كتاب الحوالات.

16 بَاب الْمَرَاضِعِ مِنْ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ

ح5372 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكِ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا بِنْتُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ.

[انظر الحديث 5101 وأطرافه].

16 بَابُ الْمَرَاضِعِ : جمع مرضع، **مِنَ الْمَوَالِيَاتِ** : جمع مولاة وهي الأمة، **وَغَيْرِهِنَّ** : أشار رحمه اللّه إلى أن إرضاع الأم ليس واجباً عليها، يعني إذا كانت علية القدر وليست

ممّن يرضع أولادهن ولها حينئذ الامتناع منه. وللأب أو الولي إرضاعه بأجنبية حرة أو أمة، متبرعة أو بأجرة.

ح5372 **أُخْتِي**: عزة. **بِمُخْلِيَةٍ**: خاليةٍ مِن ضرّة. **أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ**: لَمَّا بَشَّرَتْهُ بولادة النبي ﷺ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

جمع طعام، أي بيان ما يحل منها وما يحرم، وبيان آداب الأكل.

1 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[البقرة:57، 172]
وَقَوْلِهِ: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[المؤمنون: 51].

ح5373 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ».[الحديث 3046 وأطرافه].
قَالَ سُفْيَانُ وَالْعَانِي الْأَسِيرُ.

ح5374 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ. [م= ك=53، ب=أول الكتاب، ح= 2976].

ح5375 وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ، اللَّهِ فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنْ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»؟ فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هِرٍّ»، فَعُدْتُ. فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ: «عُدْ»، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ: فَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ، قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ.
[الحديث 5375 –أطرافه في: 6246، 6452].

□1**﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ﴾**[1]: حلال أو مستلذات. **وكُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**:

---

(1) آيـة 172 من سورة البقرة.

التِّلاوَةُ ﴿وَأَنفِقُواْ...﴾[1] إلخ. ﴿كُلُواْ مِنَ اَلطَّيِّبَاتِ﴾[2]: أوَّلُها ﴿يَا أَيُّهَا اَلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ قيل: هو خطابٌ للنبيﷺ خاصة لفضله وقيامه مقام الكلّ في زمانه.

ح5373 **أَطْعِمُوا الجَائِعَ**: الأمرُ للنَّدْب، وقد يكون واجباً في بعض الأحيان، **وَفُكُّوا العَانِيَ**: خلصوا الأسير.

ح5374 **ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**: أي متوالية بلياليها لقلّة الطعام عندهم، أو كانوا يؤثرون به غيرهم. الزَرْكَشِي: "سيأتي بعد أربعة أوراق: «ما شبع آل محمد مِن خُبْزِ بُرٍّ مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق باللّه» فَلْيُحْمَل هذا المُطْلَقُ عليه"[3].

ح5375 **وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ**: بالسند السابق. **جَهْدٌ**: جوع. **مِنْ كِتَابِ اللَّهِ**: لأبي نعيم في الحلية: «أنها مِن سورة آل عمران» وله أيضًا: «فقلتُ له أقريني وأنا لا أريد القراءة وإنما أريد الطعام»[4] **وَفَتَحَهَا عَلَيَّ**: أي الآية بِأَنْ أَقْرَأنيها. **وَعَرَفَ الَّذِي بِي**: من الجوع. **بِعُسٍّ**: قدح كبير. **حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي**: استقام لامتلائه مِن اللبن بعدَما كان مثنياً من الجوع. **فَصَارَ كَالقِدْحِ**: السَّهم الذي لا ريش له في الاستواء والاعتدال. **أَدْخَلْتُكَ**: وأطعمتك.

2 بَاب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِاليَمِينِ

ح5376 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

[الحديث 5376 – أطرافه في 5377، 5378]. [م- ك-36، ب-13، ح-2022، ا-16332].

---

(1) آيـة 267 من سورة البقرة.

(2) آيـة 51 من سورة المومنون.

(3) التـنـقـيح (742/3).

(4) الـفـتـح (520/9).

□2 **التَّسْمِيَةَ عَلَى الطَّعَامِ**: أي مطلوبيتها عند الشروع فيه ولو مِن جُنب وحائض، وكذا على الشراب.

قال الشاذلي على قول الرسالة: "وإذا أكلت أو شربت فواجبٌ عليك أن تقول باسم اللّه" ما نَصُّهُ: "يعني وجوب السنن"، ثم قال: "وظاهر المذهب أنَّ التسمية سنة على الأعيان".هـ[1]، وتكون جهراً ليتذكر نَاسِيها ويتعلَّم جاهلُها.

وأما الحمدُ المطلوب عند الفراغ منه فينبغي أنْ يكون سرًّا لئلاً يخجل الآكلين.

ابنُ بطال: "واتفقوا على استحبابه بعد الطعام".هـ[2].

المناوي: "قال ابن القيم: للتسمية في الأول والحمد في الأخير تأثير عجيب في نفع الطعام والشراب ودفع مضرته. قال الإمامُ أحمد: إذا جَمَعَ الطعامُ (281/3) أربعًا فقد كمل: إذا ذكر اللّه في أوله، وحمد في آخره، وكثرت عليه الأيدي، وكان مِن حلٍّ".هـ[3].

القاضي عياض: "ويكفي أن يقول بسم اللّه، وإن زاد: "الرحمن الرحيم" فحسنٌ".هـ[4].

ابنُ أبي جمرة: "الذي جرى الاستعمال به في ذلك بسم اللّه، وَمَنْ زاد: الرحمن الرحيم. فهذه جملةُ أسماء، فقد أتى بما أُمِرَ به وزيادة، والزيادة من الخير خير، ولم أر أحداً ينكر ذلك إلا عند الذبح".هـ[5]. الفاكهاني: "يقول: بسم اللّه الرحمن الرحيم عند الأكل والشرب والوضوء والقراءة، فإن قال بسم اللّه خاصة أجزأه".هـ[6]. ونحوه

---

(1) كفاية الطالب الرباني (461/2 مع حاشية العدوي). أما قول الشاذلي: "وظاهر المذهب..." فهو في أحد شروحه الخمسة الأخرى على الرسالة.

(2) شرح ابن بطال (483/9).

(3) فيض القدير (281/5).

(4) إكمال الإكمال (131/7). وقال الشاذلي على الرسالة: "ولا تزيد الرحمن الرحيم، واختار بعضهم زيادة على ذلك".

(5) بهجة النفوس (ج93/4).

(6) نقلا عن شرح الرسالة لزروق (381/2)، وكذا شرح ابن ناجي على الرسالة (382/2).

للغزالي[1] والنووي. فتبيَّن من مجموع ذلك أَنَّ الأَوْلَى تكميل البسملة خلافًا للشيخ زروق في قوله: "تقول بسم اللّه لا تزيد على ذلك"، لِأَنَّ الأكل استهلاك لا تصلح معه الرحمة".هـ[2]. ابنُ حجر: "وقولُ الغزالي: "يقول مع اللقمة الأولى: بسم اللّه. والثانية: الرحمن. والثالثة: الرحيم"، لَمْ أَرَ مَا يَدُلُّ عليه"هـ[3].

الشيخُ زروق: "وليس من السنة التسمية عند كل لقمة، أي لأنه ليس من فعل السلف[4]، -اللهم اجعلنا من الـمُتَّبعين"- هـ.

وقال ابنُ الحاج: "هذا وإن كان حسناً فالسُّنَّةُ أحسنُ منه، وهي التسمية أولا والحمد للّه آخراً، ونحن متّبعون لا مُشَرِّعون".هـ[5].

وقال ابن العربي في الأحكام: "أَبُو عمر: لم يبلغنا أَنَّ النبي ﷺ كان يسمّي عند كلّ لقمة إلاَّ في أوَّله".هـ.

وروى أبو داود والترمذي عن عائشة مرفوعاً: «فإن نسي أن يذكر اسم اللّه في أوله فليقل: بسم اللّه في أوله وآخره»[6].

فـــائـــدة:

قال العارفُ ابنُ أبي جمرة في "بهجة النفوس": "قد نصّ العلماء على أنك إذا دخلت حديقة وفيها أنواعٌ مِن الثمار، ونويت عند دخولك أن تأكل أي ثمرة لقيتَ، وسمّيت

---

(1) إحياء علـوم الديـن (4/2).

(2) شـرح زروق على الرسـالة (282/2).

(3) الفتح (521/9).

(4) شرح زروق على الرسالة (382/2).

(5) نقلا من شروح الرسالة لزروق (382/2).

(6) رواه أبـو داود في كتاب الأطعمة (ح3767) والترمذي (594/5 تحفة)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وانظر الفتح (521/9).

بهذه النية أجزأتك التسمية الأولى عن كلّ ما تأكل مِن تلك الحديقة في وقتك ذاك، وإن لم تسمِّ عند دخولك إلا على الثمرة التي لقيتَ ولم تقصد غيرها، فتؤمر أن تسمِّي على غيرها إذا أكلتها".هـ[1]. **وَالأَكْلِ بِاليَمِينِ**: وكذا الشرب، أي استناناً، قاله القرطبي[2]. وبه صرح الغزاليُّ[3] والنَّوَوِيُّ[4] والأُبِّي[5].

وقال الإمام الشافعي: وُجُوباً، نقله ابن حجر. قال: "ويدل للوجوب الوعيد الشديد في الأكل بالشمال، ففي مسلم: «أن النبي ﷺ رأى رجلا يأكل بشماله، فقال: كُلْ بيمينك، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت»، فما رفعها إلى فيه بعد".هـ[6].

وفي "مسلم" أيضًا مرفوعًا: «لا تأكلوا بشمالكم فإن الشيطان يأكل بشماله»[7].

قال الأُبِّي: "يتعيّن أنَّ النهي للتحريم للعلة المذكورة، ولقوله في الآخر: «لا استطعت». وصرَّح ابنُ العربي بإثم مَن أكل بشماله، واحتج بأَنَّ كل فعل ينسب للشيطان حرام"هـ[8].

وقال الشاذلي على الرسالة والزرقاني على الموطأ: "النهي للكراهة"[9].

ثم قال الأُبِّي: "عياضٌ: وأجاز العلماء -رضي اللّه عنهم- لمن بيمينه عذرٌ أنْ يأكل بشماله، وكرهه بعضهم لهذه الأحاديث".هـ[10].

(1) بهجة النفوس (94/4).

(2) المفهم (295/5).

(3) إحياء علوم الدين (6/2).

(4) شرح النووي على مسلم (191/13).

(5) إكمال الإكمال (130/7).

(6) الفتح (522/9).

(7) صحيح مسلم، كتاب الأشربة (ح2020).

(8) إكمال الإكمال (133/7).

(9) كفاية الطالب الرَّباني على الرسالة (465/2)، وشرح الزرقاني على الموطأ (120/4).

(10) إكمال الإكمال (134/7).

ح5376 **تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ**: تميل إلى جوانبها. **يَا غُلَامُ**: فيه النداء بمثل هذا مع معرفة الاسم، **سَمِّ اللَّهَ**: أي قل بسم الله طرداً للشيطان عن الأكل معك. **وَكُلْ** واشرب **بِيَمِينِكَ**: لفضلها على الشمال، ولما فيهما مِن التيمّن، ولمخالفة الشيطان. **طِعْمَتِي**: هيئة أكلي.

3 بَاب الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ».

ح5377 حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».
[انظر الحديث 5376 وطرفه].

ح5378 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ: قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [انظر الحديث 5376 وطرفه].

□3 **الْأَكْلُ مِمَّا يَلِيهِ**: أي استئنائه.

قال في المفهم: "هو سنة متفق عليها، وخلافها مكروه شديد الاستقباح إذا كان الطعام نوعاً واحداً، لأن كلَّ أحدٍ حائز ما يليه، فليس لأحد أن يدخل يده فيه، وَلِمَا فيه مِن نفور النفس لما خاضت فيه الأيدي، لاسيما في الأمراق والطعام الرطب، مع ما فيه مِن الجشع والحرص وإيثار النفس على المواكل، وكل هذا مذموم، ولأنه لا فائدة فيه، فإذا كان الطعام واحداً فليس فيه إلا سوء العشرة وترك الأدب، إلا أن تختلف أجناسُ الطَّعام فقد أباح العلماء اختلاف الأيدي في الطبق والصحفة لطلب كلِّ نفس ما اشتهت".هـ[1].

(1) المفهم (298/5).

ونحوه في إكمال الإكمال[1].

وقال ابنُ رشد: "إن كان الطعام صنفاً واحداً كالثريد واللحم فهو موضع النهي عمَّا ذكر، وإن اختلف أجناسه كأنواع الفاكهة في طبق فلا بأس أنْ يأخذ مِن بين يدي الغير لاختلاف غرض الآكلين، ولا يلزم هذا الأدب في أكل الرجل مع أهله، فله أن يأكل مِن بين أيديهم، ويلزمهم معه ألا يأكلوا مِن بين يديه"هـ.

قال الأُبِّي إثر نَقْلِهِ: "وانظر هل اختلاف آحاد الصنف الواحد بالجودة بمنزلة اختلاف الأنواع فيجوز أنْ يأخذ جيِّدًا مِن بين يدي غيره، وهل يتنزل منزلة اختلاف أنواع الفاكهة اختلاف أنواع الطبيخ الموضوع في صحائف متعددة على مائدة واحدة أم لا؟"هـ[2]. قال السنوسي إثره: "قلتُ: الظاهرُ أنَّ اختلاف آحاد الصنف الواحد بالجودة ليس بمنزلة اختلاف الأنواع في جواز جَوَلاَن اليد، وذلك لأنَّ اختلاف الأنواع مظنة اختلاف الأغراض، فلم تتحقّق الإذاية بأخذ كلٍّ واحد ما أعجبه وإن كان بين يدي صاحبه، لاحتمال أن يكون غرضه بغير ذلك النوع أقوى، ولا كذلك اختلاف الصنف الواحد بالجودة لا بالطبخ، فإن الأجود منه تتفق الأغراض في الغالب على إيثاره على الأَرْدَإِ منه، فإذا أخذ واحدُ الأجودَ مِن بين يدي صاحبه فلا خفاء أنَّ فيه جفاء وسوء معاشرة وقلّة مودة وإخلالا بالمروءة، حيث آثر نفسه على عشيره، وانتقل إلى درجة البهائم في عدم مبالاتها عند الأكل والشهوة بغيرها، بل كَرَمُ الطبيعة يقتضي ضد هذا، وهو نقله الأجود إن كان بين يديه إلى عشيره ويؤثر على نفسه، ولا أقل مِن أنْ يشاركه به، أما الاستبداد به ولو اتفق أن كان بين يديه فليس مِن شيم أهل الفضل والمروءة، واللّه تعالى أعلم".هـ[3].

(1) إكمال الإكمال (135/7).

(2) المصدر نفسه.

(3) مكمل إكمال الإكمال (136/7).

ولم يتكلّم على التوقف الثاني في كلام الأُبّي، وهل قوله: وهل يتنزل...إلخ، والظاهر أنه يتنزل منزلة اختلاف أنواع الفواكه أخذاً من كلام ابنِ عبد البر الآتي قريباً، حيث ألحق أنواع الطبيخ الـموضوعة في صحفة واحدة بأنواع الفواكه في جواز جَوَلَان الأيدي فيها، وإذا جاز ذلك في صحفة واحدة فأحرى ما وضع في صحاف، لتعدّد النوع والظَّرْفِ[1]، فتأمّلِه واللّه أعلم.

4 بَاب: مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيْ الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

ح5379 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيْ الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [انظر الحديث 2092 وأطرافه].

4 بَابٌ مَنْ تَتَبَّعَ حَوالَيِ القَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ "كَرَاهَتَهُ"[2]: أي جواز ذلك كما دلَّ عليه الحديث، وكذا مع الأهل كما في نصِّ ابنِ رشد السابق.

وقال ابنُ رشد أيضاً: "سئل مالك عن الرجل يأكل في بيته مع أهله وولده فيأكل ممّا يليهم ويتناول ممّا بأيديهم، فقال: لا بأس بذلك". هـ[3].

ح5379 **خَيَّاطًا**: يأتي أنه غلام للنبي ﷺ، ولم يسمّ. **لِطَعَامٍ**: خبز ومرق فيه دباء وقديد. **فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ**: وفي مسند الإمام أحمد: «فرأيتُه يدخل أصبعيه في المرق يتبع بهما القرع، السبابة والوسطى، فَرَّقَ بينهما ثُم ضمّهما»[4]. **أُحِبُّ الدُّبَّاءَ**:

(1) الظَّرْف: الوعاء.

(2) في صحيح البخاري (89/7)، والفتح (524/9): «كراهيةً».

(3) إكمال الإكمال (135/7).

(4) رواه أحمد في المسند (204/3) من طريق حماد عن سالم عن أنس مرفوعاً. قلتُ: فيه: سلك بن قيس العلوي وهو ضعيف.

أي القرع اقتداءً بالنبيﷺ، ومطابقتُه واضحة.

قال أبو عمر في التمهيد: "هذا الحديثُ عند أهل العلم محمولٌ على وجهين: أحدهما أَنَّ ذلك لا يحسن ولا يجمل إلا بالرئيس وربِّ البيت إذا كان الطعام نوعًا (282/3/) واحداً، والآخر أَنَّ الـمرق والإدام وسائر الطعام إذا كان فيه نوعان أو أنواع فلا بأس أَنْ تجول اليد فيه للتخيُّر، وهذا كلُّه مأخوذ مِن هذا الحديث، ألا ترى أَنَّ رسول اللّهﷺ جالت يده في الصحفة يتبع الدُّباء، فكذلك الرؤساء، ولـما كان في الصحفة نوعان وهما: اللحم والدباء، حسن بالآكل أَنْ تجول يده فيما اشتهى مِن ذلك بدليل هذا الحديث"،هـ منه[1].

5 بَاب التَّيَمُّنِ فِي الأَكْلِ وَغَيْرِهِ

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ».

ح5380 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ، وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هَذَا، فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [انظر الحديث 168 وأطرافه].

5 بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الأَكْلِ وَغَيْرِهِ: كالشُّرب ونحوه مما يذكر. أي استنانُه في حقِّ مَن له يمين وإلا فبشماله.

ح5380 **طُهُورِهِ**: أي تطهيرِه الشرعي واللغوي. **وَتَنَعُّلِهِ**: لبسه للنعل. **وَتَرَجُّلِهِ**: تسريحِ شعره. **وَكَانَ**: أي شعبةُ. **قَالَ بِوَاسِطٍ**: اسمُ مدينة بين البصرة والكوفة. **فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**: مِن كل ما فيه تكرمة.

6 بَاب مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

ح5381 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ

(1) التمهيد (1/276-277).

سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتْ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِطَعَامٍ»؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنْ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ»؟ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا. [انظر الحديث 422 وأطرافه].

ح5382 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ»؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ. فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ أَوْ قَالَ هِبَةٌ قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ قَالَ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى. وَايْمُ اللَّهِ مَا مِنْ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا

أجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ.
[انظر الحديث 2216 وأطرافه].

ح5383 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ شَبِعْنَا مِنْ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ، وَالْمَاءِ. [م= ك=70، ب=أول الكتاب، ح=2975].

6 بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ: أي جوازُ ذلك سيما مَن يخدم في طلب معيشته، ويدرس العلم. قاله يوسف بن عمر[1]. وما جاء مِن النهي عن الشبع محمول على الشبع المفرط الذي يثقل المعدة ويثبِّط عن العبادة، ويفضي إلى كثرة النوم والكسل، فهذا مكروه. وقد يلحق بالمحرّم إذا كثرت آفاته وعمّت بلياته.

والقسطاس المستقيمُ ما قاله نبيُّ اللّه ﷺ: «فإن كان ولا بد فثلثٌ للطعام وثلثٌ للشراب وثلث للنَّفَس». قاله القرطبي[2].

وقال الحافِظُ ابنُ حجر نقلاً عنِ الإحياء: "مراتب الشِّبع تنحصر في سبع: الأول: ما تقوم به الحياة. الثاني: أن يزيد حتى يصوم ويصلي مِن قيام، وهذان واجبان. الثالث: أنْ يزيد حتى يقدر على أداء النوافل. الرابع: أنْ يزيد حتى يقدر على التكسب، وهذان مستحبان. الخامس: أنْ يملأ الثلث وهو جائز. السادس: أنْ يزيد على ذلك ما به يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه. السابع: أنْ يزيد حتى يتضرّر وهي البطنة المنهي عنها، وهذا حرام".هـ. ويمكن دخول الثالث في الرابع، والأول في الثاني".هـ[3]. قال الشيخ التاودي: قلتُ: ويجمع ذلك قولنا:

حــيــاة صلاة مـن قيـام نوافــل ❖ وكسب وثلث مثقل بطنة الـضـرر
بـهـا تـضبط الأقسام للشبع التي ❖ أشـار إليهـا مَن يضاف إلى حجر

(1) هـو يـوسف بن عمر الأنفاسي المالكي ت761هـ، له تقييد على رسالة ابنِ أبي زيد.
(2) المفهم (342/5).
(3) الفتـح (528/9).

فأوجب وأحبب جوزن بخامس ❖ وفي سادس كره وحرم لما غبر

ح5381 **فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**: فيه دليلٌ على فطنتها ورجحان عقلها، حيث عرفت أنَّ النبيﷺ لم يفعل ذلك عبثا، وإنما فعله ليظهر المعجزة في تكثير الطعام. **هَلُمِّي... ما عِنْدَكِ**: أحضريه. **عُكَّةً**: جلد يكون وعاء للسمن أو العسل. **فَأَدَمَتْهُ**: جعلت فيه إداماً. **مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ**: أي قال: بسم الله، اللهم أعظم فيه البركة. قال الأُبِّي: "قال بعضُهُم: ينبغي لِمَن اتفق له مثل ذلك أن يقول في الطعام: اللهم إني أدعوك بما دعاك به رسول اللّه ﷺ يوم أمِّ سليم"[1].

ح5382 **مُشْعَانٌ طَوِيلٌ**: المشعان المفرط في الطّول، فلعل أصل الكلام "طويل مشعان"، وقيل: المشعان: ثائر الرأس. **فَصُنِعَتْ**: ذُبِحَت. **بِسَوَادِ البَطْنِ**: مِن كبد وغيرِه. **حَزَّ**: أي قطع. **حُزَّةً**: أي قطعة.

ح5383 **عَنْ أُمِّهِ**: صفية بنت شيبة الحَجَبِي.

تــكــمــيــل: ذكر المُصَنِّفُ -رحمه اللّه- جملة مِن آداب الأكل وبقي عليه منها أمور. منها: عدم الأكل مِن الوسط، أي كراهة ذلك كما في "الرسالة"[2]. فقد أخرج الإمام أحمد عن ابن عباس مرفوعًا: «كلوا في القصعة مِن جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها»[3]. قال الأقفهسي: "ويجري ذلك في سائر الطعام حتى الرغيف لا يبتدأ أكله من وسطه، ويقسمه بالأجزاء ويجعل في كل جزء حاشية إن أمكن".هـ[4].

---

(1) إكمال الإكمال (160/7).

(2) في الرسالة (ص274 مع غرر المقالة) ما نصُّه: "وإذا أكلت مع غيرِكَ أكلتَ ممَّا يليكَ، ولا تأخذ لقمة حتى تَفْرَغَ الأخرى".

(3) مسند أحمد حديث (2730). (643/1). طبعة دار الفكر.

(4) انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب على الرسالة (468/2).

ومنها ألا ينظر إلى غيره في حالةِ أكله وألا يكرِّر على جلسائه في حال أكلهم: "كلوا". فإنه إخجال. وقال القاضي عياض: "تكره اليمين على الطعام وإنما جاء عنه صلى اللّه عليه وسلم: «كُلْ كُلْ كُلْ» ثلاثاً، أي عند رفع الآكل يَدَهُ مِن الطعام، وَمِنْ ثَمَّ قال النووي في الأذكار: "باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه ومَن في معناه إذا رفع يَدَهُ مِن الطعام: «كـل» وتكريره ذلك عليه ما لم يتحقّق أنه اكتفى منه، وكذلك يفعل في الشراب والطيب ونحو ذلك، ثم استدلَّ على ذلك بقول النبي ﷺ لأبي هريرة في قِصَّةِ شرب اللبن مع أهل الصُّفة[1]: «اشرب» وتكريره ذلك عليه.

ومنها: أن يبدأ بالمعظم في الأكل والشرب وغسل الأيدي، قاله القاضي عياض (283/3)هـ[2]. الأُبِّي: "وما يفعل اليوم مِن البداية بالغسل بمَن على اليمين إنما هو لعدم حضور الأفضل، فيفزع إلى البداية باليمين تبرّكاً بالتيامن في كلِّ شيء". هـ.

وفي "جامع المعيار" عن أشهب أَنَّهُ تستحبُّ البِدَايَةُ بالأيمنِ فالأيمنِ في غُسل الأيدي في الاجتماع للطَّعام، قال: وهذا مع استواء المجتمعين أو تقاربهم لما فيه من ترك إظهار ترفيع بعضهم على بعض في التبدئة به، أما إن كان فيهم العالم وذو الفضل والسِّنِّ، فالسنة في ذلك أنْ يُبدأ به حيث كان مَن المجلس ثم مَن كان على يمينه[3].

وفي الإحياء: "مِن آداب الطعام أن يتحدثوا في حال اللّه بالمعروف ويتحدَّثوا بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها". هـ[4]. وتأتي للمصنف آداب أُخر، وقد أنهى أبو بكر بن العربي آداب الأكل والشرب والمناولة والاجتماع على الطعام إلى مائة وأربعة وسبعين

---

(1) الأذكار (ص200 و201).

(2) إكمال المعلم (483/6) بتصرف.

(3) المعيار (66/11).

(4) إحياء علوم الدين (8/2).

أدبًا، وقفتُ عليها في "مَسَالِكِهِ" فانظرها فيها.

7 بَاب: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[النور:61].

ح5384 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ قَالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْءًا. [الحديث 2091 وأطرافه].

7 بَابٌ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ الآية المذكورة في سورة النور المشتملة على قوله: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾[1] إلى آخرها. قال ابن المسيب: "كان المسلمون إذا خرجوا إلى الغزو مع النبيﷺ وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والمريض والأعرج وعند أقاربهم ويأذنون لهم أن يأكلوا مِن بيوتهم فكانوا يتحرّجون من ذلك ويقولون: نخشى ألا تكون أنفسهم بذلك طيِّبة، فنزلت الآية رخصة لهم". **والنِّهْد**[2]: "هو ما تخرجه الرّفقة مِن النفقة بينهم بالسَّوِية حتى لا يتغابنوا". قاله الزركشي[3]. **والاجتماع على الطعام**: أي جواز ذلك كما يجوز النِّهْدُ أيضًا.

ح5384 فدعا بالأزواد: قال أبو عمر: "فيه دليل على أنَّ في جمع الأزوادِ واجتماع الأيدي عليها أعظمُ بركة، ولذلك قال بعضُ أهل العلم: جمع الأزواد في السفر سنة".هـ

(1) آيـة 61 من سورة النور.

(2) قول البخاري: «والنِّـهـد والاجتماع على الطعام» ثبت من روايـة المستملي وحـده. الفتح (529/9).

(3) التنقيح (742/3).

من التمهيد[1]. **فَمَا أُتِيَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ**: قال العينيُّ: "أي كلُّ مَن عنده شيءٌ مِن السويق جاء به، وهذا معنى النِّهد"[2]. **فَلُكْنَاهُ**: اللَّوْكُ إدارَةُ الشيءِ في الفم، أي أكلناه مجتمعين. وهذا شاهد الترجمة لاشتمالها على قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[3]، ولـما ذكر بعدها وهو ظاهر. **عَوْدًا وَبَدْءًا**: أي أَوَّلاً وآخِراً.

8 بَاب الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ

ح5385 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مُرَقَّقًا، وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً، حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [الحديث 5385 طرفاه في 5421، 6357].

ح5386 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ: عَلِيٌّ، هُوَ الْإِسْكَافُ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَلَى سُكُرُجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ. [الحديث 5386 طرفاه في 5415، 6450].

ح5387 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ. [انظر الحديث 371 وأطرافه].

وَقَالَ عَمْرٌو: عَنْ أَنَسٍ بَنَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ.

ح5388 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ؟ هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ

---

(1) التمهيد (177/23).

(2) عمدة القارئ (394/14).

(3) آيـة 61 من سـورة النور.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهًا وَالْإِلَهِ. تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا. [انظر الحديث 2979 وطرفه].

ح5389 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهِنَّ فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْمُسْتَقْذِرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [انظر الحديث 2575 وطرفيه].

8 بَابُ الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ: أي الـمليّن المحسن كخبز الحواري، وهو الأبيضُ الـمصَفَّى، أي جوازُ استعماله وأكله. **وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ**: أي الـمائدة، وهو لفظ أعجمي معرّب. **وَالسُّفْرَةِ**: ما يوضع عليه الطعام إذا كان من جِلد أو سعف ونحوه، وأصلها الطعام نفسه، ثم استعملت لـما يوضع عليه الطعام.

ح5385 **مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ خُبْزاً مُرَقَّقًا**: "زهداً منه صلى الله عليه وسلم في الدنيا ومستلذاتها، وتركاً للتنعُّم، وإلا فهو مباح الأكل". قاله ابن بطال[1]. **وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً**: الشاة الـمسموطة هي التي يُزال شعرها بعد ذبحها بالـماء السخن، وتُشْوَى أو تطبخ بجلدها، وإنما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية، وهو مِن فعل الـمترَفين.

ح5386 **على سُكُرُّجَة**: أي على هيئة سكرجة وصفتِها، وهي أَنْ تجعل الجوارشات والكوامخ -أي الأشياء الحارة أو الحامضة- في قصاع صغار، وتوضع على الـموائد حول الأطعمة للتشهي والهضم.

قال سيدي عبد القادر الفاسي فيما نقله عنه ولده في حاشيته ما نَصُّه: "لم يكن صلى اللّه عليه وسلم يترك هذا ومثله بعد وجوده، إنما كان يأكل ما تيسر، فلو سيق إليه

(1) شرح ابن بطال (492/9).

المسموط أو غيره لأكله، أو السُّكُرُّجة وهي الأواني الرفيعة، أو الخِوان وهي المائدة المرتفعة لأَكَلَ عليها، وهذا حال العارف، ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اَللّٰهِ﴾ الآية"[1].

ح5387 **أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ**: السُّفَر. **حَيْسًا**: هو التّمر والأَقِطُ والسمن.

ح5388 **النِّطَاقَيْنِ**: تثنيةُ نِطاق، هو الحزام الذي يُشَدُّ به الوسط. **فِي سُفْرَتِهِ**: وعاءِ طعامه، وذلك حين هجرته مِن مكّة إلى المدينة. **يَقُولُ ابْنُهَا**: "هذه نسخة ابن سعادة، والذي (284/3)/ لغيره: «يقول إيها» بكسر الهمزة، وهي كلمة تصديق وارتضاء"، قاله في المشارق[2]. وقال ابن حجر: «إيها» كذا للأكثر ولبعضهم: «يقول ابنها» بموحدة ونون وهو تصحيف، وَوُجِّه بأنه مقول الراوي"[3]. **وَالإِلَهْ**: أي وحق "اللّه"[4] جلَّ وعلاَ. **تِلْكَ شَكَاةٌ**: الشكاة رفع الصوت بالقول القبيح. **ظَاهِرٌ**: أي زائل مِن الظهور بمعنى الصعود والارتفاع. **عَنْكَ عَارُهَا**: فلم يعلق بك. وهذا عجز بيت لأبي ذؤيب الهذلي[5] وصدره:

وعيرها الواشون أني أحبها ❖ وتلك ...... إلخ.

ح5389 **وَأَضُبًّا**: جمع ضبّ. **فَتَرَكَهُنَّ**: أي الأضب. **عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: لا يخالف هذا ما سبق مِن نفي الخوان، لأنَّ المائدة ما يُوضَعُ عليه الطعام صيانة من الأرض من سفرة ومنديل وخوان وغير ذلك، فهي أعمّ مِن الخوان المنفي هناك. وثبوتُ الأعمّ لا يستلزم ثبوت الأخص.

---

(1) آية 32 من سورة الأعراف.

(2) مشارق الأنوار. (56/1).

(3) الفتح (533/9).

(4) في المخطوطة: "الإله".

(5) خُويلد بنُ خالد، أبو ذُؤيب الهُذلي، جاهلي إسلامي. خرج مع عبد اللّه بن الزبير في مغزًى نحو المغرب، فمات، فَدَلاَّهُ عبداللّه بنُ الزبير في حفرته. الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص 435 فما بعدها).

9 بَاب السَّوِيق

ح5390 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيقًا، فَلَاكَ مِنْهُ، فَلُكْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث 209 وأطرافه].

9 بَابُ السَّوِيقِ: هو الدقيق المَقلُوّ، أي بيان ما جاء فيه.

ح5390 فَلَاكَهُ: أداره بفمه ولسانه.

10 بَــــاب: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمَ مَا هُوَ

ح5391 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ: لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ: فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ؟ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَنْ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ. [الحديث 5391 -أطرافه في 5400، 5537]. [م- ك-34، ب-7، ح-1945، 1946، أ-16815].

10 بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ: أي لا يأكل شيئًا ممّا يوضع بين يديه حتى يُسَمَّى له ذلك الشيء، **فَيَعْلَمَ مَا هُوَ**: لِئلاَّ يكون ممّا يعافه أو ممّا لا يأكله. القاضي عياض: "هذا سُنَّةٌ في هذا الباب لئلا يقع الإنسان في أكل ما لو علم به لم

يأكله".هـ[1]، الأُبي: "وكان مِن شيوخنا مَن يقول: إنه لا يلزم مَن قَدَّم طعامًا لآخر أنه يعلمه ما هو"[2].

ح5391 **ضَبًّا**: دويبة مِن مآكل العرب. **مَحْنُوذًا**: مشويًا. **امْرَأَةٌ**: هي ميمونة. **لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي**: مأكولاً.

11 بَاب طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ

ح5392 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، (ح) وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ». [الحديث 5393 -أطرافه 5394، 5395].
[م= ك=34، ح=2060، 2061، أ=15220].

11 بَابٌ طَعَامِ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ: هذا لفظُ حديثٍ أخرجه ابن ماجه مِن رواية (ابنِ عمر)[3]. ولعل المصنِّفَ أشار له لكونه ليس على شرطه، وإلا فحديث البابِ غيرُ مطابقٍ للترجمة.

ح5392 **طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ**: قال ابن راهويه: "معناه أن الطعام المشبع للأقلِّ قوتٌ للأكثر"[4]. وقال ابنُ عبد السلام[5]: "إنه خبرٌ بمعنى الأمر، أي أطعموا طعام الاثنين للثلاثة". وقال المهلّب: "المراد منه الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية"[6].

---

(1) إكمال المعلم (387/6).

(2) إكمال الإكمال (34/7).

(3) أخرجه ابن ماجه (ح3255) من رواية عمر بن الخطاب، وقول الشبيهي: "ابن عمر" خطأ. رواه مسلم عن جابر (ح2059).

(4) الفتح (544/9).

(5) هو محمد بن عبد السلام الهواري الفقيه المالكي التونسي ت 749هـ.

(6) شرح ابن بطال (494/9).

12 بَاب الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح5393 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا. فَقَالَ: يَا نَافِعُ لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [الحديث 5393 -اطرافه في 5394، 5395].
[م= ك=36، ب=34، ح=2060، 2061، أ=15220].

ح5394 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَإِنَّ الْكَافِرَ -أَوْ الْمُنَافِقَ فَلَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ- يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [انظر الحديث 5393 وطرفه].

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ. [انظر الحديث 5393 وطرفه].

ح5395 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»، فَقَالَ: فَأَنَا أُومِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.
[انظر الحديث 5393 وطرفه]. [م= ك=36، ح=2060، 2061، أ=15220].

ح5396 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».
[الحديث 5396 طرفه في 5397]. [م- ك-36، ب-34، ح-2060، 2061، أ-15220].

ح5397 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا (كَانَ) يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [انظر الحديث 5396].

12 بَابُ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ: المِعَى وَاحِدُ الأَمْعَاء، وهي المصارين. ونقل القاضي عن أهل التشريح أنَّ أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة بعدها متصلة بها:

البواب، والصائم، والرقيق، وكلّها رقاق، ثم ثلاثة غلاظ: الأعور والقولون والمستقيم"[1].

ح5393 **لاَ تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ**: لِمَا فيه مِن الاتِّصاف بوصف الكفار مِن كثرة الأكل. قال الزركشي: "حمل ابنُ عمر الحديث على ظاهره، وهو خلاف ما عليه الجمهور"[2].

الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ: الذي عليه المحققّون في معنى هذا الحديث -وَإِنْ كثرت فيه القالة- هو أنه ليس المراد منه حقيقته، وإنما هو كِناية عن قلّة أكل المؤمن وكثرة أكل الكافر، أي شأنهما ذلك، فإنَّ المؤمن لقلّة حرصه وشرهه وإيثاره على نفسه، شأنُه قلّة الأكل حتى كأنه يأكل في مِعًى واحد، والكافر لشرهه وحرصه شأنه كثرة الأكل حتى كأنه يأكل في سبعة أمعاء، ولا يلزم اطِّراد ذلك في كل مؤمن وكافر، بل قد ينعكس الأمر فيهما واللّه أعلم، كذا قرّره المناوي وغيرُه[3]، واقتصر عليه الحِفْنِي على الجامع الصغير.

وقال الدماميني: "الجمهور على أنَّ هذا خاصٌّ برجل واحد قَدِمَ على النبيﷺ، وقد اختلِفَ فيه، فقيل: نضلة بن عمرو الغِفاري، وقيل: جهجاه الغفاري، وقيل: غيرهما"[4].

ح5395 **أَنَا أُومِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**: يعني وإن كنت آكل كثيرًا، لأن الحديث ليس على حقيقته كما تقدّم.

ح5397 **رَجُلاً**: هو جهجاه الغفاري.

13 بَاب الْأَكْلِ مُتَّكِئًا

ح5398 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا آكُلُ مُتَّكِئًا.

[الحديث 5398 - أطرافه في 5349].

---

(1) إكمال المعلم (557/6).

(2) التنقيح (ص225) خ ع بالرباط رقم 567 ج. وهو ساقط من التنقيح المطبوع.

(3) فيض القدير (326/6).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (5395).

ح5399 حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ. [انظر الحديث 5398].

13 بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِئًا: أي كراهته، واختلف في صفة الاتكاء فقيل: أَنْ يتمكّن في (285/3) الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل: أَنْ يميل على أحد شقيه، وقيل: أَنْ يعتمد على يده اليسرى من الأرض. قاله ابن حجر[1]. زاد السيوطي: "والأول المعتمد، وهو شاملٌ للقولين".هـ[2].

وبالأول فسَّره الخطابي، والقاضي عياض قائلا: "الاتكاء هو التمكّن مِن الأرض والتقعدد في الجلوس كالتربّع وشِبهه مِن تمكّن الجلسات التي يعتمد فيها على ما تحته، فإن الجلوس على هذه الهيئة يستدعي الإكثار من الأكل".هـ[3].

لكن اعترضه الفاكهاني وقال: "التحقيق أنه الميل على الشِّقِّ لأنه الذي يسبق إلى الذهن مِن لفظ الاتكاء"هـ، ونحوه لابن الجوزي اعتراضا وتفسيراً كما في الحَطّاب[4].

وقال المناوي على حديث «كان صلى اللّه عليه وسلم لا يأكل متكئًا»[5] ما نصُّه: "أي مائلا إلى أحد شِقّيه، معتمداً عليه وحده، لا أَنَّ المراد الاعتماد على وِطَاءٍ تحته مع الاستواء كما وهم. فقول البعض: الاتكاء هنا لا ينحصر في المَائِلِ بل يشمل الأمرين، متعقّب بالردّ.هـ[6]، ثم قال ابنُ حجر: "وإذا ثبت كون الاتِّكاء مكروهًا أو خلاف الأولى،

(1) الفتح (541/9).

(2) التوشيح (3381/8).

(3) إكمال المعلم (527/6) بتصرف.

(4) مواهب الجليل (397/3).

(5) عزاه السيوطي في الجامع الصغير لأحمد (165/2)، ورمز لحسنه. وانظر الفتح (541/9).

(6) فيض القدير (231/5).

فالمستحبُّ في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيًا على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى، واختلف في علّة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك قولُ النّخعي: «كانوا يكرهون أنْ يأكل اتِّكاءَةً مخافة أَنْ تعظم بطونهم».هـ، وهذا هو المعتمد"هـ[1].

ثم قال المناوي: "روي عن أنس بسند ضعيف أنه صلى اللّه عليه وسلم: «كان إذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى كما يفعل العبد» وروى أبو الشيخ بسند جيّد عن أُبَيّ: «أن النبيﷺ كان يجثو على ركبتيه، وكان لا يتكئُ».هـ[2].

وفي "تحقيق المباني"[3] قال الباجي: "قال مالك: مِن السنة الأكلُ على الأرضِ على هيئة يطمئن عليها، ولا يأكل مضطجعاً على بطنه، ولا متكئاً على ظهره لما فيه مِن البعد عن التواضع والتشبّه بالأعاجم. ووقت الأكل وقت تواضع وشكر للّه تعالى.

وفي أبي داود: «أنه صلى اللّه عليه وسلم نهى عن طعمتين: عنِ الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه».

وَسُئِلَ مالك عن الرجل يأكل وهو واضع يده اليسرى على الأرض، فقال: إني لأَتَّقيه وأكرهه، وما سمعتُ فيه شيئاً، إلى أن قال: «والنَّبيُّ ﷺ إنما كان جلوسُه جلوس المستوفز، وكان يقول: إنما أنا عبد آكلُ كما يأكلُ العبد وأجلِس كما يجلس العبد».

14 بَاب الشِّوَاءِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: فَـ﴿جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾[هـود:69] أيْ مَشْوِيٌّ

ح5400 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ

(1) الفتح (542/9).

(2) فيض القدير (231/5).

(3) تحقيق المباني شرح الرسالة لأبي الحسن الشاذلي المنوفي. ومازال مخطوطاً.

قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ. فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا. وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ.

قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ. [انظر الحديث 5391 وطرفه].

14 بَابُ الشِّوَاءِ: أي جواز أكله، **وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**: **فَـ﴿جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾**[1] مشوي بالحجارة المحماة.

ح5400 **فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ**: دَلَّ هذا على جواز أكلِ المشوي لولا أنه ضبٌّ.

15 بَاب الْخَزِيرَةِ

قَالَ النَّضْرُ: الْخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ، وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

ح5401 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ»؟ فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ، فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ! فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ،

(1) آية 69 من سورة هود.

فقَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»؟. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ، فَصَدَّقَهُ. [انظر الحديث 424 وأطرافه].

15 بَابُ الْخَزِيرَةِ: أي جواز اتخاذها وأكلها، وفسرها النَّضْرُ[1] بقوله: **الْخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ**، أي من بلالتها بأن تبلَّ وتصفى منها البلالة ثم تطبخ مع اللحم، فإن كانت "بدون"[2] لحم فهي العصيدة. وقال الجوهري: "هي أن يؤخذ اللحم ويقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق، وإن لم يكن فيها لحم فهي العصيدة"[3]. **وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ**: وقال أبو الهيثم[4]: من الدقيق. ابنُ حجر: "وهذا هو المعروف".هـ[5]. وفي القاموس: "الحريرة دقيق يطبخ بلبن أو دسم"[6].

ح5401 **الدَّارِ**: أي المحلّة. **أَيْنَ مَالِكٌ؟**: أي ابنُ الدّخشن. **حَرَّمَ عَلَى النَّارِ**: أي على الخلود فيها.

16 بَاب: الْأَقِـطِ

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا: بَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْسًا.

ح5402 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضِبَابًا وَأَقِطًا وَلَبَنًا، فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضَعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ وَأَكَلَ الْأَقِطَ. [انظر الحديث 2575 وطرفيه]. [م- ك=340، ب=7، ح=1947].

---

(1) هو النّضر بن شميل اللغوي النحوي المحدث المشهور.

(2) الأفصح: "دون".

(3) الفتح (543/9)، والصحاح مادة (خ ز ر) (530/1).

(4) الفتح (543/9).

(5) المصدر نفسه.

(6) القاموس المحيط (ص338) مادة حرر.

16 باب الأَقِطِ: "هو جبن اللبن المستخرج زبده"، قاله ابن حجر[1]. وفي القاموس: "شيء يتخذ مِن المخيض الغنمي، أي جواز أكله"[2] **حَيْسًا**: هو التمر والأقط والسمن.

17 بَاب السِّلْقِ وَالشَّعِيرِ

ح5403 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ. [انظر الحديث 938 وأطرافه].

17 باب السِّلْقِ: بقلة معروفة تسمى عندنا بالسلك، أي جواز أكله، **وَالشَّعِيرِ**: معطوف على ما قبله.

ح5403 **عَجُوزٌ**: لم تسمّ. **إِذَا صَلَّيْنَا**: أي الجمعة.

18 بَاب النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ

ح5404 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتِفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

ح5405 وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْتَشَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث 207 وطرفه].

18 بَابُ النَّهْسِ: النهس والنهش: القبض على اللحم بالفم وإزالته من العظم ليؤكل، والتعرّق بمعناه. **وَانْتِشَالِ** (286/3) **اللَّحْمِ**: أي استخراجه مِن القدر، وأكثر ما يستعمل في أخذه قبل النضج، أي جواز ذلك.

ح5404 **تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَتِفًا**: أي أكل ما عليها من اللحم، وهذا هو النهس أيضًا.

---

(1) الفتح (544/9).

(2) القاموس المحيط مادة (أ ق ط) (ص592).

ح5405 **عَرْقًا**: عظمًا عليه لحم.

19 بَاب: تَعَرُّقِ الْعَضُدِ

ح5406 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ مَكَّةَ. [انظر الحديث 1821 وأطرافه].

ح5407 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ. فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ»؟ فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 1821 وأطرافه].

19 بَابُ تَعَرُّقِ الْعَضُدِ: أي أكل ما عليه من اللحم. والعضد: العظم الذي بين الكتف والذراع.

ح5406 **خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي عام الحديبية.

ح5407 **أَخْصِفُ**: أخرز. **تَعَرَّقَهَا**: أكل ما عليها.

20 بَاب: قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

ح5408 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث 208 وأطرافه].

20 **بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ**: أي عند الأكل. أي جواز ذلك كما دل عليه حديث الباب. وما روي مرفوعًا: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه مِن صنيع الأعاجم، وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ» قال البخاري وغيره: منكر. نعم النهس أولى كما في حديث آخر، قاله ابن حجر(1).

زاد زكرياء: "ولو ثبت، حُمِلَ على عدم الحاجة الداعية إلى ذلك لِمَا فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترفّه".هـ(2).

وقال القرطبي: "فيه -أي في حديث الباب- دليل على جواز أكل اللحم بالسكين عند الحاجة إلى ذلك مِن شدّة اللحم أو كبر العظم والبضعة، قال القاضي عياض: وتكره المداومة على استعمال ذلك لأنه من سنة الأعاجم"،هـ من المفهم بلفظه(3).

الشيخُ زكرياء: "وكذا يجوز قطع الخبز بالسكين إذْ لم يأت نهي صحيح بذلك، وأما خبرُ: «لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم» فضعيف".هـ(4).

قلتُ: "وكذا خبر أبي هريرة: «نهى النبيﷺ أن يقطع الخبز بالسكين»، وقال: «أكرموه فإن اللّه تعالى قد أكرمه». فقد قال الدارقطني إثر سوقه: تفرد به نوح بن أبي مريم وهو متروك".هـ نقله المناوي(5).

ح5408 **فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**: فيه عدم الوضوء ممّا مسّت النار. وما ورد فيه منسوخ كما سبق.

---

(1) الفتح (547/9).

(2) تحفة الباري (36/10).

(3) المفهم (605/1).

(4) تحفة الباري (36/10).

(5) فيض القدير (117/2).

21 بَاب مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا

ح5409 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [انظر الحديث 208 وأطرافه].

21 بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ طَعَامًا: مِن الأطعمة المباحة.

ح5409 وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ: واستعذر عنه. النووي: "مِن آداب الطعام المتأكدة ألا يعاب كقوله: مالح، حامض، قليل الملح، غليظ، رقيق، ونحو ذلك".هـ[1]. الأُبي: "وترك الأدب مكروه، وقد يحرم إذا جعل متعلقه الخلقة".

22 بَاب النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ

ح5410 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ. [الحديث 5410 –أطرافه في 5413].

22 بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ: بعد طحنه لتطير نُخَّالَتُه، أي جواز ذلك. وكأنه نبّه بذلك على أن النهي عن النفخ في الطعام خاصٌّ بالطعام المطبوخ.

ح5410 النَّقِيِّ: أي الخبز الحواري وهو الأبيض المصفى، كان من الشعير أو مِن غيره. ويشمل أيضاً غير الخبز. **تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ**: تزيلون نخالته بالمُنْخُلِ[2]. **نَنْفُخُهُ**: بعد الطحن ليطير قشره ويبقى خالصه.

23 بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

ح5411 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) شرح النووي على مسلم (26/14).

(2) المُنْخَل: ما ينخل به وهو أحد ما جاء من الأدرات على مُفْعُل بالضم. مختار الصحاح مادة (ن خ ل).

يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي. [الحديث 5411 اطرافه في 5441، 5441م].

ح5412 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، أَوْ الْحَبَلَةِ، حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خَسِرْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي. [انظر الحديث 3728 وطرفه].

ح5413 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْخُلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ. [انظر الحديث 5410].

ح5414 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ. وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ.

ح5415 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكْرُجَةٍ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ.
قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَامَ يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ. [انظر الحديث 5386 وطرفه].

ح5416 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ.
[الحديث 5416 – اطرافه في 6454]. [م– ك=53، ب=أول الكتاب، ح=2970، أ=26427].

23 بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ: ابنُ غازي: «كان النبي ﷺ مرةً في حال

الافتقار إلى اللّه، وذلك حين يبيتُ طاوياً مثلاً، ومرّةً في حال الاستغناء باللّه، وذلك حين يُشْبِعُ الألف مِن الصاع مثلا»[1].

ح5411 **حَشَفَةً**: رديئة. **مِضَاغِي**: -بكسر الميم- أي فيما أمضغ به وهو الأسنان، أو في مَضغي. وَ-بفتحها- أي فيما أمضغه وهو التمر.

ح5412 **سَابِعَ سَبْعَةٍ**: هم: أبو بكر، وعلي، وعثمان، وزيد بن حارثة، والزبير، وعبد الرحمن بنُ عوف، وسعد. **وَرَقُ ٱلْحُبْلَةِ**: ورق السَّمُر. **حَتَّى يَضَعُ أَحَدُنَا**: يريد التغوط. **مَا تَضَعُ الشَّاةُ**: مِن البَعر، يعني في جفوفه ويبسه. **تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلَامِ**: تؤدِّبني عليه وتعلِّمني أحكامه.

ح5413 **مِنْ حِينِ ابْتَعَثَهُ اللّهُ**: ابنُ حجر: "أظنه احترازاً عمّا قبل البعثة لكونه صلى اللّه عليه وسلم كان سافر في تلك المدة إلى الشَّامِ تاجراً، وعندهم المناخل فربَّما رأى ذلك عندهم"[2]. **غَيْرَ مَنْخُولٍ**: أي غير مزال النخالة. **ثَرَّيْنَاهُ**: بالماء، أي عجناه.

ح5414 **مَصْلِيَّةٌ**: مشوية. **فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ**: منها، زهداً لما تذكره مِن ضيق العيش.

ح5415 **فِي سُكُرُّجَةٍ**: أي في صفتها وهيئتها كما قدّمناه.

24 بَاب: التَّلْبِينَةِ

ح5417 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ، إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتْ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ». [الحديث 5417 طرفاه في 5689، 5690]. [م= ك=39، 2216، أ=25274].

---

(1) إرشاد اللبيب (ص196).

(2) الفتح (548/9).

24 بَابُ التَّلْبِينَةِ: هي حَسْوٌ رقيق يتخذ من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيه عسل، سميت بذلك لشبهها باللبن في الرقة والبياض.

ح5417 **صُنِعَ ثَرِيدٌ**: أي فُتَّ خبز. **مَجَمَّةٌ**: مريحة. **لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ**: أي لقلبه.

25 بَاب الثَّرِيدِ

ح5418 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَمَلَ مِنْ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [انظر الحديث 3411 وطرفيه].

ح5420 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلَ بْنَ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ.
[انظر الحديث 2092 وأطرافه].

25 بَابُ الثَّرِيدِ: هو خبز مفتت في مرق، وقد يكون معه لحم. قال أبو عمر: "الثريد أعظم بركة من غيره من الطعام". (287/3)/[1]

ح5418 **وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمُ**...إلخ: المراد بالكمال كمال الولاية، وبالنساء نساء زمانها. راجع كتاب الأنبياء. **كَفَضْلِ الثَّرِيدِ**... إلخ: إنما فضل الثريد على الطعام لِمَا فيه من تيسر المؤونة وسهولة الإساغة، وهذا لا يستلزم ثبوت الأفضلية له من كل وجه، فقد يكون مفضولا من حيثية أخرى، وحينئذ فليس فيه تصريح بأفضلية عائشة على غيرها، قاله ابن حجر[2].

---

(1) التمهيد (291/1).

(2) الفتح (446/6).

ح5420 **فِيهَا ثَرِيدٌ**: أي وقديد ودبّاء. **أُحِبُّ الدُّبَّاء**: أي القرع، أحب أكلها اقتداءً بالنبيﷺ.

26 بَاب شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ

ح5421 حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ. [انظر الحديث 5385 وطرفه].

ح5422 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث 208 وأطرافه].

26 **بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ**: الشاة المسموطة هي التي أزيل شعرها بعد ذبحها وشويت أو طبخت بجلدها. **والكَتِفِ وَالجَنْبِ**: معروفان، وليس في الحديث الذي ساقه ذكرٌ للجنب، ولعله ذكره استطراداً أو إلحاقاً له بالكتف، أو إشارة لحديث أمّ سلمة المروي في الترمذي: «أنها قَرَّبَتْ لرسول اللهﷺ جنباً مشوياً، فأكل منه ثم قام إلى الصلاة»[1].

27 بَاب: مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنْ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً.

ح5423 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، قِيلَ: مَا

(1) أخرجه الترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل الشواء. (555/5 تحفة) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكَتْ: قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. [الحديث 5423 -اطرافه في 5438، 5570، 6687].
وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا.

ح5424 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الْمَدِينَةِ. تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [انظر الحديث 1719 وطرفيه].

27 بَابُ مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ: مِن النقود والعروض والرِّبَاع وغير ذلك. أي بيانُ ادّخارهم ما ذكر حضراً وسفراً، وأنَّ ذلك جائزٌ غيرُ منافٍ للتوكّل.

قال الأُبِّي: "قال لي يومًا الشيخُ ابنُ عرفة: لولا خوف الحاجة في الكِبَر ما بِتُّ وعندي عشرة دنانير، فلما كان قريباً مِن آخر حياته حَبَّسَ مِن الرِّيعِ[1] ما يُفَرِّقُ مِن أَكْرِيَتِهِ في آخر كلِّ شهر نحو اثنين وعشرين دينارا ذهباً كبيرة". عِيَا: "وَفَرَّقَ الأبهري[2] في آخرِ حياتِه ألف مثقال، فقيل له: هلاَّ فَرَّقْتَهَا قبلُ، فقال: عهدي بأبي بكر الصيرفي[3] وقد طُلِبَ لِقَضَاء بغداد فامتنع، فلما كثرت بناتُه رأيتُه يكتب الرقاع يستعطي أصحابه، فادَّخَرْتُها خوفَ الوقوع في مثل ذلك".هـ[4]. وفي مسند الإمام أحمد عن المقداد بن مَعْدِي كَرِبْ قال: سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول: «ليأتين على الناس زمان لا ينفع فيه

(1) الرِّيع: النماء والزيادة.

(2) محمد بن عبد اللّه، أبو بكر الأبهري البغدادي الفقيه المالكي النظار، القيّم برأي مالك، له تصانيف عديدة وطلب للقضاء ببغداد فامتنع من ذلك. توفي سنة 375. شجرة النور الزكية (ص91).

(3) محمد بن عبداللّه، أبو بكر الصيرفي، البغدادي، فقيه شافعي، له: شرح الرسالة للشافعي، والإجماع. توفي بمصر سنة 330هـ تاريخ بغداد (49/5) وطبقات الشافعية للتاج (169/2)، وانظر الأعلام للزركلي (224/6).

(4) القصة مذكورة في شجرة النور الزكية.

إلا الدينار والدرهم »[1]. **سُفْرَةً**: أي طعامًا زاداً لِسَفَرِهِ عند هجرته صلى اللّه عليه وسلم مِن مكة إلى المدينة.

ح5423 **مَا فَعَلَهُ**: أي النهي، **إِلاَّ فِي عَامٍ**: واحد. فالنهي خاص بذلك العام لجوع الناس فيه. **مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ**: مأكول بإدام. **ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**: متوالية.

ح5424 **حَتَّى جِئْنَا**...إلخ: أي هل قال جابر: حتى جئنا...إلخ؟

قال ابنُ بطال: "فيه رَدٌّ على مَن زعم مِن الصوفية أنه لا يجوز ادِّخار طعام لغد، وأنَّ اسم الولاية لا تُسْتَحَقُّ لِمَن ادَّخر شيئاً ولو قلّ، وأنَّ مَن ادَّخر أساء الظن باللّه، وفي هذه الأحاديث كفاية في الردِّ على مَن زعم ذلك"[2].

28 بَاب الْحَيْسِ

ح5425 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»، فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

[انظر الحديث 371 وأطرافه]. [م- ك-15، ب-85، ح-1365، أ-12612].

---

(1) أخرجه أحمد (133/4)، وأورد الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد، وعزاه للطبراني في الكبير والصغير والأوسط وقال: مدار طرقه كلّها على أبي بكر بن أبي مريم وقد اختلط.

(2) شرح ابن بطال (516/9).

28 بَابُ الْحَيْسِ: هو تمر يخلط بسمن وأقط، فيعجن شديداً بعد إزالة نَوَاه، وربما جعل فيه سويق، وقد يجعل بدل الأقط الفتيت أو الدقيق. وقيل: هو جمع الثلاثة من غير اختلاط، وعليه قول الشاعر:

التمر والسمن جميعا والأقط ❖ الحيس إلا أنه لم يختلط

ح5425 **مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ**: هما مترادفان، وقيل: الهمّ ممّا يتوقع، والحزن ممّا وقع. **وَالعَجْزِ**: ذهاب القوة. **وَالكَسَلِ**: التثاقل عن الأمر مع القدرة عليه. **والبُخْلِ**: ضد الكرم. **وَالجُبْنِ**: ضد الشجاعة. **وَضَلَعِ الدَّيْنِ**: ثقله. **يُحَوِّي وَرَاءَهُ**: يجعل لها حوية، وهي كساء يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها مِن السقوط. **بِالصَّهْبَاءِ**: قرب خيبر. **نِطَعٍ**: سُفْرَة من جلد. **يُحِبُّنَا**: حقيقة. **جَبَلَيْهَا**: عَيْر وأُحُد. **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ**...إلخ: "وقد استجاب اللّه دعاءه فبارك في مكيالها، بحيث يكفي المدُّ فيها مَن لا يكفيه في غيرها كما هو مشاهد". قاله القسطلاني[1].

29 بَاب الْأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ

ح5426 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ؟ كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».

[الحديث 5426 -أطرافه في 5632، 5633، 5831، 5837]. [م- ك=37، ب=1، ح=2067، أ=23374].

29 بَابُ الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ: أي جعلت فيه فضة إما بالتضبيب أو الخلط أو بالطلاء. أي حكم ما ذُكِر. وَحُكْمُهُ عندنا هو ما نص عليه الشيخ خليل بقوله: "وَحَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى"، أي شيئاً محلّى بالذهب أو الفضة، ثم قال: "وَفِي الْمُغَشَّى وَالْمُمَوَّهِ

---

(1) إرشاد الساري (185/12) بتصرف، عند حديث (5425).

وَالْمُضَبَّبِ وَذِي الْحَلْقَةِ وَإِنَاءِ الْجَوْهِرِ قَوْلَانِ"[1].

ح5426 **كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ**: أي بالمَدَائِن. **فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ**: أي بِشَرَابٍ في إناءٍ مِن فضة. **رَمَى بِهِ**: أي المجوسي، أي ضربه به. **لَوْلاَ أَنِّي نَهَيْتُهُ**...إلخ: ما رميتُهُ به. **الدِّيبَاجَ**: نوع من الحرير.

30 بَاب: ذِكْرِ الطَّعَامِ

ح5427 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ: لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ».
[انظر الحديث 5020 وطرفيه].

ح5428 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [انظر الحديث 2770 وطرفه].

ح5429 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ: نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».
[انظر الحديث 1804 وطرفه].

30 بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ: أي جواز ذكره في مقام ضرب الأمثال وتبيُّن الأحكام وغير ذلك.

وقال السِّنْدِي: "أي لا يكره ذكره في المجالس، وعند ذكر العلوم، ولا يستدل به على حقارة طبع ذاكره، أو على حاجته إليه"[2].

ح5429 **نَوْمَهُ**: أي تمامه. **وَطَعَامَهُ**: أي لذّته. **نَهْمَتَهُ**: حاجته.

---

(1) مختصر خليل (ص12).

(2) حاشية السندي على البخاري (298/3).

31 بَاب: الْأُدْمِ

ح5430 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ، أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ لَحْمًا»؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا».
[انظر الحديث 456 وأطرافه].

31 بَابُ الْأُدْمِ: (288/3) جمع إدام، ما يؤكل به الخبز.

ح5430 **لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ**[1] **لَهُمْ**: أي فإن ذلك لا ينفعهم لتقدُّم البيان بذلك، فالمراد به التوبيخ كما سبق. **أَلَمْ أَرَ لَحْمًا**؟ فيه تقديمُ اللَّحْم على غيره من الأدم. وقد روى الطبراني وغيرُه عن بُريدة[2] مرفوعًا: «سَيِّدُ الإِدَامِ في الدنيا والآخرة اللَّحْمُ، وسَيِّدُ الرياحين في الدنيا[3] والآخرة "الفاغية"[4]».

32 بَاب الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

ح5431 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. [انظر الحديث 4912 وأطرافه].

---

(1) في صحيح البخاري (100/7): «شـرطتيــه».

(2) بريدة بنُ الحُصيب الأسلمي، صحابي، أسلم حين مَرَّ به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد. ثم قدم بعدَ ذلك. وفي الصحيحين: أنه غزا مع رسول اللّه ﷺ 16 غزوة. مات سنة 63هـ الإصابة (286/1).

(3) رواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (38/5)، وأبو نعيم في الطب والبيهقي في الشعب كما في كنز العمال (ح4100). قال الهيثمي: وفيه سعيد بن عبيه ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر.

(4) الفاغية هي نَور الحنّاء كما في النهاية لابن الأثير (461/3).

ح5432 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشِبَعِ بَطْنِي، حِينَ لَا آكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا. [انظر الحديث 3708].

32 بَابُ الْحَلْوَاءِ: -بالمد والقصر- وهي كلّ حلو يؤكل، وخصّه الخطابي بما دخلته صنعة. وفي "المُخَصّص" لابنِ سيده[1]: "هو كل ما عولج مِن الطعام بحلاوته"[2]، **وَالْعَسَلِ**: معروف.

ح5431 **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ**: قال الخطابي: "ليس هذا على معنى كثرة التشهي لها، وإنما هو إذا قدِّمت له نال منها نيلا صالحاً". هـ[3]، ونحوه لأبي سليمان الداراني[4]. وقال الثعالبي[5]: "حلواء النبيﷺ التي كان يحبها هي المَجِيع -بوزن عظيم- وهي تمر يعجن بلبن". هـ[6].

وأما السكر، فقال ابنُ حجر الهيتمي: لم يصح أنه صلى اللّه عليه وسلم رآه، وَخَبَرُ:

---

(1) عليُّ بنُ إسماعيل، أبو الحسن، المعروف بابن سيده إمام في اللغة وآدابها ولد بمرسية في شرق الأندلس وانتقل إلى دانية فتوفي بها. كان ضريراً وكذلك أبوه. له: "المحكم والمحيط الأعظم" مطبوع توفي سنة 458هـ/1066م. الأعلام (263/4).

(2) نقله في الفتح (557/9).

(3) المصدر نفسه.

(4) عبد الرحمن بنُ أحمد بن عطية، أبو سليمان العنسي المذحجي، من أهل داريّا (بغوطة دمشق) زاهد مشهور، من كبار المتصوفة، رحل إلى بغداد وأقام بها مدة، ثم عاد إلى الشام. له أخبار في الزهد. الأعلام (294/3).

(5) عبد الملك بنُ محمد بن إسماعيل، أبو منصور الثعالبي، من أهل نيسابور، من أئمة اللغة والأدب له الكتب الكثيرة الممتعة، وجلّها مطبوع، توفي (429هـ/ 1038م). الأعلام (163/4).

(6) نقله في الفتح (557/9).

«أنه صلى اللّه عليه وسلم حضر مَلاَكَ أنصاريٍّ فجاءت الجواري معهن الأطباق عليها اللوز والسكر». الحديث غير ثابت كما للبيهقي في سننه قائلا: "لا يثبت في هذا شيء" هـ[1].

ح5432 **لاَ آكُلُ الخَمِيرَ**: أي الخبز المخمّر. **وَلاَ أَلْبَسُ الحَرِيرَ**: قال في "المطالع"[2]: "كذا لجميعهم براءين في كتاب الأطعمة مِن غير خلاف"هـ، وهو محمول على الخز أو على الثوب الذي فيه علم، وليس مراده خالصه. **العُكّ**: جلد يكون فيه سمن أو عسل، وهذا موضع الترجمة.

33 بَــاب: الدُّبَّاءِ

ح5433 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَوْلًى لَهُ خَيَّاطًا، فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْكُلُهُ. [انظر الحديث 2092 وأطرافه].

33 **بَابُ الدُّبَّاءِ**: هي القرع، وقيل: المستدير منه خاصة.

روى الطبراني عن واثلة مرفوعًا: «عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدِّماغ، وعليكم بالعدس فإنه قدس على لسان سبعين نبياً»[3]. وروى البيهقي عن عطاء مرسلا: «عليكم بالقرع فإنه يزيد في العقل ويكثر الدماغ». وزاد بعضهم: «أنه يجلو البصر ويلين القلب».هـ[4].

ح5433 **فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ**: أي أُحِبُّ أَكْلَه لمحبّة النبي ﷺ، وكذا يتعيَّن على كل مؤمن حبّه لمحبة نبيّه له.

---

(1) سنن البيهقي الكبرى (288/7).

(2) مطالع الأنوار على صحاح الآثار في فتح ما استغلق من كتاب الموطأ ومسلم والبخاري وإيضاح مبهم لغاتها في غريب الحديث لابن قُرقُول إبراهيم بن يوسف، من أهل المرية بالأندلس المتوفى سنة 569هـ على منوال مشارق الأنوار للقاضي عياض. كشف الظنون (1715/2).

(3) موضوع. السلسلة الضعيفة للألباني حديث (40).

(4) موضوع. السلسلة الضعيفة للألباني حديث (510).

قال في التمهيد: "مِن صريح الإيمان حبُّ ما كان رسول الله ﷺ يُحِبُّه، واتِّبَاعُ ما كان رسول الله ﷺ يفعله، ألا ترى إلى قول أنس: فلم أزل أحبُّ الدُّبَّاء بعد ذلك اليوم".هـ[1].

وقال الأُبِّي: "استحبَّ ابنُ المُنْذِرِ أكلَ الدباء لحديث الباب"هـ[2].

وقال ابنُ غازي: "ذُكِرَ أَنَّ أَحَدَ بَنِي العزفي رؤساء سَبْتَةَ -فَكَّ الله أسرها-[3] ذكر هذا الحديث لولده، فقال ولده: أما هو فلا يُحِبُّ الدبّاء، فكره مقالته فرماه بمجمرة فكان فيها مَوْتُه"[4].

34 بَاب الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

ح5434 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: كَانَ مِنْ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ»، قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى، وَلَكِنْ يُنَاوِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي تِلْكَ الْمَائِدَةِ أَوْ يَدَعُ. [انظر الحديث 2081 وطرفيه].

34 بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ: أي جواز ذلك. الكرماني: "وجهُ التكلُّف مِن حديث الباب أنه حصر العدد بقوله: «خامس خمسة» ولولا تكلّفه لما حصر".هـ[5].

(1) التمهيد (277/1).

(2) إكمال الإكمال (165/7).

(3) "سبتة"، مدينة مغربية، يُطْلِقُ عليها الإسبان CEUTA ، مازالت في أيديهم إلى الآن، فَكَّ اللّه أسرها.

(4) إرشاد اللبيب (ص196).

(5) الكواكب الدراري (مج10/ج20/ص52).

وسبق إلى ذلك ابنُ التين وزاد: أن التحديد ينافي البركة، ولذلك لم يحدد أبو طلحة فحصلت في طعامه البركة حتى وسع العدَدَ الكَثِيرَ. قاله في الفتح[1].

ح5434 **غُلَامٌ**: لم يسمّ. **وَجُلٌ**: ابن حجر: "لم أقف على اسمه ولا على اسم واحد من الأربعة"[2]. **أَذِنْتَ لَهُ**: إنما استأذنه صلى اللّه عليه وسلم دون غيره كأبِي طلحة وجابر لأنه حصر العدد في خمسة، وأطلع اللّـهُ نبيَّه عليه، ففيه علَمٌ مِن أعلام النبوة. وفيه أَنَّ مَن تطفل في الدَّعوة كان لِرَبِّ الـمنزل الاختيار في حِرمانه، فَإِنْ دخل بغير إذن كان له إخراجُه، وأنه يحرم التطفُّل إلا إذا علم رضى الـمالك لـما بينهما مِن الانبساط والـمودّة.

وروى أبو هريرة مرفوعًا: «من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقاً، وأكل حراماً، ودخل سارقاً، وخرج حقيراً»[3].

قال القاضي عياض: "وفيه -أي في حديث الباب- أَنَّ مَن دُعي إلى كرامة لا يحمل غيره معه، إذ لا يدري ما يوافق صاحب المحل، وهذا قول مالك -رضي اللّه عنه-".هـ[4].

وقال أبو عمر في التمهيد: "قال مالك: لا ينبغي لِمَن دُعي إلى طعام أن يحمل مع نفسه غيره، إذ لا يدري هل يُسرّ بذلك صاحب الطعام أم لا. قال مالك: إلا أن يقال له: ادْعُ مَنْ لقيت".هـ[5]، يعني أو يعلم طيب نفس ربّ الطعام بذلك، أو يكون ذلك لغرض شرعي كقضية أبي طلحة وجابر، فقد فعل صلى اللّه عليه (289/3) وسلم ذلك معهما إظهاراً لصدق نبوته، وبقي ذكره إلى آخر الدهر، وازداد به كلّ مَن سمعه إيماناً وإيقاناً. وقال

(1) الفتح (559/9).
(2) الفتح (560/9).
(3) خبر باطل.
(4) إكمال المعلم (508/6).
(5) التمهيد (290/1).

أبو عمر أيضًا على حديث أبي طلحة ما نصُّه: "فيه أَنَّ الرجل إذا دُعي إلى طعام، جاز لجلسائه أن يأتوا معه إذا دعاهم الرَّجُل، وإن لم يدعهم صاحب الطعام، وذلك عندي محمول على أنهم علموا أَنَّ صاحبَ الطعام تطيب نفسه بذلك وأن ذلك يكفيهم".هـ[1].

وقال ابن بطال: "فيه -أي في حديث أبي طلحة- أَنَّ الرجل الكبير إذا دعي إلى الطعام وعلم أَنَّ صاحبه لا يكره أن يخلف معه غيره وأَنَّ الطعام يكفيهم، أنه لا بأس أَنْ يحمل معه مَن حضره، وإنما حملهم النبي ﷺ إلى طعام أبي طلحة -وهو قليل لعلمه أنه يكفي جميعهم لبركته. وما خصّه اللّه به مِن الكرامة والفضيلة، وهذا من علامات النبوة"هـ2.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: الفربري. **عَنِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ**: هو البخاري. **وَلَكِنْ يُنَاوِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**... إلخ: فينزل من وضع بين يديه الشيء منزلة مَن دعي له، وينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة مَن لم يدع إليه. ومقتضاه أنه لا يطعم هرة ولا سائلا إلا إذا علم رضى ربه بذلك، وتقريب المضيف الطعام للضيف إذن له في الأكل اكتفاء بالقرينة العُرفية، وهل يملك الضيف الطعام بوضعه بين يديه، أو بتناوله، أو بوضعه في فمه، أو بازدراده، أو لا يملكه أصلا، وإنما هو شبه العارية. أقوالٌ عند الشافعية، رجَّح القاضي والإسنوي الثالث منها. قاله القسطلاني[3].

35 بَاب مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

ح5435 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ النَّضْرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ،

(1) التمهيد (290/1).

(2) شرح ابن بطال (90/2).

(3) إرشاد الساري (194/12) عند حديث (5434).

فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ أَنَسٌ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مَا صَنَعَ.
[انظر لحديث 2092 وأطرافه].

35 بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلاً إِلَى طَعَامٍ، وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ: جاز لأنه لا يجب على المضيف أن يأكل مع مَن أضافه، نعم يستحبّ له ذلك لتنشيط الضيف في الأكل، إلا إذا كان الطعام قليلا فيستحب له ترك الأكل معه ليؤثره به. قاله القاضي عياض. كما ينبغي له مجالسته ومؤانسته وترك عمله لأجله.

قلتُ: ولعلّ هذا الغلام الخياط المذكور في الحديث إنما ترك ذلك مع النبي ﷺ لأَنَّ الطعام كان قليلاً، ولأَنَّ عملَه كان مؤقّتًا بزمن كالمياومة مثلا، فليس له صَرْف وقته إلا في ذلك العمل خاصة واللّه أعلم. ثم وجدتُ نحوه في الفتح. وقال الشيخ التاودي تبعاً للقسطلاني: "الظَّاهِرُ أَنَّ ذلك يختلِف باختلاف الناس ومقاماتهم، فيعامَلُ كلُّ واحدٍ بما يعجبه، وما هو أبلغ في حقِّه مِن الإكرام والبرور"[1].

36 بَاب الْمَرَقِ

ح5436 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ. [انظر الحديث 2092 وأطرافه].

36 بَابُ الْمَرَقِ: روى النسائي عن أبي ذر رفعه: «وإذا طبخت قِدْراً فَأَكْثِرْ مَرْقَتَه، واغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْه»[2].

(1) إرشاد الساري (194/12) بتصرف. عند حديث (5435).

(2) رواه النسائي في الكبرى في أبواب الأطعمة باب 40 المرق. حديث (6690). (160/4) بسند صحيح، رجاله رجال الصحيح.

ح5436 **فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ**... إلخ. قال ابن حجر: "في قصة الخياط روايات أتمها رواية مالك هذه، فلم يفتها إلا ذكر الثريد"[1].

37 بَـــاب: الْقَدِيدِ

ح5437 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا. [انظر الحديث 2091 وأطرافه].

ح5438 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثًا. [انظر الحديث 5423 وطرفيه].

37 **بَابُ الْقَدِيدِ**: هو لحم مشرّح، أي مقطع طولا مييبس.

ح5438 **مَا فَعَلَهُ**: أي النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث. **ثلاثًا**: متوالية.

38 بَاب مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُنَاوِلُ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى.

ح5439 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ. [انظر الحديث 2092 وأطرافه].

38 **بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا**: جَازَ. **قَالَ**: أي البخاري.

ح5439 **فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ**...إلخ: هذا مَوْضِعُ الترجمة. واستبعادُ العينيِّ ذلك

(1) الفتح (563/9).

وردُّه على ابن حجر عجيب[1].

39 بَاب الرُّطَبِ بِالْقِثَّاءِ

ح5440 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ. [الحديث 5440 طرفاه في 5447، 5449]. [م= ك=36، ب=23، ح=2043، أ=1741].

39 باب الْقِثَّاء بِالرُّطَبِ[2]: القِثَّاءُ هو الخيار والفقوس. والرُّطَب نضيج التمر، أي جواز أكلها دفعة واحدة.

ح5440 يَأْكُلُ الرُّطَبَ بالقِثَّاء: الباء للمصاحبة، أي يجمع بينهما لأنَّ كلّ واحد مصلح للآخر ومزيل لأكثر ضرره. وعند الطبراني عن عبداللّه بن جعفر: «رأيتُ في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رُطَباً، وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة»، وفي سنده ضعف. قاله ابن حجر[3].

وقال الزرقاني على "العِزِّيّة"[4] ما نَصُّهُ: «ويجوز الأكل بالشمال مع الأكل باليمين كما وقع له صلى اللّه عليه وسلم»، ثم ذكرَ حديثَ ابنَ جعفر هذا ناسباً له "لأحمد"[5]. ونسبه المناوي في شرح السيرة لهما معًا، وقال: إنه مُبَيِّنٌ لكيفية أكلهما.

(1) عمدة القارئ (438/14) والفتح (560/9).

(2) كذا في الأصل والفتح (564/9)، وفي صحيح البخاري (102/7): باب الرُّطب بالقثاء.

(3) الفتح (573/9).

(4) العزيّة مَتْنٌ فقهي صغير على مذهب مالك شرحه عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، وعليه حاشية للعدوي علي الصعيدي. ولأبي الحسن علي الشاذلي المنوفي، المتوفى سنة 939 هـ تعليق على العزية لخّصه من كتابه "عمدة السالك على مذهب الإمام مالك" في العبادات وغير ذلك سَمَّاهُ: "المقدمة العِزّيّة للجماعة الأزهرية".

(5) نعم أخرجه أحمد (204/1) وفي طبعة دار الفكر حديث (1749) قال: ثنا نصر بنُ باب عن حجاج عن قتادة عن ابن جعفر أنه قال: إن آخر ما رأيتُ رسول اللّه ﷺ في إحدى يديه رُطبات، وفي الأخرى قِثاء، وهو يأكل من هذه ويعضّ من هذه... قلتُ: فيه نصر بن باب، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. الإكمال للحسيني (ص433 و 434). وقتادة وهو مدلس وقد عنعنه. فالحديث ضعيف الإسناد واللّه اعلم.

40 بـــابٌ

ح5441 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا. فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ. [انظر الحديث 5411 وأطرافه].

ح5441م حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي. [انظر الحديث 5411 وطرفه].

40 بَابٌ بغير ترجمة.

ح5441 **تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ**: نزلت به ضيفاً. **وَامْرَأَتُهُ** (290/3): بُسرة بنت غزوان. **يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ**: يتناوبونه في القيام. **حَشَفَةٌ**: رديئة.

ح5441 م- **خَمْسٌ**: وفي الرواية السابقة: «سبع». قال الشيخ زكرياء: "لا تنافي بينهما لأن القليل لا ينافي الكثير، أو لتعدد القصة"[1]. **أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي**: في المضغ.

41 بَاب: الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تَسَّاقَطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾[مريم: 25]

ح5442 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ. [انظر الحديث 5383].

ح5443 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَادِ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الْأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسَتْ

(1) تحفة الباري (51/10).

فَخَلَا عَامًا، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَدَادِ وَلَمْ أَجُدَّ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ، فَيَأْبَى، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ» فَجَاءُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ لَا أُنْظِرُهُ! فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ. فَأَبَى. فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ»؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ». فَفَرَشْتُهُ فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا. ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ، فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ، جُدَّ وَاقْضِ». فَوَقَفَ فِي الْجَدَادِ فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِنْهُ. فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَشَّرْتُهُ. فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ بِنَاءٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْرُوشَاتٍ مَا يُعَرَّشُ مِنْ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يُقَالُ: عُرُوشُهَا أَبْنِيَتُهَا.

41 بَابُ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ: **وقول الله عز وجل** -خطابًا لمريم-: ﴿**وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ**﴾ -أي بساقها- الآية، تمامها: ﴿**تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا**﴾[1]، أي وصل وقت اجتنائه.

ح5443 **فَجَلَسَتْ**: أي الأرض عن الإثمار، أي انحبست عنه ولم تأت به. وللكشميهني: «فخاست نخلها»، أي خالفت معهودها في الإطعام. **فَخَلَا عَامًا**: أي تأخر السَّلَف عاماً. **أَيْنَ عَرْشُكَ**؟ هو المكان المظلّل في البستان المعدّ للقعود فيه. **بِقَبْضَةٍ أُخْرَى**: من الرطب. **الثَّانِيَةَ**: أي المرة الثانية. **قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**: الفربري. **قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ**: ورّاق البخاري. **قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**: البخاري. **فَخَلَا**: المذكورة في الحديث. **لَيْسَ عِنْدِي مُقَيَّداً**: أي مضبوطاً محفوظاً. **ثُمَّ قَالَ فَجَلَى**: أي -بالجيم-.

---

(1) آيــة 25 مـن سـورة مـريـم.

42 بَاب أَكْلِ الْجُمَّارِ

ح5444 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جُلُوسٌ، إِذَا أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ»، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ، فَسَكَتُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».
[انظر الحديث 61 وأطرافه].

42 بَابُ أَكْلِ الْجُمَّارِ: هو قلب النخلة، ويُسَمَّى شحم النَّخل، أي جواز أكله.

ح5444 لَمَا بَرَكَتُهُ بَرَكَةَ الْمُسْلِمِ: لأنها لا تسقط منها أُبلُحة، كما لا تسقط للمسلم دعوة، أو لعموم نفعها في جميع أطوارها، كما أَنَّ المسلم نفعه عامّ. **فَظَنَنْتُ**: بقرينة حضور الجُمَّار.

43 بَاب: الْعَجْوَةِ

ح5445 حَدَّثَنَا جُمْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ». [الحديث 5445 -أطرافه في 5768، 5769، 5779].

43 بَابُ الْعَجْوَةِ: أي فضلُها على غيرها، وهي نوع جيّد من التمر يقال لها: أمّ التمر. وَنَقَلَ الثِّقَةُ عَنْ خَطِّ الشيخ سيدي محمّد بناصر الدَّرْعِي: أَنَّ العجوة هِيَّ النَّوْعُ المُسَمَّى في درعة بأَمَكَّتْ -بفتح الهمزة والميم والكاف المشددة وسكون التاء-، وقيل: هي النوع المسمّى عندنا بالفَكُّوس.

ح5445 مَنْ تَصَبَّحَ: أكل صباحًا قبل أنْ يأكل شيئا. **سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً**: زاد في رواية عند مسلم وغيره: «مِن تمر المدينة»[1] **لَمْ يَضُرَّهُ**...إلخ: وليس هذا من صنعها،

(1) صحيح مسلم، كتاب الأشربة (ح2047) وفيه: «ممّا بين لابتيها» يعني المدينة.

إنما هو سرٌّ موضوعٌ فيها اختص بعلمه الشارع صلوات اللّٰه وسلامه عليه. انظر: كتاب الطب.

44 بَاب الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ

ح5446 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرَزَقَنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْقِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.
[انظر الحديث 2455 وطرفيه].

44 بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ: القِران ضمُّ تمرة إلى أخرى عن الأكل، أي بيان حكمه.

ح5446 سَنَةٍ: جدب. **نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ**: الأقفهسي: "النهي للكراهة إنْ عللنا بسوء الأدب، وإن عللنا بالاستبداد –وكان القوم شركاء إما بالشراء أو مطعَمين– كان النهي نهي تحريم"هـ، نقله الشاذلي، ثم قال: "ولا مفهوم للتمر، بل كذلك سائر الأطعمة والفواكه".هـ[1].

ابنُ رشد: "لا يقرن الرجل –ولو كان التمر له- وهو يأكل مع غيره".هـ[2]، ونحوه للشيخ خليل في الجامع[3].

وقال في الجواهر: "ينبغي للرجل إن أكل مع قوم أن يأكل مثل ما يأكلون مِن تصغير اللقم، وإطالة المضغ، والترسل في الأكل، وإن خالف ذلك عادَته"[4]. إلا أن يستأذن الرجل أخاه، أو يكون مع أهله أو أولاده فلا بأس بذلك. المازري: "وعلى الافتقار للإذن، فالإذن إما بنص أو قرينة حال يعلم منها رِضى الآخر".هـ، نقله الأُبِّي[5].

(1) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن الشاذلي (468/2).
(2) انظر المقدمات الممهدات (452/3 وما بعدها) كتاب الجامع، فصل في السنة في الشراب والطعام.
(3) راجع تقييد التاودي ابن سودة على جامع خليل (ل 35 ب).
(4) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (1286/3) بتحقيق د. حميد لحمر.
(5) إكمال الإكمال (169/7).

45 بَاب الْقِثَّاءِ

ح5447 حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ. [انظر الحديث 5440 وطرفه].

45 بَابُ الْقِثَّاءِ: هو الخيار والفقوس.

46 بَاب بَرَكَةِ النَّخْلِ

ح5448 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مجاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرُ عَنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم، قال: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ المُسْلِمِ وَهِيَ النَّخْلَةُ». [انظر الحديث 61 وأطرافه].

46 بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلَةِ: أي بيان بركتها. وأشار إلى ما في الحديث مِن تشبيهها بالمسلم، وكفاها بذلك بركة.

ح5448 مِثْلَ الْمُسْلِمِ: في كثرة خيرها وعموم نفعها.

47 بَاب جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ

ح5449 حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ. [انظر الحديث 5440 وطرفه].

47 بَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ: من الفاكهة، **أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ**: في حالة واحدة، أي جواز ذلك.

ح5449 يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ: أي يجمع بينهما ليعتدلا.

48 بَاب مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً، وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً

ح5450 حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسٍ (ح). وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ سِنَانٍ أَبِي

رَبِيعَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشَّتْهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي»؟ فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِي؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ، وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً»، فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً»، فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً»، حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟. [انظر الحديث 422 وأطرافه].

48 **بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً**: إمَّا لضيق المحل، أو لعدم تعدد أواني الطعام. **وَالجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً**: قال في التمهيد: "استحب بعض أهل العلم ألا يكون على الخوان الذي عليه الطعام أكثر من عشرة"[(1)].

ح5450 **جَشَّتْهُ**: طحنته طحنًا جريشًا، أي غير ناعم. **خَطِيفَةً**: أي عصيدة. **وَعَصَرَتْ عَلَيْهَا عُكَّةً**: وعاء السمن. ابنُ عبدِ (291/3) البَر: «وروي أن رسول اللّه ﷺ كان آخرهم أكلا» وذلك مِن مكارم الأخلاق، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ساقي القوم آخرهم شربًا»[(2)].

49 بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنْ الثُّومِ وَالْبُقُولِ

فِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5451 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لِأَنَسٍ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [انظر الحديث 856].

---

(1) التمهيد (291/1).

(2) حديث: «ساقي القوم آخرهم شرباً»، رواه مسلم في صحيحه (ح311) باب 55 قضاء الصلاة الفائتة من كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

ح5452 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَعَمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». [انظر الحديث 854 وطرفيه].

49 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّوْمِ: أي أكله، **وَالبُقُولِ**: الشبيهة به في قبح الرائحة، كالبصل والفجل والكراث، أي أكلها أيضاً.

ومحلّ كراهة أكل ما ذكر إذا كان نَيِّئاً. أما المطبوخ فلا يكره. وظاهر الأحاديث وكلام غير واحد أنه لا يكره ولو كان كثيراً، لكن نقل الأُبِّي عن ابن عرفة أنه كان يختار أن الكراهة باقية بعد الطبخ في الكثير منه، لأنَّ الرائحة باقية معه. **فِيهِ ابْنُ عُمَرَ**: أي حديثه المذكور في أبواب الجماعة.

ح5451 **فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**: والمساجد كلها مسجده صلى الله عليه وسلم، وذلك لِمَا ينشأ عنه من تأذي الملائكة والناس، ومثله كلّ ماله رائحة كريهة، والنهي للتحريم كما صرح به ابن رشد وغيره، ولو كان المسجد خالياً. ومثل المسجد مجالسُ العلم والولائم وحِلَقِ الذكر. راجع أبواب الجماعة.

50 بَاب الْكَبَاثِ وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ

ح5453 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ»، فَقَالَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا». [انظر الحديث 3406].

50 بَابُ الكَبَاثِ، وهو ورق الأراك: "وللنسفي: «ثمر الأراك» وهو الصواب"، قاله ابن سعادة. أي إباحة أكله.

ح5453 **أَيْطَبُ**: لغة في "أطيب". **مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَعَاهَا**: ليترقّوا مِن سياستها إلى سياسة الآدمي.

51 بَاب الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

ح5454 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا. [انظر الحديث:209 وأطرافه].

ح5455 قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ قَالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ، دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى. [انظر الحديث 209 وأطرافه].

51 بَابُ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ: أي استحبابُها.

قال في الرسالة: "وليغسل يده وفاه بعد الطعام مِن الغمر، ويمضمض من اللبن، وكره غسل اليد بالطعام، أو بشيء مِن القطاني، وكذلك بالنخالة".هـ[1].

وقال في الإكمال: "اختلف العلماء في غسل اليد قبل الطعام وبعده، ومالكٌ يكرهه إلاَّ أن يكون بها قذر أو لعِظَمِ رائحة، أو زفورة كالسمك".هـ[2].

وقال في إكمال الإكمال: "لعل كراهةَ مالك ذلك قبل الأكل في حقّ مَن يده طاهرة، وبعده في طعام لا دسم فيه".هـ، وعلى ذلك جرى الشيخ خليل في جامعه فقال: "ويكره غسلها -أي اليد للأكل- إذا لم يكن بها أذى".هـ[3].

(1) رسالة ابن أبي زيد (ص274 و 276) مع غرر المقالة.

(2) إكمال المعلم (204/2).

(3) إكمال الإكمال (146/7).

وقال في الرسالة: "وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى"هـ[1].

لكن قال الشيخ زروق: "قول مالك هذا يردُّه أبو عمر بحديث سلمان: «غسل اليدين قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم» وقال إنه صحيح".هـ[2].

قال العلامة الرهوني: "والأظهر في الجواب عنه ما قاله الحطاب ونصُّه: "محمل هذا الحديث عندنا ما إذا أصاب اليد أذى مِن عرق ونحوه".هـ[3].

قلتُ: وبهذا الجواب أيضاً يجاب عن قول القرطبي في "تفسيره" ما نصُّه: "يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده لقوله عليه الصلاة والسلام: «الوضوء قبل الطعام وبعده بركة »[4]، وكان مالك يكره غسل اليد النظيفة، والاقتداء بالحديث أولى".هـ[5]، وبه يوافق ما في الإكمال وغيره، والله أعلم.

52 بَاب لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ

ح5456 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». [م= ك=36، ب=18، ح=2031، ، أ=1924].

52 بَابُ لَعْقِ الأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالمِنْدِيلِ: يعني أو قبل أن تغسل، أي استحباب ذلك.

(1) رسالة ابن أبي زيد (276) مع غرر المقالة.

(2) شرح زروق على الرسالة (388/2). وحديث «الوضوء قبل الطعام ينفي... » رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (23/5 و24) وقال الهيتمي: فيه نهشل بن سعيد وهو متروك.

(3) مواهب الجليل (180/1).

(4) رواه الترمذي (578/5و579 تحفة) كتاب الأطعمة عن سلمان، وقال عقبه: "لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الرّبيع، وقيس يضعّف في الحديث. ثم عقد الترمذي باباً بعد هذا الحديث عنونه بـ بابٌ في ترك الوضوء قبل الطعام، وذكر فيه حديثاً وقال إنه حسن.

(5) تفسير القرطبي، سورة الأعراف، الآية 31. (194/7) وراجع المفهم (300/5).

ح5456 **فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ**: بالمنديل ولا يغسلها. **حَتَّى يَلْعَقَهَا**: هو بنفسه، زاد مسلم: «فإنه لا يدري في أيِّ طعامه البركة»[1] **أَوْ يُلْعِقَهَا**: غيره ممّن لا يتقذر بذلك، كزوج وولد وخادم وتلميذ يعتقد بركته. والأمر فيه محمول على الندب والإرشاد عند الجمهور. وحمله أهل الظاهر على الوجوب. قاله العيني[2].

وقال القاضي عياض: "ظاهره لعقها كلها، وهو الظاهر من قول التلمساني: "يبدأ في لعق أصابعه مِن الخنصر ثم الإبهام ثم الوسطى ثم البنصر ثم السبابة".هـ.

وقال الحافظ: "الأولى أنه أراد الكف كلها، فيشمل الحكم مَن أكَلَ بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها. والسنة الأكل بثلاثة أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزا"هـ[3].

وقال ابنُ العربي: "إن شاء أحد أن يأكل بالخمس فليأكل، فقد كان المصطفى ﷺ يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن ذلك عادة إلا بالخمس".هـ[4].

لكن اعترضه العراقي (292/3) بقوله: ما ذكره غير مسلّم، لأن التعرق والنهش يمكن بثلاث، وبفرض عدم إمكانه ليس هذا أكلا بكل الأصابع بل هو إمساك للضرورة"هـ، نقله العيني[5] كالمناوي[6].

53 بَاب الْمِنْدِيلِ

ح5457 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ

(1) صحيح مسلم، كتاب الأشربة (ح2023).
(2) عمدة القارئ (453/14).
(3) الفتح (578/9).
(4) من شرح ابن العربي على الترمذي، نقله في الفتح (578/9).
(5) عمدة القارئ (454/14).
(6) فيض القدير (383/1)، وانظر الفتح (578/9).

سَأَلَهُ عَنْ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ، فَقَالَ: لَا قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ.

53 بَابُ الْمِنْدِيلِ: "أي جواز اتخاذه لمسح الأيدي به بعد غسلها، أو بدونه في طعام لا دسم فيه وَلاَ لُزُوجة". قاله القاضي عياض[1].

ح5457 **مِثْلَ ذَلِكَ**: أي مماّ مسّت النار.

54 بَاب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

ح5458 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا».

[الحديث 5458 –أطرافه في 5459].

ح5459 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ» وَقَالَ مَرَّةً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى رَبَّنَا».

[انظر الحديث 454].

54 بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ: أي من أكله.

ح5458 **غَيْرَ مَكْفِيٍّ**: من الكفاية، وضميره للطعام، وأصله مكفوي ثم قلبت الواوُ ياءً وَضَمَّةُ الفاءِ كسرةً، وأدغمت الياء في الياء. والمعنى: هذا الذي أكلناه ليس فيه كفاية عمّا بعده بحيث ينقطع، بل نعمك مستمرة عليها غير منقطعة، قاله العيني. **وَلاَ مُوَدَّعٍ**: متروك الطلب إليه والرغبة فيه. وقال العيني: «غير مودع منا» من الوداع، يعني لا يكون آخر طعامنا"[2]. **رَبَّنَا**: -بالنصب- على المدح، أو منادى، -والرفع- على

(1) إكمال المعلم (502/6) بتصرف.

(2) عمدة القارئ (456/14).

أنه خبر لمحذوف، أي أنت ربنا، -والجر- على البدل من اسم اللّه في قوله: الحمد للّه.

ح5459 **وَأَرْوَانَا**: خاص بعد عام. **وَلاَ مَكْفُورٍ**: مجحود. النووي: "ولو اقتصر على الحمد حصل أصل السنة"[1]. وفي مسند الإمام أحمد عن معاذ بن أنس[2] أن رسول اللّهﷺ قال: «من أكل طعاماً ثم قال: الحمد للّه الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه»[3].

55 بَاب الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ

ح5460 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ» [انظر الحديث 2557]. [م= ك=27، ب=10، ح=1663، أ=7730].

55 **بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ**: أي جوازه حرًّا كان أو عبداً، ذكرا أو أنثى، بشرطه للتواضع.

ح5460 **فَلْيُنَاوِلْهُ**... إلخ: استحباباً، ويلحق به الذي طبخه أو عاينه ولو هِرًّا أو كلباً لتعلّق نفسه به، فربما وقع الضرر لآكله منه.

56 بَاب الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

56 **بَابُ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ**: أي في أصل الثواب، لا في كميته ولا في كيفيته، والتشبيه لا يستلزم المماثلة من كل وجه. قاله الكرماني[4]. **فِيهِ عَنْ أَبِي**

---

(1) شرح النووي على مسلم (51/17).

(2) معاذ بنُ أنس الجُهَني، صحابي كان بمصر والشام. وبقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان الإصابة (136/6).

(3) مسند أحمد (439/3). وفي طبعة دار الفكر حديث (15632) (312/5).

(4) الكواكب الدراري (مج10/ج20/66).

هُرَيْرَةَ : أي يذكر في الباب الحديث المروي عن أبي هريرة بلفظ الترجمة، وقد أخرجه الترمذي وابنُ ماجه، والحاكمُ وصحّحه[1]، وإنما لم يذكره المصنِّف لكونه ليس على شرطه.

57 بَاب: الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي

وَقَالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

ح5461 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَّامِ فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ»، قَالَ: لَا، بَلْ أَذِنْتُ لَهُ. [انظر الحديث 2081 وطرفيه].

57 بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الطَّعَامِ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي : أي جواز ذلك. **لَا يُتَّهَمُ** في دينه وماله **فَكُلْ**... إلخ: زاد أحمد: «ولا تسأل عنه»[2].

58 بَاب: إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ فَلَا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ

ح5462 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث 208 وأطرافه].

ح5463 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

---

(1) أخرجه الترمذي في القيامة، باب 15. (190/7 تحفة)، وابن ماجه (ح1764)، وأحمد (283/2)، والحاكم (422/1) و(136/4)، وانظر تخريج هذا الحديث بتوسع في الفتح (582/9).

(2) مسند أحمد (399/2).

«إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ» وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. [انظر الحديث 672].

ح5464 وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [انظر الحديث 673 وطرفه]. [م= ك=5، ب=16، ح=557، 559، ا=4709].

ح5465 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ». [انظر الحديث 671].

قَالَ وُهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ: إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ.
[م= ك=5، ب=16، ح=558، ا=25678].

58 بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ: أي الطعام وحضرت الصلاة، فَلَا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ: بل يقدمه على الصلاة، وهذا إذا كان قلبه مشغولا بالطعام، وإلا قدَّم الصلاة عليه كما فعل صلى الله عليه وسلم، إذ لا يشغله صلى الله عليه وسلم شيء عن الصلاة، وبهذا يجمع بين فعله صلى اله عليه وسلم وأمره المذكورَيْنِ في أحاديث الباب. وراجع أبواب الجماعة.

59 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾[الأحزاب: 53]

ح5466 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ. [انظر الحديث 4791 وأطرافه].

59 بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُواْ﴾[1]: تفرقوا عن موضع الطعام تخفيفاً عن رب المنزل.

(1) آيـة 53 مـن سـورة الأحـزاب.

وقد أتى المصنِّف -رحمه اللّه- بهذه الترجمة في ختمه كتاب الأطعمة ببراعة الاختتام، وكأنه يقول: فإذا امتلأتم علمًا بما ذكرته لكم، واستغنيتم به عن غيره، فانتقلوا منه لكتاب العقيقة. فلِلّٰهِ دَرُّهُ مَا أَلْطَفَهُ وَأَدَقَّ نظره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ العَقِيقَةِ

العقيقة اسم لما يذبح عن المولود يوم سابعه، وهي عندنا مستحبّة. قال الشيخ خليل: "وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة، وألغي يومها إن سُبق بالفجر، والتصدّق بزنة شعره، وجاز كسر عظمها، وكره عملها وليمة، ولطخه بدمها[1]، وختانه يومها". هـ[2]. وفي المنتقى: «أنه صلى اللّه عليه وسلم عق عن الحسن والحسين شاة شاة»[3].

1 بَاب تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ

ح5467 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (قَالَ) حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى. [الحديث 5467 طرفه في 6198].

ح5468 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ. [انظر الحديث 2220 أطرافه].

ح5469 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ قُبَاءَ فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ

---

(1) منع التدمية مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: هذا كان من عمل أهل الجاهلية، فأبطله الإسلام والدم أذى، فكيف يأمرهم أن يُلَطِّخوه بالأذى؟ والنبيﷺ لم يُدَمِّ الحسن والحسين ولا كان ذلك من هديه، وهدي أصحابه. وكيف يكون من سنته تنجيس رأس المولود، وإنما يليق هذا بأهل الجاهلية. زاد المعاد في هدي خير العباد (327/2 و328)، وقال ابن الحاجب المالكي في جامع الأمهات (ص231). "ولا يُلَطَّخُ المولود بدمها".

(2) مختصر خليل (ص94).

(3) المنتقى شرح الموطأ (102/3).

رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا، لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ. [انظر الحديث 3909].

ح5470 حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ. فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا» فَوَلَدَتْ غُلَامًا. قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ»؟ قَالُوا: نَعَمْ تَمَرَاتٌ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. [انظر الحديث 1301]. [م= ك=38، ب=5، ح=2144].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

1 بَابُ تَسْمِيَةِ (293/3) **الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ**: **أشار –رحمه الله– إلى أن الأحاديث الواردة في تأخير التسمية إلى السابع محمولة على مَن أريد العقّ عنه فيه. وأما مَن لم يرد أن يعقّ عنه فلا تؤخر تسميته، قال ابن حجر: "وهو جمع لطيف لم أره لغيره". هـ[1].**

ابنُ الحاج: "ينبغي إذا كان المولود ممّن يعق عليه ألا يوقع عليه الاسم إلا حين تذبح العقيقة، ويتخيّر له في الاسم مدة السابع، وإذا كان المولود لا يعقّ عنه لفقر وليه، يسمّونه متى شاءوا". هـ[2].

---

(1) فتح الباري (588/9).

(2) المدخل (282/3- 283) ط. المكتبة التوفيقية.

ابنُ عرفة: "مقتضى المذهب وجوب التسمية، "وسمع ابن القاسم": يسمّى يوم سابعه لحديث: «يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمّى»، وفيه سعة لحديث: «ولد لي الليلة غلام فسميتُه باسم أبي إبراهيم»، ابنُ حبيب: لا بأس أن يتخيّر له الأسماء قبل سابعه، ولا يسمّى إلا فيه".هـ من مختصره[1].

ابنُ القيم: "التسميةُ حقٌّ للأب لا للأم، ولو تنازع أبواه في تسميته فهي للأب، لأن الولد يتبع أباه في النسب، والتسميةُ تعريفُ النَّسبِ والمنسوب"هـ[2]، نقله المناوي[3].

وَتحْنِيكِهِ: أي المولود إثر ولادته بتمر أو بشيء حلو، بأن يمضغ التمر أو غيره، ويدلك به حنكه مِن داخل فيه حتى ينزل إلى جوفه منه، أي استحباب ذلك.

قال النووي: "اتفاقًا من العلماء"، قال: "ويستحب أن يكون المحنِّك فاضلا عالما أو صالحاً، والتمر أَفْضَلُ من غيره"[4].

ح5467 **فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: حين ولادته. القاضي عياض: "هذه سيرة حسنة أن يبعث بالمولود إلى الرجل الصالح والعالم فيدعو له"[5]. **فَسَمَّاهُ**: إذ ذاك.

ح5468 **بِصَبِيٍّ**: هو عبد الله بن الزبير. **فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ**: أي أتبع البولَ بالماء، أي غسله.

ح5469 **مُتِمٌّ**: قاربتُ تمام حملي. **وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ**... إلخ: أي مِن المهاجرين بالمدينة بعد الهجرة، وأما أول مولود مِن الأنصار بعدها فهو النُّعمان بن بَشير.

ح5470 **ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ**: هو أبو عمير. **أَسْكَنَ مَا كَانَ**: تريد سكون الموت، وظنَّ أبو طلحة سكون البرء والعافية. **ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا**: أي جَامَعَهَا. **أَعْرَسْتُمْ**؟ استفهام

(1) المختصر الفقهي لابن عرفة.

(2) انظر: تحفة الودود بأحكام المولود لابن القيّم، الفصل الخامس(ص154).

(3) فيض القدير (147/4).

(4) شرح النووي على مسلم (122/14).

(5) إكمال المعلم (21/7).

محذوف الأداة، كنَّى به عن الجماع. **وَارُوا**: ادفنوا.

2 بَاب إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ

ح5471 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ. وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهِشَامٌ وَحَبِيبٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمٍ وَهِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ... [الحديث 5471 طرفه في 5472].

ح5472 وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». [انظر الحديث 5471].

2 بَابُ إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ: أي إزالته عنه، ويأتي بيانه. **فِي العَقِيقَةِ**: أي معها.

ح5471 **مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ**: أي مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه.

ح5472 **فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا**: أي اذبحوا له شاة عقيقة عنه، **وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**: قيل: معناه احلقوا شعره، وقيل: معناه لا تقربوه الدم كما كانت الجاهلية تفعله، لأنهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة. **حَدِيثُ العَقِيقَةِ**: أي المروي في السنن مرفوعاً، ولفظه: «الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمّى»[1]. ومعنى «مرتهن». قال الخطابي: "أجود ما قيل فيه قول الإمام أحمد: إنه إذا لم يعقّ عنه لم يُشفّع في والديه يوم القيامة، وقيل: معناه لا ينمو نموّ أمثاله"[2].

---

(1) أخرجه أبو داود (ح2838)، والترمذي (113/5 تحفة)، والنسائي (166/7)، وابن ماجه (ح3165) وأحمد (7/5).

(2) شرح الزرقاني على الموطأ (119/3).

3 بَاب الْفَرَعِ

ح5473 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ».
وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ. وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ.
[الحديث 5473 -أطرافه في 5474]. [م= ك=35، ب=6، ح=1976، ا=7260].

3 بَابُ الفَرَعِ: أي بيان حكمه، ويأتي تفسيره.

ح5473 **لا فَرَعَ**: المراد النهي عنه، وهو الكراهة. **وَلاَ عَتِيرَةَ**: يأتي الكلام عليها، والنهي فيها للكراهة أيضًا. **وَالفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ**: من ناقة أو بقرة أو شاة، وهذا قول ابن المسيب. **وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ**: قال الزرقاني: "كانت تذبح في الجاهلية في رجب لآلهتهم، وكانت أول الإسلام ثم نسخ ذلك بالضحية".هـ[1].

قال في العارضة: روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: قال رسول اللهﷺ: «نَسخ الأضحى كلَّ ذبح، ونَسخ صومُ رمضان كلّ صوم، والغسلُ مِن الجنابة كلَّ غسل، والزكاةُ كلَّ صدقة".هـ[2].

4 بَاب الْعَتِيرَةِ

ح5474 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». قَالَ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ. وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. [انظر الحديث 5473].

4 بَابُ العَتِيرَةِ: أي بيان حكمها، وهو الكراهة كما سبق.

ح5474 **قَالَ**: أي سعيد.

---

(1) شـرح الزرقاني على خليل (41/3/2).

(2) عـارضة الأحـوذي (20/4).

كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة، أي بيان أحكامها مع أحكام الذبح الذي هو الذكاة كما يأتي. وعرف الشيخ خليل الذكاة بقوله: "قَطْعُ مُمَيِّزٍ يُنَاكِحُ تَمَامَ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ مِنَ الْمُقَدَّمِ بلاَ رَفْعٍ قَبْلَ الْتَّمَامِ، وَفِي النَّحْرِ طَعْنٌ بِلَبَّةٍ".هـ[1].

والصيد (294/3) أشار له الشيخ أيضا بقوله: "وَجَرْحُ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ وَحْشِيًّا وَإِنْ تَأَنَّسَ عُجِزَ عَنْهُ إلاَّ بعُسْرٍ لاَ نَعَمٌ شَرَدَ أَوْ تَرَدَّى بِكَهُوَّةٍ بِسِلاَحٍ مُحَدَّدٍ أَوْ حَيَوَانٍ عُلِّمَ... إلخ".

1 بَاب: التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[المائدة:94] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾[المائدة: 1] إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْعُقُودُ﴾: الْعُهُودُ مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ الْخِنْزِيرُ. ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ يَحْمِلَنَّكُمْ ﴿شَنَآنُ﴾ عَدَاوَةُ. ﴿الْمُنْخَنِقَةُ﴾ تُخْنَقُ فَتَمُوتُ. ﴿الْمَوْقُوذَةُ﴾: تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ يُوقِذُهَا فَتَمُوتُ، ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾: تَتَرَدَّى مِنْ الْجَبَلِ. ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾، تُنْطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَاذْبَحْ وَكُلْ.

ح5475 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ. وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ» وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ. وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ، كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ». [انظر الحديث 175 وأطرافه].

1 بَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ: التَّسْمِيَةُ عَلَى الصَّيْدِ: أي المصيد، أي وجوبها عند إرسال الكلب أو النبل أو البازي أو غيرها على مَن كان ذاكراً قادراً، فمن تركها عامدًا مختاراً لم

---

(1) مختصر خليل (ص90).

يؤكل مصيده، وناسياً يؤكل، كذا رواه ابنُ القاسم عن مالك، قاله في الـمنتقى[1]. **﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ﴾** ليختبرنكم **﴿بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾**[2]: أي وقتَ إحرامكم. **العُقُودُ: العُهُودُ، مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ**: أي مرة فسر العقود بالعهود، ومرة فسرها بما أُحِلَّ وَحُرِّمَ، ببنائهما للمفعول، قاله شيخ الإسلام[3]. **المُنْخَنِقَةُ**... إلخ: أشار لتفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[4] إلى آخر الآية. **تَتَرَدَّى**: تسقط. **فَمَا أَدْرَكْتَهُ** منها **يَتَحَرَّكُ**...إلخ: يعني وكان غير منفوذ الـمقاتل، وأمّا ما أُنْفِذَتْ مقاتله ممّا ذكر في الآية فلا يؤكل، هذا مذهبنا. قال الشيخ: "وَأُكِلَ الْمُذَكَّى وَإِنْ أَيسَ مِنْ حَيَاتِهِ بِتَحَرُّكٍ قَوِيٍّ مُطْلَقًا"[5]، أي سال منه دم أم لا كان صحيحًا أو مريضاً، ثم قال: "أَوْ سَيْلِ دَمٍ إِنْ صَحَّتْ إلاَّ الْمَوْقُوذَةُ وَمَا مَعَهَا"، أي ما ذكر معها في الآية، الـمنفوذةِ الـمقاتلِ، أي فلا تَعْمَلُ فيها الذكاة. وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ الاستثناءُ فيه إمَّا متصل ويحمل على غير منفوذ الـمقاتل منها، أو منقطع ويحمل على تذكية غير الخمسة الـمذكورة، إذا كانت منفوذة الـمقاتل. والـمَقَاتِلُ بَيَّنَهَا الشيخُ بقوله: "بِقَطْعِ نُخَاعٍ وَنَثْرِ دِمَاغٍ وَحَشْوَةٍ وَفَرْيِ وَدَجٍ وَثَقْبِ مُصْرَانٍ، وَفِي شَقِّ الْوَدَجِ قَوْلاَنِ".هـ[6]. ونظمها ابن غازي بقوله:

إِنَّ الـمَقَاتِلَ حـشـوةٌ وَنُخَاعُهــا ❖ وَدَجٌ دمـاغٌ والـمصـيـر الـمرتـفــعْ
والخُلْفُ في كَرِشٍ وفي عُنُقٍ وفي ❖ سفل الـمصير وفي الوَداج الـمُنصدعْ

ح5475 **عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ**: هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط يسمّى عندنا بالسراف.

(1) الـمنتقى (126/3).

(2) آيـة 94 من سـورة الـمائدة.

(3) تحفة الباري (70/10).

(4) آيـة 3 من سـورة الـمائدة.

(5) مختصر خـلـيـل (ص92).

(6) الـمصدر نفسه.

بِحَدِّهِ: طرفه الرقيق. **فَكُلْهُ**: لأنه يجرح ما أصابه. **عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ**: يعني المعلَّم كما يأتي. **فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ**: قَيَّدَ المالكية ذلك بقيود أشار لها الشيخ بقوله: "أَوْ حَيَوَانٍ عُلِّمَ بِإِرْسَالٍ مِنْ يَدِهِ بِلاَ ظُهُورِ تَرْكٍ وَلَوْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ أَوْ أَكَلَ أَوْ لَمْ يُرَ بِغَارٍ أَوْ غَيْضَةٍ أَوْ لَمْ يَظُنَّ نَوْعَهُ مِنَ الْمُبَاحِ أَوْ ظَهَرَ خِلاَفُهُ إِنْ ظَنَّهُ حَرَامًا أَوْ أَخَذَ غَيْرَ مُرْسَلٍ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمُبِيحُ فِي شِرْكَةِ غَيْرِهِ كَمَاءٍ أَوْ ضَرْبٍ بِمَسْمُومٍ أَوْ كَلْبِ مَجُوسِيٍّ أَوْ نَهْشِهِ مَا قَدَرَ عَلَى خَلاَصِهِ مِنْهُ أَوْ أَغْرَاهُ فِي الْوَسَطِ أَوْ تَرَاخَى فِي اتِّبَاعِهِ إِلاَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لاَ يَلْحَقُهُ أَوْ حَمَلَ الْآلَةَ مَعَ غَيْرٍ أَوْ بِخُرْجٍ أَوْ بَاتَ أَوْ صُدِمَ أَوْ عَضَّ بِلاَ جُرْحٍ أَوْ قَصَدَ مَا وَجَدَ أَوْ أَرْسَلَ ثَانِيًا بَعْدَ إِمْسَاكٍ أَوَّلَ وَقَتَلَ أَوِ اضْطَرَبَ فَأَرْسَلَ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ الْمُضْطَرِبَ وَغَيْرَهُ فَتَأْوِيلاَنِ".هـ[1]. وقوله: "أو حيوان علّم" شامل للكلب وغيره من الجوارح.

قال في المدونة: "والفهد وجميع السباع كالكلب وسباع الطير كالبازي في جميع ذلك إِنْ عُلِّمت صحَّ الصيدُ بها"هـ[2]، فلا مفهوم للكلب في الحديث. **مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ**: أي فكُلْ، كما لغير ابن سعادة. **فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ**...إلخ: أي ولم تتحقق حِلِّيَةُ مصيد الكلب الآخر كما يأتي.

2 بَاب صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ. وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمْيَ الْبُنْدُقَةِ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ.

ح5476 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ

---

(1) مختصر خليل (ص90و91).

(2) المدونة (53/3).

فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ» قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ». [انظر الحديث 175 وأطرافه].

2 **بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ**: أي بيان حكمه، وقدمنا تفسير المعراض. **بِالْبُنْدُقَةِ**: أي المصنوعة مِن طين مشوي، أو مِن حجارة، أو من رصاص. **تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ**: يعني إن كانت مِن غير الرصاص. وأما إن كانت من الرصاص (295/3)، فحكمها حكم النبل لما يحدث عنها من إنهار الدم والإجهاز بسرعة. هذا الذي جرى به العمل عندنا، وأفتى به الشيخ أبو عبد الله القوري[1]، وابن غازي، وابنُ هارون[2]، والمنجور[3]، والعارف الفاسي، وسيدي عبد القادر الفاسي، وإياه عنى صاحب العمل بقوله:

وَمَا بِبُنْدُقِ الرَّصَاصِ صِيدَ ❖ جوازُ أكلِهِ قد اسْتُفِيدَ

أفتى به والدنا الأوَّاه ❖ وانعقد الإجماع مِن فتواه[4]

فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ: خشية إصابة الناس.

ح5476 **قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ**: وفي حديث أبي ثعلبة: «كُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الكلب»[5] وبه تمسك المالكية كما يأتي إيضاحه.

---

(1) مُحمد بن قاسم بن محمد، اللخمي، أبو عبد اللّه القوري، المكناسي، له شرح على مختصر خليل. (ت872هـ). شجرة النور (ص261).

(2) علي بن موسى هارون المطغري، أبو الحسن، المفتي، الخطيب بالقرويين، أخذ عن ابن غازي، وعنه جماعة منهم ابن المنجور. توفي سنة 951هـ درة الحجال في أسماء الرجال (254/3).

(3) أحمد بنُ علي بن عبد الرحمن، أبو العباس المنجور المكناسي، له: "شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب". له "فهرسة" مطبوعة ت995هـ إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس (319/1).

(4) نظم العمل الفاسي لعبد الرحمن الفاسي، البيتان 443و444.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الصيد حديث (2852). وقال أبو داود عقب تخريجه لحديث عدي (ح2851). الباز إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل كره، وإن شرب الدم فلا بأس به.

3 بَاب: مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ

ح5477 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ». قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». [انظر الحديث 175 وأطرافه]. [م= ك=34، ب=1، ح=1929، ا=19389].

3 بَابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ: أي بوسطه الغير المحدد، أي فلا يؤكل إذا مات منه.

ح**5477 الْمُعَلَّمَةَ**: قال في المدونة: "الحيوان المعلّم هو الذي إذا أرسِلَ أطاع وإذا زُجِرَ انزجر"هـ[1]. الزرقاني: "إلا البازي فلا يشترط فيه "وإذا زجر انزجر"، لأنه لا ينزجر"، **مَا خَزَقَ**: أي جرح بأن أصاب بحده، **فَلَا تَأْكُلْ**: إلا إذا لم تنفذ مقاتله وذكي، لأن حكمه حكم الموقوذة.

4 بَاب صَيْدِ الْقَوْسِ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، لَا تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ وَكُلْ سَائِرَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ: اسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ.

ح5478 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ! وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ. فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [الحديث 4578 – طرفاه في 5488 – 5496]. [م= ك=34، ب=1، ح=1930، ا=17767].

---

(1) المدونة (51/3).

4 **بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ**: معروف، أي حكم مصيد سهمه. **فَبَانَ**: انفصل ولو حكمًا. **لاَ تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ**: لأن حكمه حكم الميتة. **وَكُلْ سَائِرَهُ**: أي باقيه. وظاهره أنه لا يؤكل البائن ولو كان رأسا أو نصفاً. ومذهبنا أنه إذا أُبِينَ الرأسُ أكل كالباقي، وإذا أبين النصف أكل الجميع. قال الشيخ: "وَدُونَ نِصْفٍ أُبِينَ مَيْتَةٌ إِلاَّ اَلرَّأْسَ"[1]. **حِمَارٌ**: أي وحشي فأدركتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ إِنْ لَمْ تَنْفُذْ مَقَاتِلُهُ.

5 بَاب الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ

ح5479 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، -وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ- عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ. وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْخَذْفِ -أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ-، وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا.

[انظر الحديث 4841 وطرفه]. [م= ك=34، ب=10، ح=1954].

5 **بَابُ الْخَذْفِ**: الخذف هو الرمي بحصى أو نوى بين السبابتين، أو بين السبابة والإبهام. **والبُنْدُقَةِ**: المتخذة من الطين المطبوخ أو المييبس، أي الرميُ بها، أي بيان حكم ما ذكر.

ح5479 **رَجُلاً**: لم يعرف. **نَهَى عَنِ الْخَذْفِ**: أي نهي تنزيه كما دل عليه ما بعده: «لا أكلمك كذا وكذا»، وعند مسلم: «لا أكلمك أبدًا»[2]. قال الإمام المازري: "فيه هجرُ مَن خالف السنة على علمٍ وتأديبُ أهلِ المعاصي بالهجران". هـ[3].

(1) مختصر خليل (ص91).

(2) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي. (ح1954).

(3) إكمال الإكمال (91/7).

وقال النووي: "فيه هجران أهلُ البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانهم دائماً، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لِحَظٍّ نَفْسِهِ ومعايش الدنيا. وأمّا أهلُ البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً".هـ[1].

6 بَاب مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

ح5480 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ». [الحديث 5480 –اطرافه في 5481، 5482].

ح5481 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [انظر الحديث 5480 وطرفه].

ح5482 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ. [انظر الحديث 5480 وطرفه].

6 بَابُ مَنِ اقْتَنَى: اتخذ **كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**: ذكر ما فيه من الوعيد.

ح5480 **أَوْ ضَارِيَةٍ**: مِنْ ضَرِيَ الكلبُ بالصيد ضراوة، أي تعوَّد، وكان حقُّه أن يقول: "أو ضار"، لكنه أنث ليناسب لفظ "ماشية". قاله شيخ الإسلام[2]. وفي المزارعة: «إلا كلب حرث أو ماشية أو صيد» **نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ**: أي مِن أجر عمله الذي يعمله في المستقبل ما دام الكلب عنده، لا مِن عمله الماضي خلافاً للإحباطية، بمعنى أن الإثم الحاصل له يوازن قدر قيراط أو قيراطين مِن أجر عمله الذي يعمله، فينتقص منه ذلك

(1) شرح النووي على مسلم (106/13).

(2) تحفة الباري (75/10).

القدر عقوبة له لاتخاذه ما نهي عنه وعِصيانه في ذلك، وقيل: لعدم دخول الملائكة بيته. قاله في الإكمال[1]. قِـيـرَاطَـيْـنِ: "أي جزءين مِن أجزاء عمله لا يعلم قدرها إلا اللّه". قاله الباجي[2]. وَسَبَقَ في "المزارعة": «قيراطًا» بالإفراد، فيحمل على أنه صلى الله عليه وسلم اطَّلع على الزيادة فأخبر بها هنا. قاله القاضي عياض.

الأُبِّي: "وانظر إذا تعدَّدت الكلاب، هل تتعدد القراريط أم لا؟".هـ[3].

قلتُ: قال ابنُ العماد: "تتعدد"، وقال ابن الملقن تبعاً للسُّبكي: "يظهر عدم التعدّد، لكن يتعدّد الإثم، فإن اقتناء كلب واحد منهي عنه"هـ، نقله المناوي[4].

ثم إنَّ هذا السياق يدّل على النهي عن اتخاذه كما هو مصرَّح به في عدة أحاديث، وهل هو للمنع(296/3)/ أو الكراهة؟ صرَّح الشاذلي في شرح الرسالة بالأول[5]، وابنُ عبدالبر بالثاني[6].

وقال النووي: "اتفق أصحابنا وغيرهم على حرمة اقتنائها لغير حاجة، وعلى جوازه لحاجة، والحاجة لزرع أو ماشيةٍ أو صيدٍ، والأصحُ اقتناء الجرو للتعليم لأنه في معنى ذلك".هـ[7]. القاضي عياض: "تنازع العلماء في كلبِ الصيد إذا اتُّخذَه من ليس بصائد، هل يجوز أخذه أخذاً بظاهر هذا الحديث، أو يُنْهى عنه، ويكون معنى الحديث: إلاّ كلب صيد لصائد به". هـ[8].

---

(1) إكمال المعلم (245/5).

(2) المنتقى (441/9).

(3) إكمال الإكمال (454/5).

(4) فيض القدير (105/6-106) بالمعنى.

(5) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد، باب في التعالج. (495/2) مع حاشية العدوى.

(6) التمهيد (219/14).

(7) شرح النووي على مسلم (236/10).

(8) إكمال المعلم (241/5و242).

الأُبِّي: "واختلف القرويون(1) عندنا في اتخاذها للعسَسِ في الدور، وأمَّا ما يتخذه عساس الأسواق منها، فالأظهر فيه المنع لأنها تروِّع المبكّرين إلى المساجد والحمامات، وإنما استُؤْجِرُوا أن يعسّوا بأنفسهم، وجرت عادة القضاة يتقدّمون إليهم في رَبْطِها عند الفجر، ويعني بكلب الصيد الصيد المباح، وفي معنى كلب الزرع كلب الكروم".هـ(2).

الشيخُ زروق: "وظاهر كلام الشيخ -يعني ابن أبي زيد- أنه لا يجوز اتخاذه لحراسة البيوت والأمتعة، وأجازه بعضهم"(3).

وقال ابن ناجي: "يريد الشيخ بقوله: "ولا يُتَّخَذُ كلب في الدور": إلا أن يضطر فيتخذه حتى يزول المانع، وَيُذْكَرُ أَنَّ الشيخ وقع له حائط في داره وكان يخاف على نفسه من الشيعة فاتخذ كلبا لذلك، زاد الشيخ زروق في نقله هذا: "فقيل له في ذلك، فقال لو أدرك مالكٌ زماننا لاتخذ أسداً ضاريا".هـ من تحقيق المباني(4).

7 بَاب: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة:4] الصَّوَائِدُ وَالْكَوَاسِبُ، ﴿اجْتَرَحُوا﴾[الجاثية:21]: اكْتَسَبُوا ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمْ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة:4].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمْ اللَّهُ﴾ فَتُضْرَبُ وَتُعَلَّمُ حَتَّى يَتْرُكَ، وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ.

ح5483 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ

---

(1) يعني فقهاء القيروان من المالكية.

(2) إكمال الإكمال (451/5) وما بعدها.

(3) شرح زروق على الرسالة (413/2).

(4) تحقيق المباني على الرسالة لأبي الحسن الشاذلي. وانظر زروق وابن ناجي على الرسالة (413/2و414).

عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

[انظر الحديث 175 وأطرافه].

7 **بَابٌ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ**: مِن الصيد، هل أكله منه مُحَرِّمٌ له أم لا؟. مذهبُ الإمام مالك -رحمه اللّه- أنه غيرُ محرِّمٍ له، وأَنَّ الصيد يؤكل وَإِنْ أكل منه الكلب، تمسكاً بحديث أبي ثعلبة المروي عند أبي داود قال: قال رسول اللّه ﷺ: «كُلْ وَإِنْ أَكَلَ منه الكلب»[1].

قال ابن رشد في "المقدمات": الصحيح قولُ مالك وأصحابه، إذ لا فرق في القياس بين الكلب وبين سائر الجوارح، وقد جمع اللّه تعالى بينهما في كتابه، وقد أجمع أهلُ العلم أَنَّ قتل الكلب للصيد ذكاةٌ له، فلا فرق في القياس بين أَنْ يأكل مِن صيده بعد أن يميته وبين أن يأكل من شاة مذبوحة".هـ منها[2]. ونحوه للإمام الشافعي قائلا: "القياسُ الأكلُ، لأَنَّ الكلبَ إذا عقرَ الصيدَ وقتله فقد حصلت الذكاة، فَأَكْلُهُ منه بعد حصول ذكاته لا يمنع مِن أَكْلِهِ، كما إذا ذَكَّى المسلم صيداً ثم أكل منه الكلب".هـ نقله في الإرشاد[3]، قال "وهذا ما نصّ عليه في القديم، وأومأ إليه في الجديد بالقياس"هـ، وإلى هذا أشار الشيخُ خليل بقوله: "وَلَوْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ أَوْ أَكَلَ".هـ[4].

وإنما قدم المالكية حديث أبي ثعلبة على حديث عدي -وإن كان حديثُ عَدِيٍّ أصح- لأن حديث أبي ثعلبة عضده القياس كما سبق، ولأنه الذي صحبه العمل، وقال به جماعةٌ مِن الصحابة والتابعين وغيرُهم، منهم: عليُّ بنُ أبي طالب، وسعدُ بنُ أبي وقاص، وأبو هريرة،

(1) رواه أبو داود (ح2852). وسبق تخريجه.

(2) المقدمات الممهدات شرح المدونة (419/1).

(3) إرشاد الساري (240/12) عند حديث (5483).

(4) مختصر خليل (ص90).

وابنُ عمر، وسلمانُ الخير، وسعيدُ بنُ المسيب، وسليمانُ بنُ يسار، وربيعةُ، وابن شهاب، وعطاء. ولم يزل العلماء ينتقون الأحاديث ولا يأخذون إلا بالمعروف المعمول به منها، فالعملُ أثبت من الأحاديث، لأن فيها الناسخ والمنسوخ. قاله ابن المواز.

وقال ابنُ عبد البر: "إن حديث عدي منسوخ"[1]. وقال المهلّب: "يحتَمِل أَنْ يكون معناه إذا أكل قبل إنفاذ مقاتله، فقد أجمعوا أنه إذا أكل وحياته قائمة حتى مات مِن أكله أنه غير ذكي"، نقله ابنُ غازي[2] مقتصراً عليه.

تـنـبـيـه:

قال القاضي عياض: "كافة الفقهاء أنَّ سباع الطير بخلاف الكلاب لم يختلفوا في أكل صيدها وإن أكلت منه، واختُلِفَ قول الشافعي فيها".هـ[3]، ونقل الأُبِّي نحوه[4] عن ابن بَشير. ﴿**مُكَلِّبِينَ**﴾: قال البيضاوي: "معلّمين إياه الصيد، والمُكَلِّب مؤدِّب الجوارح ومضريها بالصيد"[5]. **الصَّوَائِدُ**: جمع صائدة، **وَالكَوَاسِبُ**: جمع كاسبة، والكُلُّ تفسيرٌ لقولِهِ تعالى: ﴿الْجَوَارِحِ﴾ **حَتَّى يَتْرُكَهُ**[6]: أي الأكل مرة أخرى.

وَذَكَرَ الأُبِّي (297/3) في كيفية التعليم طريقين، فذكر أوّلاهما ثم قال: "الثانية أَنَّ المعتبر فيه العرف، فكل ما هو تعليم في العرف والعادة فهو تعليم، قال: وهذا أسعد بالحديث. وقال الطبري: المعتبر فيه أن يتكرر منه ذلك مرارا، أقلُّها ثلاثًا، فإذا تكرر منه ذلك ثلاثًا أُكِلَ ما قتل بعد ذلك". **وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ**: أي كره أَكْلَ الصيد الذي أَكَلَ

(1) الاستذكار (277/5).
(2) إرشاد اللبيب (ص197)، وشرح ابن بطال (384/5).
(3) إكمال المعلم (358/6).
(4) إكمال الإكمال (8/7).
(5) تفسير البيضاوي (296/2) عند الآية 104 من سورة المائدة.
(6) في صحيح البخاري (113/7): «يترك»، و«تترك».

منه الكلب، يعني ولم يحرمه، وعلى ذلك جرى الإمام المازري وابنُ العربي والقاضي عياض، فحملوا حديث النهي على التنزيه لا على التحريم جمعاً بين الحديثين.

8 بَاب الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

ح5484 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». [انظر الحديث 175 وأطرافه].

ح5485 وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

8 بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ –أي عن الصائد– **يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً**: ما حكمه هل يؤكل أم لا؟. ومذهبنا أنه لا يؤكل، قال الشيخ خليل عطفاً على ما لا يؤكل: "أَوْ بَاتَ"(1).

ح5484 **لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا**: فإذا تبيّن أنه ذكر اسم اللّه عليها فَكُلْ منه.

لَيْسَ فِيهِ إِلاَّ أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ: ذهب المالكية إلى عدم أكله لما ثبت عندهم في ذلك.

وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ...إلخ: هذا مذهبنا، وإليه أشار الشيخُ بقوله: "أَوْ لَمْ يُتَحَقَّقِ الْمُبِيحُ فِي شِرْكَةِ غَيْرِهِ كَمَاءٍ"(2).

ح5485 **فَيَقْتَفِي**: نتبع.

9 بَاب إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

ح5486 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي؟

(1) مختصر خليل (ص91).

(2) المصدر نفسه (ص90).

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ». [انظر الحديث 175 وأطرافه].

9 بَابٌ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْباً آخَرَ: أي ما حُكمه؟ وحكمه عندنا أنه لم يدر هل هو مرسلٌ أم لا؟ وهل أرسله مسلم أو كافر؟ وهل سمَّى مُرْسِلُه أم لا؟ فلا يؤكل، وإن تحقق أنه أرسله مسلم وسمّى عليه فإنه يؤكل. قاله الزرقاني(1).

ح5486 **لَا تَأْكُلْ**: حيث لم تتحقق ما قدمنا ذكره.

10 بَاب مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ

ح5487 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [انظر الحديث 175 وأطرافه].

ح5488 حَدَّثَنَا أَبُوعَاصِمٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، (ح) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا

(1) شرح الزرقاني على خليل (2/3/12-13).

فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [انظر الحديث 5478 وطرفه].

ح5489 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغِبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ. [انظر الحديث 2572 وطرفه].

ح5490 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». [انظر الحديث 1821 وأطرافه].

ح5491 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ». [انظر الحديث 1821 وأطرافه].

10 بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ: التكلّف بالصيد والاشتغال به للتكسب أكلاً وَبَيْعاً، أي ممّا يدل بمشروعيته أو لإباحته.

قال الأُبِّي: "قَسَّمَ اللَّخْمِي الصيد إلى الأحكام الخمسة فقال: هو للعيش مباح، ولكفِّ الوجه عن سؤال الناس، والتوسعة على الأهل وهم في ضيق مندوب، ولإحياء نفس واجب، وللهو مكروه، وأجازه ابنُ عبدِ الحكم، وَفِعْلُهُ بغير نية التذكية أو كأن يؤدِّي إلى ترك واجب حرام".

الأُبِّي: "وصيدَ اللهو هو المتخذ لا لحاجة، وليس منه ما يفعله أربابُ الحوائط مِن صيد الطير في أجِنَّتِهم"[1].

ابنُ العربي: في العتبية مِن رواية ابنِ القاسم: "صيد البحر والأنهار عندي أخفّ لذوي المروءات من صيد البر، وأنه لا يرى به بأسا".هـ.

ح5488 **فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا**: لأنهم يستعملون فيها الخمر والميتة والخنزير، والنهي للتنزيه. **فَاغْسِلُوهَا**: أي ندباً.

ح5489 **أَنْفَجْنَا**: أنهضنا وأخرجنا. **بِمَرِّ الظَّهْرَانِ**: موضع قرب مكة. **لَغِبُوا**: تعبوا. وهذا محلّ الترجمة.

ح5490 **كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: عام الحديبية.

11 بَاب: التَّصَيُّدِ عَلَى الْجِبَالِ

ح5492 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَّاءً عَلَى الْجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيْءٍ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا قَالُوا: لَا نَدْرِي، قُلْتُ هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ؟ فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ، فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ قُومُوا فَاحْتَمِلُوا قَالُوا لَا نَمَسُّهُ فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ فَأَبَى بَعْضُهُمْ وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ فَقُلْتُ لَهُمْ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَدْرَكْتُهُ، فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ كُلُوا فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللَّهُ».

[انظر الحديث 1821 وأطرافه].

(1) إكمال الإكمال (4/7).

11 بَابُ الصَّيْدِ عَلَى الجِبَالِ : أي جوازه.

ح5492 **وَكُنْتُ رَقَّاءً**: كثير الرقي عليها. وهذا موضع الترجمة.

12 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾[المائدة:96]

وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلَالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا. وَالْجِرِّيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ: صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقِلَاتِ السَّيْلِ أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ تَلَا ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر:12] وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَام عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطْعَمْتُهُمْ. وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِي ذَبَحَ الْخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ.

ح5493 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ -يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ- فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. [انظر الحديث 2483 وأطرافه].

ح5494 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَلَاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ: فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.[انظر الحديث 2483 وأطرافه].

12 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾[1]: أي مصيد الماء، فيدخل فيه

(1) آية 96 من سورة المائدة.

صيد البحر والأنهار والعيون وغيرها. **مَا رَمَى بِهِ**: مِن دوابّه. **وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ**: الصديق. **الطَّافِي**: أي الحيوان البحري المرتفع على الماء ميتًا. **حَلَالٌ**: وهذا مذهبنا أيضاً كالشافعية وجماهير العلماء مِن الصحابة فَمَنْ بعدهم، قاله النووي[1]. قال العينيُّ: "وكرهه الحنفية"[2].

وقال الشيخ عطفاً على المباح: "وَالْبَحْرِيُّ وَلَوْ مَيِّتًا"[3]، وَظَاهِرُهُ وإن أنتن.

وقال سيدي عبد الرحمن الفاسي: "الظاهر أنه ليس بنجس ولا يؤكل"هـ.

قال العلامة الرهوني إثر نقله: "قلتُ: ويجري مثله في لحم المذكى إذا أنتن".هـ.

وقال سيدي عبد الرحمن في "الطب": "وأما اللحم المنتن فإنه حرام عندهما -أي عند مالك والشافعي- إذا خرج عن هيئة الطعام". **الجِرِّيٌّ**: هذا مِن كلام ابن عباس أيضاً، وهو ضربٌ مِن السمك يشبه الحيات، ولعله المعروف عندنا بالمريرة، أو هو سمك لا قشر له. **وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ**، لأنه حلال اتفاقاً. **كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ**: أي حلال كالمذبوح، ودخل في عمومه آدميُّ البحر وكلبه وخنزيره كما /(298/3) نصّ عليه الزرقاني قائلا: "إنه المذهب"، لكن بحث معه سيدي محمد الرهوني في خنزير الماء وقال: "الصواب أنه مكروه كما درج عليه في المختصر، وهو قولُ ابن القاسم ومالك"[4].

أَمَّا الطَّيْرَ -أي طير الماء- **فَأَرَى أَن تَذْبَحَهُ**: نقل سيدي عبد القادر الفاسي في "أجوبته" عن القلشاني حكاية الإجماع على وجوب ذبحه، وسلَّمه.هـ، وكأنه لم يعتد بخلاف "طاووس" لشذوذه. **وَقِلَاتِ السَّيْلِ**: جمع قلة هي النقرة في الجبل يجتمع فيها

(1) شرح النووي على مسلم (86/13).

(2) عمدة القارئ (492/14).

(3) مختصر خليل (ص92).

(4) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (42/3).

ماء المطر. **وَرَكِبَ الحَسَنُ**: قيل: هو ابن علي -رضي اللّه عنه- وقيل: هو البصري. **كِلَابِ المَاءِ**: لطهارتها، إذ هي مما أبيح أكله كما قدّمناه. **لَأَطْعَمْتُهُمْ** منها لحليتها. **وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ**: أي البصري **بِالسُّلَحْفَاةِ**: هو "الفَكْرُون"[1]، **بَأْسًا**: لحلّيته، وهو كذلك عندنا، والبَرِّيُّ منه لابد من ذكاته، والبحري لا يحتاج إليها، قاله ابن القاسم. **البَحْرِيِّ**: أي نسبته إلى البحر. **أَوْ مَجُوسِيٌّ**: ابنُ عرفة: "التَّلْقِين": يؤكل كل حيوان البحر وإن لم يكن له شبه بالبري دون ذكاة، ولو قتله مجوسي".هـ[2].

وفي الموطأ قال مالك: "لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي"[3]. **في المُرِي**: هو الخمر إذا طرح فيه الحوت والملح، ووضع في الشمس فتغيّر عن طعم الخمرَ وزالت شدته. **ريح [الخبز]**[4]: قال العارف الفاسي: "كذا في أصل ابن سعادة، ولا يفهم له معنى إلا بتكلّف".هـ[5]، وللكشميهني: «ذبح الخمر»[6]. **النِّينَانُ وَالشَّمْسُ**.

الزركشي: "قال صَاحِبُ النهاية: هذه صفة مري يعمل بالشام، تؤخذ الخمر فيجعل فيها الملح والسمك، ويوضع في الشمس فتتغير الخمر إلى طعم المري، فتستحيل عن هيئتها كما تستحيل إلى الحِلِّية، يقول: كما أنَّ الميتةَ حرام والمذبوحة حلال، فكذلك هذه الأشياء ذبحت الخمر فحلّت، فاستعار الذبح للإحلال".هـ[7].

قال في الإكمال: "وهذا مذهب مَن يجيز تخليل الخمر، وهي مسألة خلاف"، ثم قال:

---

(1) بالعامية المغربية.

(2) التلقين (ص82و83) ط الأوقاف المغربية.

(3) الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البحر. حديث (12) (صفحة 395).

(4) في الأصل والمخطوطة: «ريح الخبز» والمثبتُ من حاشية العارف الفاسي.

(5) حاشية الفاسي على البخاري، كتاب الذبائح والصيد.

(6) انظر صحيح البخاري (116/7).

(7) التنقيح (57/3).

"وكان أبو الدرداء وأبو هريرة وابن عباس وغيرُهم يأكلون هذا الـمُرِّيَّ الـمعمول من الخمر، ولا يرون به بأساً".هـ.

وقال في التمهيد: "أجاز أبو حنيفة وأصحابه أَنْ يُصْنَعَ مِن الخَمْرِ الـمُرِّيَّ وغيرُه، أما غيرهم ممّن ذكرنا عنهم إجازة تخليل الخمر فإنهم لا يجيزون منها غير الخل"[1].

ح5493 **جَيْشَ الخَبَطِ**: يأتي وجه تسميته بذلك. **لَمْ نَرَ مِثْلَهُ**: في العظم، طوله خمسون ذراعاً.

ح5494 **أَكَلْنَا اَلْخَبَطَ**: ورق السَّلَم. **فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ**: وفي "الـمغازي". أنهم ذكروا ذلك للنبيﷺ فقال: «كلوا رزقاً أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم»، فأتاه بعضهم بعضو منه فأكله. وبه يتم الاستدلال على جواز أكل ميتة البحر. **وَجُلٌ**: هو قيس بنُ سعد بن عبادة.

تـنـبـيـه:

قال القاضي عياض: "قوله: «فأكلنا منه شهرًا» هذه الـمدة يفسد فيها اللحم، فعدم فساد هذا إما لكثرة شحمه ودسمه كما ذكر أنهم ينزفون الدهن بالقِلاَل. وكثرةُ الشَّحم والودكِ يصونُ اللَّحَمَ مِنَ التغيّر، أو يكون لكبره وعظمه يطرح منه ما فسد ويؤخذ ممّا تحته ممّا لم يصبه الهواء، لأنَّ فساد الطعام وما فيه رطوبة إنما هو غالباً مِن مَدَاخِلِ الهواء، فإذا صِينَ عن الهواء تماسك، وقد يكون هذا الحوت ألقاه البحر إلى ساحله ميتاً، لكن شخصه في الـماء بحيث يصونه الـماء ويحفظه ببرده عن الفساد، مثل هذا يوجد فيما يدفن في الأرض الباردة الندية، فإنه لا يتغير".هـ من إكمال الإكمال[2].

---

(1) الـتـمهـيـد (147/4).

(2) إكمال الإكمال (20/7)، وراجـع إكمال الـمعلم (377/6).

قلتُ: ويحتَمِلُ أنهم شَرَّحُوه وَيَبَّسُوه، وجعلوا يأكلون منه كما فعلوا في لحوم الأضاحي، ويؤيِّده رواية المغازي: «أنهم حملوا منه بعضا إلى المدينة» فتأمله، واللّه أعلم.

13 بَاب أَكْلِ الْجَرَادِ

ح5495 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ.
قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى سَبْعَ غَزَوَاتٍ. [م= ك=34، ب=8، ح=1952، أ=19134].

13 بَابُ أَكْلِ الجَرَادِ: أي جواز أكله، وهو معروف (299/3)/ سُمِّيَ جراداً لأنه لا ينزل على شيء إلا جَرَّدَهُ. روى ابنُ ماجه والخطيبُ عن أنس مرفوعًا: «الجرادُ نثرة حوت»[1]، أي عطسته. قال الديلمي: قال زياد: "حدثني به من رأى الحوت ينثره" ذكره المناوي[2]. وليس في الحيوان أكثر فساداً لقوت الإنسان منه، وفيه خَلق عشرة من جبابرة الحيوان: وجه فرس، وعينا فيل، وعنق ثور، وقرنا أيل، وصدر أسد، وبطن عقرب، وجناح نسر، وفخذا جمل، ورجلا نعامة، وذنب حيّة.

ح5495 **كُنَّا نَأْكُلُ الجَرَادَ مَعَهُ**. زاد أبو نعيم: «ويأكله معنا»[3]. ونقل النووي[4] الإجماع على حلّ أكله، واستثنى ابنُ العربي جرَادَ الأندلس لما فيه من الضرر المحض، والمشهور عند المالكية خِلاَفُه. قاله العيني[5]. وَلاَ بُدَّ عندنا مِن ذكاته وهي فعل ما

(1) أخرجه ابن ماجه (ح3221)، ونقله في الفتح (621/9)، وضعفه. وأورده الألباني في الضعيفة (ح112)، وقال إنه موضوع. قلتُ: ولم أجده عند الخطيب.

(2) فيض القدير (467/3).

(3) أبو نعيم في الطب كما في الفتح (621/9 و622).

(4) شرح النووي على مسلم (103/13).

(5) عمدة القارئ (498/14).

يموت به ولو لم يعجل قطع جناح أو رِجْلٍ أو إلقاء في ماء حار أو نار بنية وتسمية، ولا يؤكل ما قطع منه. قال الشيخ خليل: "وَافْتَقَرَ نَحْوُ الْجَرَادِ لَهَا بِمَا يَمُوتُ بِهِ وَلَوْ لَمْ يُعَجِّلْ كَقَطْعِ جَنَاحٍ".هـ(1).

ومثل الجراد فيما ذكر الحلزون وهي "أَغْلال"، ففي مختصر ابن عرفة ما نصُّه: "وفيها سئل مَالكٌ عن شيء يقال له الحلزون يتعلق بالشجر في الصحراء، قال: هو كالجراد إنْ سُلِقَ أَوْ شُوِيَ أُكِلَ، ولا يؤكل ميتته".هـ.

وفي المنتقى ما نصُّه: "وأما ما ليست له نفس سائلة كالجراد والحلزون والعقرب والخنفساء وبنات وردان والقرنباء والزنبور واليعسوب والذر والنمل والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب، فإنه لا يجوز أكله ولا التداوي به لمن احتاج إلى ذلك إلا بذكاة، والذي يجزئ من الذكاة في الجراد أن يفعل بها ما لا تعيش معه، كقطع رؤوسها وأرجلها وأفخاذها، وإلقائها في مار حار، ويسمِّي اللّه تعالى عند ذلك".هـ منه(2).

14 بَاب آنِيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ

ح5496 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، (قَالَ) حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ (قَالَ): حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ! فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ، أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ، أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ

(1) مختصر خليل (ص92).

(2) المنتقى (110/3).

الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ. وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ». [انظر الحديث 5478 وطرفه].

ح5497 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ) حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَامَ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ؟ قَالُوا: لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ! قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ ذَاكَ». [انظر الحديث 5478 وطرفه].

14 بَابُ آنِيَةِ الْمَجُوسِ: أي حكم استعمالها، **وَالْمَيْتَةِ**: أي حكمها.

ح5496 **بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ**: "من هنا يؤخذ شاهد الترجمة مع الإشارة إلى ما عند الترمذي عن أبي ثعلبة قلت: «إنا نمر بهؤلاء اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم» الحديث". قاله ابن حجر[1]. **فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ** لاستقذارها، لأنهم يتعاطون فيها الخمر والنجاسات، والأمر للتنزيه.

ح5497 **أَهْرِيقُوا**: "بفتح الهمزة وسكون الهاء"، قاله السفاقسي.

15 بَاب: التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وَالنَّاسِي: لَا يُسَمَّى فَاسِقًا. وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:121].

ح5498 حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ

---

(1) الفتح (623/9).

فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». [انظر الحديث 2488 وأطرافه].

15 بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ: أي بيان حكمها، **وَمَنْ تَرَكَ**، أي التسمية **مُتَعَمِّدًا**: أي ما حكمه؟. وحكم التسمية عندنا الوجوب مع الذّكر والقدرة، فمن تركها متعمّدًا قادراً لم تؤكل ذبيحته، رواه ابن القاسم عن مالك، ولفظ التسمية قال ابن المواز: "بسم اللّه واللّه أكبر"[1]. ابنُ حبيب: "ولو قال: بسم اللّه فقط، أو اللّه أكبر فقط، أو لا إله إلا اللّه، أو سبحان اللّه ولا حول ولا قوة إلا باللّه العلي العظيم، من غير تسمية أجزأ، وكذلك كلّ تسمية للّه، ولكن ما مضى عليه عمل الناس أفضل".هـ. قاله في المنتقى[2].

وأما النيةُ فتجب مطلقاً في جميع أنواع الذكاة الأربعة التي هي: الذبح، والنحر في الأنعام، والجرح في الصيد، وما يموت به في الجراد ونحوه، فلو تركت عمداً أو جهلا أو نسياناً أو تأويلاً لم يؤكل. قال الشيخ: "وَوَجَبَ نِيَّتُهَا وَتَسْمِيَةٌ إِنْ ذَكَرَ".هـ[3]. وممّا يطلب في الذبيحة أيضا توجيهها للقبلة، وهو مستحبٌّ عند الجميع.

قال (300/3) أبو الوليد الباجي في "منتقاه": "كره ابنُ عمر وابنُ سيرين أنْ يؤكل مِن ذبيحة مَن لم يستقبل بذبحها القبلة، وأباح أَكْلَهَا جُمْهُورُ العلماء منهم فقهاء الأمصار،

(1) نقلاً عن المنتقى (105/3).

(2) المصدر نفسه (105/3).

(3) مختصر خليل (ص91).

ويستحبّون مع ذلك أن يستقبل بها القبلة".هـ[1]. ﴿لَيُوحُونَ﴾: يوسوسون ﴿إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ مِن المشركين ﴿لِيُجَادِلُوكُمْ﴾[2]: يخاصمونكم بقولهم: ما ذكر اسم اللّه عليه فلا تأكلوه، وما لم يذكر اسم اللّه عليه فكلوه.

ح5498 **بِذِي الحُلَيْفَةِ**: مكان بقرب ذات عرق، بين الطائف ومكة، وهو غير الميقات المشهور، وَوَهَمَ مَن ظنه إياه. قاله السيوطي[3]. **إبِلاً وَغَنَماً**: مِن المغانم. **أُخْرَيَاتِ**: جمع أخرى. **فَعَجِلُوا**: وذبحوا قبل القسمة لِمَا أصابهم من الجوع. **فَأَمَرَ بِالقُدُورِ**: أَنْ تكفأ لتعديهم بذبحها قبل القسمة. **فَأُكْفِئَتْ**: أي قلبت وأهريق ما فيها، أي مِن المرق فقط دون اللحم، وهو قول القرطبي ومَن تبعه، أو جميع ما فيها من لحم ومرق وهو مختارُ ابنُ حجر، راجع أبواب الغلول من الجهاد. **فَنَدَّ**: هرب. **بِسَهْمٍ**: فضربه في غير مقتل. **فَحَبَسَهُ اللَّهُ** بسبب السهم، ثم نحروه. **أَوَابِدَ**: جمع آبدة التوحش والنفور. **وَهَكَذَا**: أي ارموه في غير مقتل، ثم انْحَروه. **مُدًى**: جمع مُدْيَة، السكين التي يذبح بها. وإن ذبحنا بالسيوف تَكِلُّ عند ملاقاة العدو. **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**: قصباً وغيره. نعم يستحب الحديد لسرعة الإجهاز به، ويستحب إحداده. **فَكُلُوهُ**: أي كلوا مذبوحه. **أَمَّا السِّنُّ عَظْمٌ**. قال في "التوشيح": "قال البيضاوي: هذا قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم، وهي: وكلّ عظم لا يحلّ الذبح به. وطويت النتيجة لدلالة الاستثناء عليها.

وقال ابن الصلاح[4]: هذا يدل على أنه صلى اللّه عليه وسلم كان قد قرر كون الذكاة

(1) المنتقى (107/3).

(2) آية 121 من سورة الأنعام.

(3) التوشيح (3428/8).

(4) في كتابه: "مشكل الوسيط".

لا تحل بالعظم، فلذلك اقتصر على قوله: «فعظم» قال: ولم أر بعد البحث مَن نَقَلَ للمنع مِن الذبح بالعظم معنًى يُعقل، وكذا قال ابنُ عبد السلام، وعلّله النووي بأَنَّ العظم يتنجّس بالدم إذا ذبح به، وقد نهى عن تنجيسه لأنه زادُ إخواننا من الجن". هـ كلام التوشيح[1]. ونحوه في التحفة، وزاد: "وقيل: منع من ذلك تعبّدًا"[2]. **فَمُدَى الحَبَشَةِ**: يعني وهم كفار فلا تتشبّهوا بهم.

16 بَاب مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَالْأَصْنَامِ

ح5499 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلَا آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ». [انظر الحديث 3826].

16 بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَالأَصْنَامِ: النُّصُبُ حجارة كانت منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها تعظيماً لها. وقيل: هي ما يعبدون من دون اللّه، والأصنام كل ما اتخذ إلها مِن دون اللّه، أي حكم ما ذكر هل يباح أكله أم لا؟. ومحصّل مذهبنا في ذلك كما للعلامة سيدي محمد بناني في حاشيته عند قول الشيخ عطفاً على ما لا يؤكل: "أَوْ ذَبْحٍ لِصَنَمٍ": "هو أَنَّ ذبحَ أهل الكتاب إذا قصدوا به التقرّب لآلهتهم لا يؤكل، لأنهم لا يأكلونه فليس مِن طعامهم، ولم يقصدوا بالذكاة إباحته، وَأَمَّا ما ذبحوه لأنفسهم –لكن سمّوا عليه اسم آلهتهم– فهذا يؤكل بكُرْهٍ لأنه مِن طعامهم، وهو معنى قول الشيخ أيضاً

(1) التوشيح (3429/8)، وانظر الفتح (629/9).

(2) تحفة الباري (94/10) وما بعدها.

عطفاً على مكروه الأكل: "وَذَبْحٍ لِصَلِيبٍ أَوْ عِيسَى".هـ[1].

ح5499 **لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو**: والد سعيد أحد العشرة. **بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ**: موضع قرب مكة. **سُفْرَةٌ**: قدمها إليه الغير فلم يأكل منها صلى اللّه عليه وسلم، وقدَّمها لزيد. **فَأَبَى**، أي زيد، **ثُمَّ قَالَ** مخاطبًا لِـمَنْ قدم السفرة للنبي ﷺ (301/3)/: **إِنِّي لَا آكُلُ**... إلخ: وليس في هذا دلالة على أنَّ النبيﷺ أَكَلَ اللحم الذي في السفرة كما هو واضح، وإنما لم ينه صلى اللّه عليه وسلم مَن كان معه عن أكلهِ، لأنه لم يوحَ إليه بعد، وقد كان صلى اللّه عليه وسلم لا يأكل مِن ذبائحهم التي يذبحونها لأصنامهم. فأما ذبائحهم التي يذبحونها لـمآكلهم، فلم نجد في الحديث أنه كان يتنزّه عنها، وقد كان مقيماً بين أظهرهم، ولم يذكر أنه كان يتميز عنهم إلا في أكل الـميتة. قاله الخطابي.

17 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ

ح5500 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُضْحِيَةً ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». [انظر الحديث 985 وأطرافه].

17 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»: «على» بمعنى الباء وهي للمصاحبة، أي مصاحباً له، أي مسميًّا للّه تعالى، فالـمراد مِن الحديث الأمر بالتسمية عند الذبح.

ح5500 **أضحى**: جمع أضحية.

---

(1) حاشية بناني (2/3/5–6).

18 بَاب: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنْ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ

ح5501 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا. فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْأَلَهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَكْلِهَا. [انظر الحديث 2304 وطرفيه].

ح5502 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ؟ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.
[انظر الحديث 2304 وطرفيه].

ح5503 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لَنَا مُدًى؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ. أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ. وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».
[انظر الحديث 2488 وأطرافه].

18 بَابٌ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ: أي أساله، **مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ**: هي حجر أبيض يقدح منه النار، **وَالْحَدِيدِ**، وهو الأولى والأفضل، أي جاز الذبح به. ابنُ الحاجب: "ويجوز –أي الذبح- بكل جارح من حجر أو غيره"(1).

أبو عبد اللّه الأُبِّي: "فَدَخَلَ كُلُّ محدّد يقطع مِن حجر، أو زجاج، أو خشب، أو قصب، ولم يختلف في إباحة التذكية بهذه الأشياء عند عدم الحديد، واختلف في التذكية بها مع وجوده، ففي المدونة "يكره"، وقال ابنُ حبيب: إنْ فعل أساء وتؤكل".هـ(2).

(1) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص225).
(2) إكمال الإكمال (62/7).

وعلى ما في المدونة اقتصر العلامة الرهوني فقال: "وتكره الذكاة بغير الحديد مع وجوده". هـ[1].

وفي المنتقى ما نصُّه: "قال ابنُ حبيب: في المِنْجَلِ الضريس لا خير في الذكاة به لأنه لا يقطع كما تقطع الشَّفرة"هـ[2]. وقال سيدي العربي الفاسي:

ومنعوا بمِنْجَلٍ مُضَرَّسِ ❖ إلاَّ إذا قَطَعَ مِثْلَ الأملسِ[3].

ح5501 **جَارِيَةٌ**: لم تسمّ. **بِسَلْعٍ**: جبل بالمدينة.

ح5503 **مُدًى**: جمع مُدْيَة هي السكين. **وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ**: أي عليه. **وندَّ**: هرب. **فَحَبَسَهُ**: اللّه بسبب رجلٍ رماه بسهم. **أَوَابِدَ**: نفرات.

19 بَاب: ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ

ح5504 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. [انظر الحديث 2304 وطرفيه].

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ بِهَذَا.

ح5505 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ. أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كُلُوهَا».

19 **بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَمَةِ وَالْمَرْأَةِ**: أي بيان حكمها. وحكمها هو الجواز كما عند مالكٍ والشافعي وأبي حنيفة وكافة العلماء، قاله في المنتقى[4].

---

(1) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (23/3).

(2) المنتقى (107/3).

(3) نظم العربي الفاسي في الذكاة. البيت 43.

(4) المنتقى (111/3).

وقال الزرقاني على قول الشيخ خليل: "وَكُرِهَ ذَكَاةُ خُنْثَى وَخَصِيٍّ وَفَاسِقٍ"[1]، ما نصُّه: "لا مِن امرأة وصبي ولو لغير ضرورة على مذهب المدونة".هـ[2]، أي فتجوز بلا كراهة، وقال الحطّاب: "الجواز هو المشهور، ومذهبُ المدونة".هـ[3]. وهو شامل للحرة والأمة.

ح5504 **بِحَجَرٍ** حَادٍّ، لِجَوَازِهِ به كما سبق.

20 بَاب لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ

5506 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ يَعْنِي -مَا أَنْهَرَ الدَّمَ- إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ». [انظر الحديث 2488 وأطرافه].

20 بَابٌ لاَ يُذَكَّى بِالسِّنِّ والعَظْمِ وَالظُّفُرِ، هذا أحد أقوال عندنا أشار لها الشيخ بقوله: "وَفِي جَوَازِ الذَّبْحِ بِالظُّفُرِ وَالسِّنِّ أَوْ إِنِ انْفَصَلاَ أَوْ بِالْعَظْمِ أَوْ نَفْيِهِمَا خِلاَفٌ".هـ[4].

قال الشيخ الرهوني: "وكلامُ المَازَري يفيد أنَّ القول الثاني هو المعتمد، وابنِ رشد أنه الصحيح"[5].

21 بَاب ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

ح5507 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ. [انظر الحديث 2057 وأطرافه].

تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ.. وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ.

---

(1) مختصر خليل (ص90).

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (8/3).

(3) مواهب الجليل (209/3).

(4) مختصر خليل (ص 91).

(5) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (23/3).

21 بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ: الأعراب هم سكّان البادية، أي بيان حكمها. وعندنا في أكل ذبيحتهم خلاف بالجواز والكراهة. نصّ عليه بناني في حاشيته[1].

ح5507 **سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُم**: عند أكله. وليس المراد أنَّ هذه التسمية تقوم مقام التسمية الفائتة عند الذبح.

قال في العارضة: "المعنى: عليكم بما يتوجّه عليكم مِن التسمية عند الأكل، ودعوا /(302/3) فِعْلَهُم واكتفوا بظاهر إسلامهم، ولذلك جاز أكل لحوم الجزارين وإن لم يوثق بهم في التسمية حملاً على ظاهر الإسلام، إلا أن يعاين منهم مَن يترك التسمية، فحينئذ يجتنب الأكل". هـ[2].

وقال في المنتقى: "قال أبو عمر: العلماء مجمعون على أنَّ التسميةَ عند الأكلِ مندوبٌ إليها لما في ذلك مِنَ البركة، وإنما قال لهم رسول اللّهﷺ ليعلّمهم أنَّ المسلم لا يظن به ترك التسمية على الذبيحة، ولا يظن به إلا الخير، وهو محمول على ذلك حتى يتبيّن خلافه". هـ[3].

وقال في إكمال الإكمال: "قوله: «سموا أنتم وكلوا» من الأسلوب الحكيم، أي لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنه، والذي يهمّكم أن تسمّوا أنتم، مثل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[4]، عَدَلَ عن جوابهم عما سألوا عنه وأرشدهم إلى ما هو الأهم الآكد، وهو أن يعلموا كونها مواقيت". هـ.

وقال الدماميني: «لا يظن أنَّ النبي ﷺ أقام تسميتهم على الأكل مقام التسمية الفائتة على

---

(1) حاشية بناني.

(2) عارضة الأحوذي (435/3) وما بعدها.

(3) المنتقى (105/3).

(4) آية 189 من سورة البقرة.

الذبح، ولا السؤال فيمَن تحقّق أنه لم يسمّ، وإنما هو فيمن شكّ في تسميته، فبيّن لهم -عليه السلام- أن تصرف المسلمين محمولٌ على الصحة حتى يتبيّن الفساد، ثم استحثهم على وظيفة أنفسِهم التي لم تفت، وهي التسمية على الأكل».هـ[1].

وقال سيدي عبدالرحمن الفاسي: "في هذا إزالةٌ لِمَا في أنفسهم فقط، وإشارة إلى أنّ فعل المؤمنين محمول على السلامة، وعليه الطير الكثير المُذكّى ربما يوجد فيه غير المُذكّى، فإذا وجد عمل بمقتضاه، ولا يطلب البحث عليه، إذ ليس وجوده الأصل ولا الغالب".هـ.

22 بَاب: ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[المائدة:5] وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ.

ح5508 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. [انظر الحديث 3153 وطرفه].

22 بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ: اليهود والنصارى **وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ:**

أي بيان حكم ذلك. أما ذكاتُهم فقال فيها ابن عرفة ما نصّه: "فيها -أي المدونة- لمالكٍ: ذكاةُ رجال الكتابيين ذِمِّيِّهم وحربيِّهم جائزة، فسوَّى بهم ابنُ القاسم نساءَهم وصبيانَهم مطيقِي الذبح".هـ[2].

وقال الشيخ: "اَلذَّكَاةُ قَطْعُ مُمَيِّزٍ يُنَاكِحُ -إلى أن قال- وَإِنْ يَهُودِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا تَنَصَّرَ وَذَبَحَ

(1) مصابيح الجامع الصحيح للدماميني عند حديث 5507.

(2) مختصر ابن عرفة.

لِنَفْسِهِ مُسْتَحِلُّهُ لاَ صَبِيٌّ ارْتَدَّ وَذَبْحٍ لِصَنَمٍ أَوْ غَيْرِ حِلٍّ لَهُ إِنْ ثَبَتَ بِشَرْعِنَا -أي كالإبل ونحوها- وَإِلاَّ كُرِهَ -أي كالطريقة-"هـ[1]. وَأَمَّا شُحُومُهُمْ فإن كانت شحوم اليهود كرهت، وإلا فلا. الشيخُ[2] عطفاً على المكروه: "وَشَحْمِ يَهُودِيٍّ". **نَصَارِيٌّ الْعَرَبِ**: لأنهم أهل كتاب. **يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ**: كأن يذبح باسم عيسى، وهو عندنا مكروه. الشيخُ عطفاً على المكروه: "وَذَبْحٍ لِصَلِيبٍ أَوْ عِيسَى". **لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ**: هو الذي لم يختتن. وبجواز ذبيحته جزم الحطاب والزرقاني. ثم قال الحطاب: "وحكى في "البيان" كراهة ذكاته"[3].

ح5508 **فِيهِ شَحْمٌ**: من شحم اليهود، وهي مكروهة كما سبق.

23 بَاب: مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكِّهِ. وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ.

ح5509 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لاَقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى. فَقَالَ: «اعْجَلْ -أَوْ أَرِنْ- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ. وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». [انظر الحديث 2488 وأطرافه].

23 **باب مَا نَدَّ**: فرَّ وهرب **مِنَ الْبَهَائِمِ**: أي بهائم الأنعام الإنسية، **فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ**

(1) مختصر خليل (ص90).

(2) يعني خليل في مختصره.

(3) مواهب الجليل (209/3).

الوَحْشِ: يؤكل بالعقر كما يؤكل به الوحش. هذا رأي البخاري فيه -رحمه اللّه-، وهو مذهب الشافعية أيضاً. والذي عند المالكية أَنَّ مَا نَدَّ مِن النعم وعجز عنه لا يكون بمنزلة الوحش، بل لا بد مِن ذكاته. قال الشيخ: "لاَ نَعَمٌ شَرَدَ أَوْ تَرَدَّى بِكَهُوَّةٍ"[1]. وأجابوا عن حديث الباب باحتمال أَنَّ البعير رُمِيَ في محل غير مقتل، فَأُدْرِكَ وَنُحِرَ. **وَأَجَازَهُ**: أي عَقْرَ الأنعام النادّة. **كَالصَّيْدِ**: في حلية عقره وأكله به.

ح5509 **مُدًى**: آلة الذبح. **اعْجَلْ**: مِن العَجَل. **أَوْ أَرِنْ**: أي خفّ. وهي كلمة تستعمل في الاستعجال والخِفّة، أي اعجل وخف لئلا تختنق الذبيحة، فإن الذبح إذا كان بغير حديد، احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة في إمرار الآلة على محلّ الذبح قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها مِن ألم الضغط فتكونَ وَقِيذاً. قاله في النكت[2]. **فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ**: أي في غير مقتل، فأُخِذ وذُكِيّ. **أَوَابِدَ**: نفرات.

24 بَاب: النَّحْرِ وَالذَّبْحِ

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ وَلَا مَنْحَرَ إِلَّا فِي الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَازَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ. قُلْتُ: فَيُخَلِّفُ الْأَوْدَاجَ حَتَّى يَقْطَعَ النِّخَاعَ؟ قَالَ: لَا إِخَالُ. وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: نَهَى عَنْ النَّخْعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى تَمُوتَ. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا﴾ بَقَرَةً وَقَالَ: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ.

ح5510 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ

(1) مختصر خليل (ص90).

(2) النكت على البخاري المنسوب خطأً لتقي الدين السبكي (ص355).

عَنْهُمَا، قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. [الحديث 5510 -أطرافه في 5511، 5512، 5519]. [م- ك=34، ب=6، ح=1942، أ=26985].

ح5511 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعَ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ. [انظر الحديث 5510 وطرفيه]. [م- ك=34، ب=6، ح=1942، أ=26985].

ح5512 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. [انظر الحديث 5510 وطرفيه].

تَابَعَهُ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ

24 **بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ**: أي بيان أحكامهما. والنَّحْرُ طَعْنٌ بلبَّة. والذَّبْحُ قَطْعُ الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام، **أَيَجزِئُ مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنحَرَ**؟ قال في المختصر: "وَوَجَبَ نَحْرُ إِبلٍ وَذَبحُ غَيْرِهِ، وَجَازَا للضَّرُورَةِ إلاَّ الْبَقَرَ فَيُنْدَبُ الذَّبحُ"[1].

قطع الأَوْدَاجِ: جمع ودج. العرق الذي في الأخدع بجانب العنق، يقابله عرق آخر من الجانب الآخر، وليس (303/3) لكل حيوان إلا وَدَجان، أي وقطع الحلقوم أيضاً، إذ لا يتمّ الذبح إلا بقطع الوَدَجين والحلقوم وهو مجرى النفس، وأما المَرِئُ وهو مسلك الطعام فليس قطعه عندنا واجباً ولا شرطاً. **النِّخَاعَ**: هو الخيط الأبيض الذي بداخل فقار العنق والظهر. **نَهَى عَنِ النَّخْعِ**: وهو أن ينتهي بالذبح إلى النخاع فيقطعه أيضًا. ﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَى**... ﴾إلخ: أشار به إلى اختصاص البقر بالذبح. **الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ**: أي في موضع الذبح. **واللَّبَّةِ**: في موضع النحر، وهي النقرة التي في أعلى الصدر. **إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلاَ بَأْسَ**: مذهبُنا في قطع الرأس هو قول الشيخ: "وَكُرِهَ تَعَمُّدُ إِبَانَةِ رَأْسٍ وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ الْأَكْلِ إِنْ قَصَدَهُ أَوَّلاً".

ح5510 **نَحَرْنَا فَرَسًا**... إلخ: يأتي أنَّ المشهور عند المالكية هو كَرَاهَةُ أكله لا حِرمته.

(1) مختصر خليل (ص91).

ح5511 ذبحنا فرسًا: قال النووي: "الجمع بين الروايتين أنهما قضيتان، فمرةً نحروها، ومرة ذبحوها، ويجوز أن تكون قضية واحدة، ويكون أَحَدُ اللفظين مجازاً، والصحيح الأول، لأنه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذَّرت الحقيقة، والحقيقة غير متعذرة".هـ[1].

25 بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ

ح5513 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى غِلْمَانًا -أَوْ فِتْيَانًا- نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا. فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ. [م= ك=34، ب=12، ح=1956، أ=12162].

ح5514 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ. [م= ك=34، ب=12، ح=1957، 1958].

ح5515 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ -أَوْ بِنَفَرٍ- نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ. وَقَالَ عَدِيٌّ: عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5516 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ. [انظر الحديث 2474].

25 بَابُ ما يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَة: وهي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حيّ،

(1) شرح النووي على مسلم (96/13).

وَالْمَصْبُورَةِ: أي وصبر الـمصبورة، وهي الذات الحيوانية التي تحبس لترمى بالنِّبال أو غيرها حتى تموت. وصبرُها فعل ما ذكر بها، **والْمُجَثَّمة**: هي الـمصبورة التي تُرْمَى جاثمة أي باركة حتى تموت، قاله في النكت[1]. وقيل: هي خاصة بالطير، والكراهة فيهما محمولة على الـمنع.

قال القرطبي: "الحكم فـي الـمصبورة والمجثَّمة هو الحرمة لنهيه صلى اللّه عليه وسلم عنه، ولـما فيه من تعذيب الحيوان وإتلاف نفس ومال لغير منفعة"[2]. فقول أنس:

ح5513 **نَهَى**: أي نهي تحريم، **أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ**: أي تحبس لترمى حتى تموت، وإن ماتت من ذلك الرمي فلا تُؤْكَلُ.

ح5514 **وَغُلَامٌ**: لم يسمّ.

ح5516 **نَهَى عَنِ النُّهْبَى**: هي أخذ مال الغير قهراً، والنهيّ للتحريم أيضاً.

26 بَاب: لَحْمِ الدَّجَاجِ

ح5517 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى. يَعْنِي الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْكُلُ دَجَاجًا.

ح5518 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: ادْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ. فَقَالَ: ادْنُ، أُخْبِرْكَ -أَوْ: أُحَدِّثْكَ- إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي نَفَرٍ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ: فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(1) النكت (ص362).

(2) المفهم (242/5).

بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ فَقَالَ: «أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَى، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ، لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ! فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». [انظر الحديث 3133 وأطرافه].

26 بَابُ الدَّجَاجِ: أي حكم أكله. وحكمه هو الحلية وإن كان يتعاطى النجاسة إلا أنه يُجْتَنَبُ ما يفعلُهُ بعضُ النَّاس مِن إدخاله في الماء الحار ليزول ريشه بسهولة، فإن ذلك ينجسه. قاله في المدخل[1] وغيره. وقال في المختصر عطفاً على المباح: "وَطَيْرٌ وَلَوْ جَلَالَةً وَذَا مَخْلَبٍ"هـ[2]. وقال في المدونة: "ولا بأس بِأَكْلِ الجلالة من الأنعام والرخاخ والعقبان والنسور والأحدية والغِربان والهدهد والخُطَّاف، وشبهها"[3].

ح5517 **يَأْكُلُ دَجَاجًا**: فدلَّ على حلِّيته وإباحته.

ح5518 **هَذَا الْحَيِّ**: منصوب على الاختصاص، أي كان بيننا هذا الحي وبينه، أي بين أبي موسى. **إِخَاءٌ**. ومودّة. **أَحْمَرُ**: أي أبيض، يعني مِن الرُّوم. **أَكَلَ شَيْئًا**: أي قذرًا. **خَمْسَ ذَوْدٍ**: بالإضافة. والذود ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

تـنـبـيـه:

قال في التنقيح: "قال أبو[4] البقاء[5]: الصواب تنوين «خمس» وأن يكون "ذَوْد" بدلا من

---

(1) المدخل لابن الحاج (173/4) بتصرف.

(2) مختصر خليل (92).

(3) المدونة (62/3).

(4) لعلّه عبدَ اللّه بنَ الحسين، أبا البقاء العُكْبري البغدادي، العالم بالأدب واللغة، له: إعراب الحديث. توفي سنة 616هـ. الأعلام (80/4).

(5) في "غريبه" كما نقله عنه ابن حجر في الفتح (647/9).

خمس، ولو أسقط التنوين وأضيفت لتغيّر المعنى، لأن العدد المضاف غير المضاف إليه، فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر بعيراً، لأن إبل الذود ثلاثة أبعرة"هـ. وأقرّه الزركشي[1] وابن حجر[2] والعيني[3] وزكرياء[4] والسيوطي[5]، إلا أَنَّ ابنَ حجر قال: "ما أدري كيف حَكَمَ بفساد المعنى إذا كان العدد كذا، وليكن عدد الإبل خمسة عشر بعيرًا، فما الذي يضر؟"، ثم أَيَّدَهُ برواية أخرى، وبحث معه العيني في ذلك، وردَّ بحثه كما في "انتقاض الاعتراض"[6].

وقال الشيخ زكرياء: "خمس ذود بالإضافة، أي خمسة عشر بعيرًا كما يدل له بعض طرق الحديث، لصدق الذود بثلاثة، فسقط قولُ مَن أنكر صحة الإضافة".هـ. والصواب أَنَّ بحثَ أبي البقاء سَاقِطٌ من أصله، وَأَنَّ إسقاطَ التنوين مِن «خمس» لا يغيّر المعنى، ولا يلزم منه أن يكون العدد خمسة عشر، لأن إضافة اسم العدد من ثلاثة إلى عشرة إلى الجمع لفظًا أو معنًى لإفادة عدد آحاد ذلك الجمع لا عدد نفس الجمع، فإضافة خمس إلى ذود تفيد أَنَّ المعدود ناقة لا ذود، كما أن إضافة خمس إلى رجال في قولك: "عندي خمسة رجال"، تفيد أَنَّ المعدود رجل لا رجال، ومثله خمس أواق، وخمسة أوسق، وتسعة رهط، وهكذا، أفاده العلامة السِّنْدي[7]، وقدّمنا نصّه في الزكاة.

وقال الدماميني: "هذا -أي ما قاله أبو البقاء- خيال فاسد يلزم عليه أن يكون المأخوذ

(1) التنقيح (761/3).
(2) الفتح (647/9).
(3) عمدة القارئ (523/14).
(4) تحفة الباري (103/10).
(5) التوشيح (3438/8).
(6) انتقاض الاعتراض (327/2).
(7) حاشية السندي على البخاري (312/3).

في قولك: "أخذت خمسة أسياف"، خمسة عشر سيفا، لأنَّ أقلَّ السياف ثلاثة، وهذا عين ما قال، وبطلانه مقطوع به". هـ[1]. **غُـرٌّ**: جمع أغر، هو الأبيض. **الذُّرَى** جمع ذروة، هي السَّنام، أي أمر لنا بإبل بِيضِ الأسنمة لسمنها. **هُوَ خَيْرٌ**: مِنَ الذي حلفت عليه. **وَتَحَلَّلْتُهَا**: بالكفّارة.

27 بَـــاب لُحُومِ الْخَيْلِ

ح5519 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلْنَاهُ.
[انظر الحديث 5510 وطرفيه].

ح5520 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [انظر الخيل 4219 وطرفه].

27 بَابُ لُحُومِ الخَيْلِ: أي حكمُ أكلها. والمشهور عندنا معشر المالكية هو كراهتها، خلافًا لما عند الشيخ خليل من الحرمة. قال المواق: "وفي "التلقين": "الخيل مكروهة دون كراهة السباع"[2]. وما حكى المازري خلاف هذا، وما عزا الباجي لمالك في الخيل إلا الكراهة خاصة، وَنُقِلَ عن ابن حبيب إباحتها". هـ[3].

قلتُ: "وكذا القاضي عياض لم يعز في "الإكمال" لمالك إلا الكراهة، وقال: إن عامة فقهاء أصحاب الحديث وجماعة السلف، والشافعي وأحمد على الإباحة". هـ[4].

وقال في المنتقى: "قال أبو عمر: أمَّا أهل العلم بالحديث، فحديث الإباحة في لحوم الخيل أصحّ عندهم وأثبتُ مِن النهي عن أكلها". هـ[5].

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح على البخاري عند حديث (5518).
(2) التلقين، باب الأطعمة والأشربة (ص83).
(3) التاج والإكليل (235/3).
(4) إكمال المعلم (384/6).
(5) المنتقى (132/3).

وقال في "الـمُعْلِم": "أما الخيل فاختلف الناس في أكلها، فأباح أكلها الشافعي، ومذهبنا أنها مكروهة".هـ[1].

وقال في المفهم: "مذهب مالك كراهة الخيل".هـ[2]. (304/3) وقال في "إكمال الإكمال": "الأقوال الثلاثة عندنا. فالمنعُ ظاهِرُ الموطأ وكتاب السلم الثالث، والكراهةُ هي المعروف، والإباحةُ حكاها بعضُ المتأخّرين".هـ[3]. وقال سيدي محمد الرهوني: "كلام المواق متجّه موافِقٌ لقول الأُبّي، أي الكراهة هِي المعروف مِن المذهب"[4]. انظر بقيته.

ح5519 **فَأَكَلْنَاهُ**: زاد الدارقطني: «نحن وأهل بيت النبيﷺ»[5]، فيحمل على اطلاعه صلى اللّه عليه وسلم.

ح5520 **وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ**: وفي "مسلم": «وأذن في لحوم الخيل»[6]، أي في أكلِهَا.

28 بَاب لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ

فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5521 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. [انظر الحديث 853 وأطرافه].

ح5522 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.
[انظر الحديث 853 وأطرافه].

---

(1) المعلم بفوائد مسلم (49/3).

(2) المفهم (228/5).

(3) إكمال الإكمال (29/7).

(4) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (39/3و40).

(5) نقله في الفتح (649/9).

(6) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (1941).

تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ.

ح5523 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. [انظر الحديث 4216 وأطرافه].

ح5524 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [انظر الحديث 4219 وطرفه].

ح5525–5526 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيٌّ عَنْ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ. [الحديث 5525 – انظر الحديث 4221 وأطرافه].
[الحديث 5526 انظر الحديث 3155 وأطرافه].

ح5527 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ.
[م= ك=34، ب=5، ح=1932، ا=].

ح5528 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتْ الْحُمُرُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتْ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُفْنِيَتْ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ فَأُكْفِئَتْ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ. [انظر الحديث 371 وأطرافه].

ح5529 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ حُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ،

وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:145].

28 **بَابُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ**: أي حكم أكلها، وهو الحرمة إجماعاً، حكاهُ ابن عبد البر. وقال الشيخ: "وَالْمُحَرَّمُ النَّجِسُ وَبَغْلٌ وَحِمَارٌ وَلَوْ وَحْشِيًّا دَجَنَ"[1].

ح5521 **نَهَى**: نهي تحريم. **عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ**: لا الوحشية فهي مباحة، إلا إذا تأنست وصارت كالأهلية.

ح5523 **عَنِ الْمُتْعَةِ**: النكاح المؤقت بأجل.

ح5527 **نَهَى**: نهي تنزيه، **عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**: أي ذي ناب يعدو به كأسد ونمر وذئب وثعلب.

ح5528 **فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورِ**: أي أهريق ما فيها من لحم ومرق.

ح5529 **البحر**: في العلم. **ثُمَّ قَرَأَ** مستدلا للحلِّية: ﴿**قُل لَّا أَجِدُ...**﴾[2]إلخ. الزركشي: "قد انفصل عن هذا الاستدلال بأَنَّ الآية مكية والحديثُ مدنيٌّ، والمتأخر يقضي على المتقدم، وبأَنَّ قوله ﴿لا أجد﴾ إخبار عن الماضي ولا ينفي المستقبل، وبأنه قد وجد تحريم ذبائح المجوس والخمر وغير ذلك ممّا لم يذكر في الآية، فدلَّ على أنه ليس المراد منها العموم".هـ[3]. ونحوه في التمهيد لابن عبد البر، وزاد: "إنَّ سائر فقهاء المسلمين في جميع الأمصار مخالفون لهذا القول، متّبعون السنة في ذلك".هـ[4].

وفي تفسير القرطبي ما نصُّه: "أبو عمر: يلزم على قول مَن قال: لا محرّم إلا ما فيها، ألاَّ يحرّم ما لم يذكر اسم اللّه عليه عمداً، ويستحل الخمر المحرّمة عند جماعة المسلمين،

(1) مختصر خليل (ص92).

(2) آيـة 145 من سورة الأنعام.

(3) التنقيح (762/3).

(4) التمهيد (145/1).

وفي إجماع الـمسلمين على تحريم خمر العنب دليل واضح على أَنَّ رسول اللّهﷺ وجد فيما أوحي إليه محرّمًا غير ما في سورة الأنعام ممّا قد نزل بعدها من القرآن".هـ منه[1].

29 بَاب أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ

ح5530 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ. تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ عَنْ الزُّهْرِيِّ.

29 بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ: أي كُلُّ ذي نابٍ يعدو به ويتقوّى كالأسد والنمر والذئب، أي حكم أكله. وحكمه عندنا هو الكراهة.

قال الشيخ: "وَالْمَكْرُوهُ: سَبُعٌ وَضَبْعٌ وَثَعْلَبٌ وَذِئْبٌ وَهِرٌّ وَإِنْ وَحْشِيًّا وَفِيلٌ".هـ. زاد غيره: "وفهد وَدُبٌّ وَنَمِرٌ وَنَمْسٌ"[2].

30 بَاب جُلُودِ الْمَيْتَةِ

ح5531 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا»؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». [انظر الحديث 1492 وطرفيه].

ح5532 حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ. فَقَالَ: مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا. [انظر الحديث 1492 وطرفيه].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، الآيـة 145 من سورة الأنعام (117/7).

(2) مختصرخليل (ص141).

30 بَابُ جُلُودِ المَيْتَةِ: أي بيان حكمها. وَحُكْمُهَا عندنا هو ما أشار له الشيخ بقوله عاطفًا على النّجس: "وَجِلْدٍ وَلَوْ دُبِغَ وَرُخِّصَ فِيهِ مُطْلَقًا إلاَّ مِنْ خِنْزِيرٍ بَعْدَ دَبْغِهِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ"(1).

ح5531 **هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟**: أي بجِلدها بعد دبغه في اليابسات والمياه.

31 بَاب: الْمِسْكِ

ح5533 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ». [انظر الحديث 237 وطرفه].

ح5534 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً».
[انظر الحديث 2101]. [م- ك=45، ب=45، ح=2628].

31 بَابُ المِسْكِ: الطّيب المعروف، أي ما حكمه، هل الطهارة أو النجاسة؟ وهو دمٌ يجتمع في سرة نوع مِن الغزال.

قال ابنُ حجر: "والمشهور أَنَّ غزال المسك كالظبي، لكن لونَهُ أسود، وله نابان لطيفان أبيضان في فكّه الأسفل، وأَنَّ المسك دمٌ يجتمع في سرته في وقت معلومٍ من السَّنَة، فإذا اجتمع وَرِمَ الموضع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه، ويقال: إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتادا في البرية تحتك بها فيسقط عندها"(2).

---

(1) مختصر خليل (ص11).

(2) الفتح (660/9).

القاضي عياض: "حكى بعضُهم الإجماع على طهارته وطهارة فأرته، وهي الجلدة التي يُوجد فيها، وهي قطعة ميتة، وصيدُ غيرِ المسلم له حكم الميتة، ولولا الإجماع كانتا نجستين، أما الفأرة فلأنها ميتة أو صيد غير مسلم. وأما المِسك فلأنه دم يجتمع في الفأرة، فلا معوّل للفقهاء في طهارته إلا على الإجماع، والاقتداء باستعماله صلى الله عليه وسلم، وثنائه عليه، وعلى ريحه، وعلى بائعه ومبتاعه (306/3)/ ومستعمله".هـ. نقله الأُبِّي[1].

ح5533 **مَكْلُومٍ**: مجروح، **فِي اللَّهِ**: أي في سبيل الله. **يَدْمَى**: يسيل منه الدم. **وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ**: وهذا التشبيه الواقع في سياق التكريم والتعظيم يدل على طهارة المسك، فلو كان نجساً لكان مِن الخبائث، ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام، قاله ابن المُنَيِّر[2].

وقال الكرماني: "وجه مناسبة باب المسك للكتاب، كون المسك فضلة الظباء، وهي مما يصطاد"[3].

ح5534 **وَنَافِخِ الْكِيرِ**: أي كير الحداد. **يُحْذِيَكَ**: يعطيك.

32 بَاب: الْأَرْنَبِ

ح5535 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا، أَوْ قَالَ بِفَخِذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبِلَهَا. [انظر الحديث 2532 وطرفه].

---

(1) إكمال الإكمال.

(2) نقله في الفتح (661/9).

(3) الكواكب الدراري (مج 10 / ج20/ص112).

32 بَابُ الأَرْنَبِ: دابة فوق الهر ودون الثعلب، في أذنيها طول، أي ما حكمه؟. وحكمه عندنا كباقي الأئمة الأربعة حِلِّية الأكل. قال الشيخ عطفًا على المباح: "وَوَحْشٌ لَمْ يَفْتَرِسْ كَيَرْبُوعٍ وَخُلْدٍ وَوَبَرٍ وَأَرْنَبٍ وَقُنْفُذٍ وَضَرْبُوبٍ وَحَيَّةٍ أُمِنَ سُمُّهَا وَخَشَاشِ أَرْضٍ"(1). قال الزرقاني: "كعقرب، وخنفساء، وبنات وردان، ونمل، ودود وسوس وحلم"(2).

ح5535 **أَنْفَجْنَا**: أزعجنا وأثرنا. **بِمَرِّ الظَّهْرَانِ**: موضع قرب مكة. **فَقَبِلَهَا** وأكلها.

33 بَاب: الضَّبِّ

ح5536 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

ح5537 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْظُرُ.

[انظر الحديث 5391 وطرفه]. [م- ك=34، ب=7، 1943].

33 بَابُ الضَّبِّ: أي بيان حكمه، وهو دُوَيْبَة لطيفة. من خصائصه أنَّ للذكر منه ذكران وللأنثى فرجان، وأنه طويل العمر يعيش سبعمائة سنة، ولا يشرب الماء، بل يكتفي بالنسيم، ويبول في كل أربعين يومًا قطرة، ولا يسقط له سن. تقول العرب: إنه قاضي الطير والبهائم، وأنها اجتمعت إليه لما خلق اللّه الإنسان فوصفوه له فقال الضب:

(1) مختصر خليل (ص92).

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (27/3).

تصفون خلقا يُنْزِلُ الطير من السماء وَيُخْرِجُ الحوت من البحر. وهو مباح إجماعاً، داخل في قول الشيخ: "وَوَحْشٌ لَمْ يفْتَرِسْ"، قال الزرقاني: "كغزال وبقر ووحش وحمره وضبّ"[1].

ح5536 **لَسْتُ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ**: أي لِأَنِّي أعافه مع أنه مباح.

ح5537 **محنوذٍ**: مشويٍّ بالحجارة المحماة. **بَعْضُ النِّسْوَةِ**: هي ميمونة. **لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي**: مَكّة، أي لم يكن موجودًا بها أصلا، أو لم يكن بها مأكولا.

34 بَاب إِذَا وَقَعَتْ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ

ح5538 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». قِيلَ لِسُفْيَانَ، فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا. [انظر الحديث 235 وأطرافه].

ح5539 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ، وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الْفَأْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أُكِلَ. عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ. [انظر الحديث 235 وأطرافه].

ح5540 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».
[انظر الحديث 235 وأطرافه].

34 **بَابُ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ**: أي ونحوُها مِن كلِّ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ. **فِي السَّمْنِ الجَامِدِ**

---

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل (26/3).

أَوِ الذَّائِبِ، أو في غير السمن كالزيت والعسل، وكلٍّ طعام يماثل ذلك، أي وماتت فيه، ما الحكم في ذلك؟

ومذهب البخاري -رحمه اللّه- أن الجامد والذائب سواء. وأنه إنما يطرح ما حوله فقط للأحاديث الآتية، ولا يتنجس إلا بالتغيّر، وهذا قول ابن نافع من الـمالكية، وأحد قولي الإمام أحمد، وخص الجمهور ما ذكر في الأحاديث بالجامد بشرطه. وأما الذّائب فيطرح كلّه تغيّر أم لا، نعم يجوز الانتفاع به في غير وقود مسجد وأكل آدمي، فيستصبح به، ويعلف للدواب والنحل، ويتخذ صابوناً يغسل به، ولا يباع -أي الصابون- الـمصنوع منه إلا مع البيان.

قال في "الـمختصر": "وَيَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ بِنَجَسٍ قَلَّ كَجَامِدٍ إِنْ طَالَ وَأَمْكَنَ اُلسَّرَيَانُ وَإِلاَّ فَبِحَسَبِهِ وَيُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لاَ نَجِسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ"[1].

ح5538 **فِي سَمْنٍ**: جامد. **وَكُلُوهُ**: أي الباقي.

ح5539 **الفَأْرَةِ أو غَيْرِهَا**: مِن كُلِّ مَا لَهُ نَفْسٌ سائلة. **فِي سَمْنٍ**: جامد. **ثُمَّ أُكِلَ**: ما بقي، ولو كان مائعاً لطرح كله.

35 بَاب الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

ح5541 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُضْرَبَ. تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْعَنْقَزِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ تُضْرَبُ الصُّورَةُ.

ح5542 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

[انظر الحديث 1502 وطرفه].

(1) مختصر خليل (ص 11).

35 بَابُ العَلَمِ وَالوَسْمِ فِي الصُّورَةِ: أي في وجه الحيوان ليتميز عن غيره، أي النهي عن ذلك.

ح5541 **كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ**: أي الوجوه، أي يجعل فيها (306/3) علامة بنحو كَيٍّ.

قال عبدالوهاب: "تكره السمة في الوجه: ولا تكره في غيره ،لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عنها في الوجه، وأرخص فيها في الأذن".هـ نقله الأُبِّي(1).

ح5542 **فِي مِرْبَدٍ**: هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل وغيرُها. **يَسِمُ شَاةً**: يُعْلِمُهَا بالكَيِّ. **فِي آذَانِهَا**، فيه حجة للجمهور على جواز الكَيِّ في غير الوجه.

النووي: "يستحب أَنْ توسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أُصول أفخاذها، لأنه محلٌّ صلبٌ يقلّ فيه الألم. وفائدة الوسم تمييزُ الحيوان بعضه من بعض، ويستحب أن يكتب في ميسم ماشية الزكاة: زكاة أو صدقة، و في ميسم ماشية الجزية: جزية، وأن يكون ميسم الغنم ألطف من ميسم الإبل"(2).

36 بَاب: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ

لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: اطْرَحُوهُ.

ح5543 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّنَا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوهُ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظُفُرٌ. وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا

(1) إكمال الإكمال (269/7).

(2) شرح النووي على مسلم (99/14).

مِنْ الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ. فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا».
[انظر الحديث 2488 وأطرافه].

36 بَابٌ إِذَا أَصَابَ الْقَوْمُ غَنِيمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلاً بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ يُؤْكَلْ. ابنُ بطال: "أظن أنَّ البخاري يصرف هذا لقول طاوس وعكرمة بكراهة ذبيحة السارق".هـ[1]. يعني أنها لَـمَّا ذُبحت بغير إذن بعض أربابها أشبهت ذبيحة السارق. ومذهبنا معشر المالكية كالجمهور جواز أكل ذبيحة السارق. ففي "العُتبية": وسئل مالكٌ عمّن سرق شاة فذبحها، أفتؤكل؟ قال: نعم تؤكل، ولا يشك في هذا أحد يعرف الذبح، وإنما حرّم اللّه عليه السرقة.

قال القاضي: هذا أمر متفق عليه في المذهب".هـ. وقال النووي: "الصواب الذي عليه الجمهور حلِّية ما ذبحه سارق أو غاصب أو متعدّ"[2]. **-فَعَظْمٌ**: أي وقد علمتم حكمه. **فَمُدَى الحَبَشَةِ**: وهم كفار وقد نهيتم عن التشبّه بهم. **فَنَصَبُوا القُدُورَ**: بلحم ما ذبحوه من الغنيمة قبل قسمها. **فَأُكْفِئَتْ**: ظاهره بلحمها ومرقها. ولم يؤكل اللحم، وبه يتم الشاهد. **نَدَّ**: فر. **أَوَابِدَ**: نفارًا.

37 بَاب إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ لِخَبَرِ رَافِعٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح5544 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ

(1) شرح ابن بطال (434/5).
(2) شرح النووي على مسلم (74/9).

الْإِبِلِ، قَالَ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ؟ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مُدًى قَالَ: «أَرِنْ مَا نَهَرَ -أَوْ أَنْهَرَ الدَّمَ- وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ. غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الْحَبَشَةِ». [انظر الحديث 2488 وأطرافه].

37 بَاب إِذَا أَكَلَ الْمُضْطَرُّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ۝ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ۝ ﴾[البقرة: 172، 173]. وَقَالَ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾[المائدة:3] وَقَوْلِهِ ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ۝ وَمَا لَكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ۝ ﴾[الأنعام: 118، 119]. وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُهْرَاقًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ۝ ﴾ [الأنعام:145] وَقَالَ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ۝ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ۝ ﴾[النحل: 114، 115].

□37 أَكْلُ الْمُضْطَرِّ: أي جواز أكله مِن غير الـمُذَكّى وَمِنَ الـميتة وغيرها. وحدّ الاضطرار الـمبيح لأكل الـميتة أَنْ يخاف الهلاكَ على نفسه علمًا أو ظنًّا، ولا يشترط أَنْ يصل إلى حال يشرف معها على الـموت، وأشار الشيخُ إلى أحكامه بقوله: "وَلِلضَّرُورَةِ مَا يَسُدُّ غَيْرَ آدَمِيٍّ وَخَمْرٍ إلاَّ لِغُصَّةٍ وَقَدَّمَ الْمَيْتَةَ عَلَى خِنْزِيرٍ وَصَيْدٍ لِمُحْرِمٍ لاَ لَحْمِهِ وَطَعَامِ غَيْرٍ إِنْ أَمِنَ الْقَطْعُ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ".هـ[1]، وقوله: "ما يسدّ" أي ما يسدّ الرمق. قال ابنُ غازي: "صوابه: يشبع".

---

(1) مختصر خليل (ص92).

زاد الزرقاني: "ويتزود على الراجح"[1]. ففي الرسالة: ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود، فإن استغنى عنها طرحها".هـ[2]. ونحوه في الموطأ[3]. **لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ** في سورة البقرة: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾**. حلالاته، إلى **﴿فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾**[4]، وهذا محلّ الترجمة. **﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾**: مجاعة. **﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾**[5]: مائل. **﴿أَلاَّ تَاكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾**: الشاهد منها هو قوله: ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[6]. **﴿قُلْ لَّآ أَجِدُ...﴾** إلخ: الشاهد منها قوله: ﴿فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[7]، **وَقَالَ** في سورة النحل: **﴿فَكُلُوا...﴾** إلخ، الشاهد منها قوله: ﴿فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[8]، أي غير باغ على مضطر مثله، ولا عاد متجاوز قدر حاجته من تناوله.

تَمَّ تخريج الربع الثالث من "الفجر الساطع على الصحيح الجامع" بمعونة مَن بيَدِه القوّة والحول، وتفضُّلِ ذي الإنعام والمِنّة والطول، عند شروق رابع جمادى الثانية عام خمسة عشر وثلاثمائة وألف. وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا. والحمد للّه رب العالمين.(307/3)

(1) شرح الزرقاني على المختصر (28/3).

(2) رسالة ابن أبي زيد (ص186).

(3) الموطأ، كتاب الصيد. حديث (19).

(4) آية 172 من سورة البقرة.

(5) آية 3 من سورة المائدة.

(6) آية 119 من سورة الأنعام.

(7) آية 145 من سورة الأنعام.

(8) آية 115 من سورة النحل.

بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا

كِتَابُ الأَضَاحِي

جمع أُضْحِيَّة، وهي اسم لما يذبح مِن النَّعم تقربًا إلى اللّه تعالى يوم عيد الأضحى، واليومين بعده.

قال القاضي عياض: "سُميَّتْ بذلك لأنها تُفْعَلُ في الضحى فسميَّت بزمن فعلها"[1].

1 بَاب سُنَّةِ الْأُضْحِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

ح5545 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الْإِيَامِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [انظر الحديث 951 وأطرافه]. [م= ك=35، ب=، ح=1961، ا=16485].

ح5546 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [انظر الحديث 2300 وطرفيه].

1 باب سُنَّةِ الْأُضْحِيَةِ: الجمهور على أنها سنة، قال الزرقاني: " أي عيناً ولو حكمًا كالاشتراك في الأجر، وإن تركها أهل بلد قوتلوا عليها" هـ. وأوجبها أبو حنيفة. وفي المختصر: "سُنَّ لِحُرٍّ غَيْرِ حَاجٍّ بِمِنًى ضَحِيَّةٌ لاَ تُجْحِفُ وَإِنْ يَتِيمًا"[2].

(1) إكمال المعلم (398/6).

(2) مختصر خليل (ص93).

قال الزرقاني: "أي عن نفسه، وعن أبويه الفقيرين، وولده الصغير، لا عن زوجته ولا عن رقيقه، لأنها ليست تابعة للنفقة".هـ[1].

يعني إلا إذا طاع[2] بها للزوجة أو أشركها معه فيها، لأن للمضحي أن يشرك في أضحية أولاده وزوجته وقرابته إن سكنوا معه، وأنفق عليهم ولو تبرعا، وإن كانوا أكثر من سبعة، أي في الأجر فقط، واللحم له وحده. وأما التشريك في الرقبة فيمنع، وللشخص إشراك شخصين فأكثر مطلقا في أضحية اشتراها من ماله، هذا مذهبنا، وبه قال كافّة علماء الأمصار. قاله المناوي[3]. وقال القرطبي: «لم ينقل أنَّ النبي ﷺ أمر كلَّ واحدةٍ من نسائه بأضحية مع تكرر سني الضحايا، ولو وقع لنقل كغيره من الجزئيات»[4].

ح5545 **نُصَلِّي**: صلاة العيد. **ثُمَّ نَرْجِعُ**: إلى المنزل. **قَبْلُ**: أي قبل الصلاة. **وَقَدْ ذَبَحَ**: أي قبل الصلاة. **جَذَعَةً**: من المعز، وهي التي لم تبلغ السَّنة، ولا تجزئ الضحية بها إجماعاً. قاله القاضي[5]. **وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**: لأنه إنما يجزئ من المعز الثني، وهو ما أوفى سَنَةً دون الجذَع.

2 بَاب قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاس

ح5547 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ؟ قَالَ: «ضَحِّ بِهَا». [انظر الحديث 2300 وطرفيه].

---

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل (32/3/2) بتصرف.

(2) طاع له يطوع ويَطاع: انقاد.

(3) فيض القدير (290/5) بالمعنى.

(4) المفهم (364/5).

(5) إكمال المعلم (403/6).

2 **بَابُ قِسْمَةِ الإمامِ الأَضَاحِيَّ بينَ النَّاسِ**: بنفسه أو بأمره، أي جواز ذلك.

ح5547 **قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**...إلخ: أي أَمَرَ عُقْبة بقسمها كما يأتي. **لِعُقْبَةَ**: الراوي. **جَذَعَةٌ**: مِن المعز. **ضَحِّ بِهَا**: ولم يقل: ولن تجزئ عن أحد بعدك.

3 بَاب الْأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

ح5548 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ!» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ.

[انظر الحديث 294 وأطرافه].

3 **بَابُ الأُضْحِيَةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ**: أي سنيتها في حقهم كغيرهم، ما عدا الحاج بمنى فلا تسن في حقه. هذا مذهبنا، ويأتي الجواب عن حديث الباب.

ح5548 **أَنَفِسْتِ**؟: حِضْت. **ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالبَقَرِ**: قال الزركشي في التنقيح: "ليس هذا مِن الأضحية، وإنما المراد ذبحها ضحى، فلذلك سميت أضحية، لأن الحاج لا أضحية عليه، وإنما منى موضع هدايا".هـ[1].

وقال القاضي: "قوله: «ضَحَّى» أي أَهْدَى. إذ لا أضحية على الحاج، ويستروح منه أَنَّ الهدايا كانت تطوعاً، أي جعلها مكان الأضحية لغير الحاج".هـ[2].

وقال سيدي عبد الرحمن الفاسي: "هذا هدي لا أضحية، إلا أنه سمّاه أضحية لكونه تَطَوُّعًا في وقت الضُّحَى".هـ[3].

---

(1) التنقيح (763/3).

(2) إكمال المعلم (245/4) بتصرف.

(3) حاشية عبدالرحمن الفاسي على البخاري (ملزمة 20 ص5).

4 بَاب مَا يُشْتَهَى مِنْ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

ح5549 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ جِيرَانَهُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا أَدْرِي بَلَغَتْ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا. أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوهَا. [انظر الحديث 954 وأطرافه].

4 بَابُ ما يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ: لأنه يوم فرح وسرور. **وَجُلٌ**: هو أبو بردة. **جَذَعَةٌ**: من المعز. **خَيْرٌ**...إلخ: لسمنها. **فَلَا أَدْرِي**...إلخ: لعلَّ (1/4) أنساً لم يسمع قوله : «لن تجزئ أحداً بعدك». **انكفأ**: مَالَ، أي رجع عن مكان الخُطبة إلى مكان الذبح. **فَتَوَزَّعُوهَا**: من التوزيع، أي تفرقوها. **فَتَجَزَّعُوهَا**: أي اقتسموها حصصًا.

5 بَاب مَنْ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ

ح5550 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ»؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا»؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ»؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا»؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ»؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. أَلَا لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ

أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». مَرَّتَيْنِ.
[انظر الحديث 67 وأطرافه].

5 بَابُ مَن قَالَ: الأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ: أي فقط دون ما بعده، وهو قول ابن سيرين وداود. والذي لجمهور العلماء خلافه، فقد زاد مالك وأبو حنيفة وأحمد على يوم النحر اليومين بعده، والشافعي وأبو ثور ثلاثة أيام بعده. وعن عمر بن عبد العزيز إلى آخر الشهر، كذا في العمدة(1).

قال في المختصر: "مِنْ ذَبْحِ الْإِمَامِ لِآخِرِ الثَّالِثِ وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ، وَهَلْ جَمِيعُهُ أَوْ إِلَى الزَّوَالِ وَفِي أَفْضَلِيَّةِ أَوَّلِ الثَّالِثِ عَلَى آخِرِ الثَّانِي تَرَدُّدٌ"(2).

ح5550 **كَهَيْئَتِهِ**: أي و صار كهيئته...إلخ. أي رجع إلى أصله. **وَرَجَبُ مُضَرَ**: أضيف إليهم لمبالغتهم في تعظيمه. **البَلْدَةَ**: أي مكّة. **أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ؟**: تمسك بهذا مَن خصّ يوم النحر بالذبح فيه، وبه تحصل المطابقة. وأجاب الجمهور بأن المرادَ النحرُ الكاملُ الفضلِ، فـ"أل" فيه للكمال. **محمد**: هو ابن سيرين. **وَأَعْرَاضَكُمْ**: جمع عِرض. هو محل المدح والذم من الإنسان. **ضُلَّالاً**: جمع ضال. **صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: فإن بعض مَن بلغه الحديث كمالك والشافعي أوعى له مِن بعض مَن سمعه، لأن الذين بلغهم استنبطوا منه أحكاماً لم يستنبطها منه بعض مَن سمعه.

6 بَاب الْأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى

ح5551 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 982 وأطرافه].

ح5552 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

---

(1) عمدة القارئ (552/14).

(2) مختصر خليل (ص93و94).

ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. [انظر الحديث 982 وأطرافه].

6 **بَابُ الْأَضْحَى والمنحَرِ بِالْمُصَلَّى**: محلّ صلاة العيد، أي استحباب كونه بها. قال ابنُ بطال: "هو سنة الإمام خاصة عند مالك، لئلا يذبح أحد قبله وليذبحوا بعده بيقين"[1].

7 بَاب: فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُذْكَرُ سَمِينَيْنِ

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.

ح5553 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.
[الحديث 5553 وأطرافه في 5554 - 5558 - 5564 7399].

ح5554 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [انظر الحديث 5553 أطرافه].
[م= ك=35، ب=3، ح=1966، أ=12148].

تَابَعَهُ وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ.

ح5555 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ضَحِّ أَنْتَ بِهِ». [انظر الحديث 2300 وطرفيه].

7 **بَابُ ضَحِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِكَبْشَيْنِ**: تثنية كبش، فَحْلُ الضَّأْن بعدما يُثَنِّي أو يُرَبِّع. **أقرنين**: لهما، أي لكلّ واحد منهما قرنان معتدلان. **وَيُذْكَرُ سَمِينَيْنِ**: خرجه أبو عَوانة عن أنس[2].

---

(1) شرح ابن بطال (11/6).

(2) نقله في الفتح (10/10).

وفقه الترجمة أَنَّ الضحية بذكر الضأن الأقرن السمين أفضل من غيرها، وَمِنْ ثَمَّ استحبَّ العلماء ذلك.

قال الشيخُ: "وَنُدِبَ إِبْرَازُهَا وَجَيِّدٌ وَسَالِمٌ، وَغَيْرُ خَرْقَاءَ وَشَرْقَاءَ، وَمُقَابَلَةٍ وَمُدَابَرَةٍ، وَسَمِينٌ، وَذَكَرٌ، وَأَقْرَنُ، وَأَبْيَضُ، وَفَحْلٌ إِنْ لَمْ يَكُن الْخَصِيُّ أَسْمَنُ، وَضَأْنٌ مُطْلَقًا، ثُمَّ مَعْزٌ، ثُمَّ هَلْ بَقَرٌ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، أَوْ إِبِلٌ؟ خِلَافٌ"[1]. **كُنَّا نُسَمِّنُ**...إلخ. يؤخذ منه جواز تسمين الأضحية.

قال القاضي في الإكمال: "لا خلاف بين العلماء في اختيار سمينها وطيبها وفضله، واختلف في تسمينها، والجمهور على جوازه، وحكي عن ابن القرظي أنه كان يقول: يكره ذلك لئلا يتشبّه باليهود".هـ[2]. وابن [القُرطِي][3] هو ابن شعبان. قال النووي: "وهو قول باطل"[4]. وقال ابنُ التين -نقلاً عن الداودي-: "قول أبي أمامة أحقّ"[5].

ح5554 **أَمْلَحَيْنِ**: تثنية أملح، وهو الذي يخالط بياضَه سوادٌ، والبياضُ أكثرُ. أو هو الذي يَنْظُرُ في سواد، وَيَأْكُلُ في سواد، ويمشي في سواد، ويبرك في سواد.

ح5555 **عَتُودٌ**: هو ما أتى عليه حولٌ مِن أولاد المعز، وقيل: هو الجذع. **ضَحِّ أَنْتَ**: أي به. واستدل به على إجزاء الضحية بالشاة الواحدة.

---

(1) مختصر خليل (ص93).

(2) إكمال المعلم (408/6).

(3) في الأصل: القرظي -بالظاء المعجمة- وهو خطأ. وهو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، العماري، من ولد عمار بن ياسر، المصري،المعروف بابن القرطي، نسبة إلى بيع القُرط. شيخ المالكية. له تصانيف بديعة منها: "الزاهي" في الفقه. قال عياض: كان رأس المالكية بمصر، وأحفظهم مذهباً مع التفنن، (ت355هـ). سير أعلام النبلاء (78/16)، وميزان الاعتدال (14/4)، وانظر ترتيب المدارك (293/3و294).

(4) شرح النووي على مسلم (118/13).

(5) الفتح (10/10)، وأبو أمامة هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، صحابي صغير ولد قبل وفاة النبي ﷺ توفي سنة 100هـ الإصابة (181/1).

وَكَأَنَّ المصنِّفَ أورده هنا تنبيهاً على أنَّ تضحيةَ النبيِّ ﷺ بكبشين ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الاختيار، فَمَنْ ذبح واحدة أجزأته وهو ظاهر، وهذا مذهبنا أيضًا.

8 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بُرْدَةَ:
«ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنْ الْمَعَزِ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

ح5556 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنْ الْمَعَزِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».
[انظر الحديث 951 وأطرافه].

تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ عَنْ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعَهُ وَكِيعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ عَنْ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ. وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ. وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ.

ح5557 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْدِلْهَا». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر الحديث 951 وأطرافه].

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقَالَ: «عَنَاقٌ جَذَعَةٌ».

8 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحِّ بِالجَذَعِ مِنَ المَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ سِوَاكَ»[1]. قال شيخُ الإسلام: "قال شيخنا -يعني ابن حجر- ما ملخصه: فيه تخصيص أبي بردة بذلك، لكن وقع في عدّة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغيره كحديث

(1) في صحيح البخاري (131/7)، والفتح (13/10): «عن أحد بعدك».

عقبة (2/4)/ السابق" وأطال في ذلك. ثم قال: وأقرب ما يقال في جوابه أن خصوصية المتقدم منسوخة بخصوصية المتأخر"[1].

وقوله: "لَنْ تَجْزِي"، قال الزركشي: قال الخطابي: -بفتح التاء غير مهموز- مِن جَزَى عنِّي هذا الأمر يَجْزِي أي تَقْضِي، يريد أنها لا تقضي الواجب عن أحدٍ بعدك".هـ[2].

ح5556 **قَبْلَ الصَّلَاةِ**: صلاة العيد. **شَاةُ لَحْمٍ**: لا شاة أضحية.

قال الدماميني: "فيه أنَّ مَن تقرب بشيء مخصوص فلم يصح، لا يلزمه فيه أصل القربة، بل يعود ذلك لـمِلكه".هـ[3]. لكن المشهور عندنا في هذه القضية هو قول الشيخ خليل: "وَمُنِعَ ٱلْبَيْعُ وَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ ٱلْإِمَامِ أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالَةَ ٱلذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ"، يعني وذبحها. أَمَّا إِنْ لم يذبحها فهو قوله: "لاَ تُجْزِئُ إِنْ تَعَيَّبَتْ قَبْلَهُ وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ"[4]. **دَاجِنٌ**: شاة تألف البيوت. **عَنَاقٌ لَبَنٍ**: هي الأنثى من ولد المعز، وأضافها إلى اللبن إشارة إلى أنها صغيرة ترضع أمها.

ح5557 **خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ**: المُسِنَّة هي التي ألقت أسنانها، ويكون ذلك في ذات الظِّلْف والحافر في السنة الثانية، وفي ذات الخُفّ في السنة السادسة.

9 بَاب مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

ح5558 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [انظر الحديث 5553 وأطرافه].

9 **بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ**: أي فقد فعل ما هو الأفضل.

(1) تحفة الباري (126/10).

(2) التنقيح (763/3).

(3) مصابيح الجامع الصحيح للدماميني عند حديث (955).

(4) مختصر خليل (ص94).

الشيخُ خليل: "وَنُدِبَ ذَبْحُهَا بِيَدِهِ". الزرقاني: "ولو امرأة وصبياً لـمن أطاق، وإن لم يهتد [لذلك][1] إلا بمرافق، فلا بأس أن يرافق"[2].

ح5558 **صِفَاحِهِمَا**: الصِّفَاح الجوانب. والـمراد الجانب الواحد من عنق الأضحية. وإنّما ثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كلٍّ منهما، فهو من إضافة الجمع إلى الـمثنى بإرادة التوزيع[3].

10 بَاب مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ. وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ.

ح5559 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، اقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ. غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. [انظر الحديث 294 وأطرافه].

10 بَابُ مَنْ ذَبَحَ أُضْحِيةَ غَيْرِهِ: أي بإذنه جاز، هذا مذهبنا. قال الشيخ: "وَصَحَّ إِنَابَةٌ بِلَفْظٍ إِنْ أَسْلَمَ، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ، أَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ بِعَادَةٍ: كَقَرِيبٍ، وَإِلاَّ فَتَرَدُّدٌ، لاَ إِنْ غَلَطَ، فَلاَ يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا"[4]. **وَأَعَانَ رَجُلٌ**... إلخ: ابنُ الـمُنَيِّر: "هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلا مِن جهة أنَّ الاستعانة إن كانت مشروعة التَحَقَتْ بها الاستنابة"[5].

وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ... إلخ: ابنُ حجر: "هذا الأثر مباينٌ للترجمة، فيحتَمِلُ أن يكون محلّه الترجمة التي قبلها".هـ[6]. ونحوه للعيني[7].

(1) زدتها من الـمخطوطة وشرح الزرقاني.

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (38/3).

(3) الفتح (18/10).

(4) مختصر خليل (ص94).

(5) الـمتواري على تراجم أبـواب البخاري لابـن الـمنيّر (ص211).

(6) الفتح (19/10).

(7) عمدة القارئ (563/14).

ح5559 **وَضَحَّى**: أي أهدى كما قدّمناه، وعليه فالـمطابقة مأخوذةٌ مِن إلحاق الضحية بالهدي.

11 بَاب الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

ح5560 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ -أَوْ تُوفِيَ- عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر الحديث 951 وأطرافه].

11 بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ: أي تعيين كونه بعدها لا قبلها.

القاضي عياض: "أجمع الـمسلمون على أنّ الذبح لأهل الحضر قبل الصلاة لا يجوز، وأما أهلُ البوادي فعندنا في الـمذهب في ذلك قولان"هـ[1]. أي وبعد ذبح الإمام أيضاً كما هو مذهب الإمام مالك والشافعي لِـمَا رواه مسلم عن جابر قال: «صلّى بنا رسول اللهﷺ يوم النحر بالـمدينة، فتقدّم رجالٌ فنحروا وَظَـنُّـوا أن النبيﷺ قد نحر، فأمر النبيﷺ مَن كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبيﷺ»[2]. فهذا نص في مذهب مالك -رحمه اللّه-". قاله القاضي عياض.

وفي الـمُدوّنة وغيرها: "ويتحرَّى أهلُ البوادي ومَن لا إمام لهم مِن أهل القرى، نَحْرَ وَصَلَاةَ أقربَ الأئمةِ إليهم".هـ[3]. ونحوه في الـمنتقى[4] مِن رواية ابن القاسم عن مالك.

(1) إكمال الـمعلم (401/6).

(2) صحيح مسلم، كتاب، الأضاحي (ح1964).

(3) الـمدونة (69/3).

(4) الـمنتقى (87/3).

ح5560 وَمَنْ نَحَرَ: أي قبل ذلك.

12 بَاب: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

ح5561 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَذَرَهُ -وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أَدْرِي بَلَغَتْ الرُّخْصَةُ أَمْ لَا؟ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ -يَعْنِي: فَذَبَحَهُمَا- ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا. [انظر الحديث 954 وأطرافه].

ح5562 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ».
[انظر الحديث 985 وأطرافه].

ح5563 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ آذْبَحُهَا، قَالَ: «نَعَمْ ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْهِ. [انظر الحديث 5553 وأطرافه].

12 بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ: الذبح استئنافاً.

ح5561 هَنَةً: حاجة. **أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ**: غيره.

ح5563 فَعَلْتُ: أي ذبحت قبل الصلاة. **هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْهِ**: يعني أن الجذعة التي ذبح بعد الصلاة أفضل من التي ذبحها قبل، لأنها أجزأت عن الضحية. وفيه تثنية اللفظ باعتبار حقيقته ومجازه، لأن الأولى ليست نسيكة، وإنما سماها بذلك باعتبار ظنه، قاله ابن حجر[1].

---

(1) الفتح (22/10) بتصرف.

13 بَاب: وَضْعِ القَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

ح5564 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا. وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ.
[انظر الحديث 5553 وأطرافه].

13 بَابُ وَضْعِ القَدَمِ، أي اليسرى **عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ**: أي جانب عنقها الأيمن بعد اضجاعها على جانبها الأيسر، (3/4)/ على ما جرى به العمل كما في الإكمال[1]. وإمساك رأسها بيده اليسرى ليكون أثبت وأمكن للذبح، ولئلا تضطرب برأسها فتمنعه مِن إكمال الذبح أو تنجسه.

قال القاضي عياض: "قوله: ووضع رجله على صفاحهما، أي على صفحة أعناقهما، أي جانبهما، وصفحة كلّ شيء جانبه، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له، ولئلا يضطرب الكبش برأسه فتزهق يد الذابح، وهو أصحُّ مِن الحديث الذي جاء بالنهي عن ذلك". هـ[2]. وكأنه أشار إلى ردِّ ما في كتاب محمّد[3] مِنْ أنَّ السنة عدم وضع الرجل على العنق هـ. وقد اعترض ذلك أيضًا الشيخ خليل في "التوضيح"[4]، ونقله الزرقاني وأقرَّهُ، كما أقرّه مَن بعده. وقال الزياتي: "من سنن الذكاة أن يجعل رجله اليسرى على صفحة خدِّها الأيمن".

14 بَاب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

ح5565 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [انظر الحديث 5553 وأطرافه].

---

(1) إكمال المعلم (412/6).

(2) المصدر نفسه (412/6).

(3) يعني كتاب محمد ابن المواز الاسكندراني المتوفي سنة 269 هـ وقيل: 281هـ.

(4) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب. مخطوط (ص230).

14 بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ: أي استحبابه عند كافة العلماء. قال الزرقاني عند قول الشيخ: "وَوَجَبَ نِيَّتُهَا وَتَسْمِيَةٌ إِنْ ذَكَرَ"، ما نصُّه: "ويندب أن يزيد: واللّه أكبر، ولا يزيد: الرحمن الرحيم. وقاله أبو الحسن وغيرُه. ولا الصلاة على النبي ﷺ، بل يكره عنده". هـ[1]. وقال القاضي عياض: "ويجزئ غيره ممّا فيه ذكر اسم اللّه عنه، ولكن ما مضى عليه العمل من اسم اللّه واللّه أكبر أحسن". هـ[2].

وقال الشيخ خليل: "وَكُرِهَ ذَبْحٌ بدَوْرِ حُفْرَةٍ وَسَلْخٌ أَوْ قَطْعٌ قَبْلَ الْمَوْتِ، كَقَوْلِ مُضَحٍّ: اَللَّهُمَ مِنْكَ وَإِلَيْكَ"[3].

15 بَاب إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

ح5566 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكِ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. [انظر الحديث 1696 وأطرافه].

15 بَابُ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ إلى مكّة **لِيُذْبَحَ** بها **لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ**: مما يحرم على الحاج، هذا الذي عليه الفتوى عند الأئمة.

ح5566 **إِنَّ رَجُلاً**: هو زياد بنُ أبي سفيان. **وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ**: الذي هو فيه. **تَسْفِيقَهَا**[4]: أي ضرب إحدى يديها على الأخرى إنكاراً لما سمعت.

---

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل (15/3).

(2) إكمال المعلم (413/6).

(3) مختصر خليل (ص91).

(4) هذه رواية أبي ذر. قال القاضي: "يقال بالسين والصاد، وهم بالصاد أكثر وأعرف في الحديث وكتب اللغة".

16 بَاب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

ح5567 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ لُحُومَ الْهَدْيِ. [انظر الحديث 1719 وطرفيه].

ح5568 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا، فَقَدِمَ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ قَالُوا: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخِّرُوهُ، لَا أَذُوقُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ، وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ. [انظر الحديث 3997].

ح5570 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ؟ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ. وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الحديث 5423 وطرفيه]. [م= ك=35، ب=5، ح=1971، أ=24303].

ح5571 حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ. [انظر الحديث 1990].

ح5572 قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

ح5573 قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ.

ح5574 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ.
[م= ك=35، ب=5، ح=1970].

16 بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا: للسفر، أي جواز أكل لحومها وادّخارها بعد تيبيسها. نعم يستحب الجمع بين الأَكْلِ والصَّدقة والإعطاء.

قال الشيخ: "وَنُدِبَ جَمْعُ أَكْلٍ وَصَدَقَةٍ وَإِعْطَاءٌ بِلاَ حَدٍّ -أي بثلث أو غيره-".هـ[1].

وأما البيع فلا يباع شيء منها، لاَ لَحماً ولا جِلْداً ولا صوفاً ولا شعراً، ولا يُعطى منها للجزار في جزارته شيء. قال في المنتقى: "فإن باع شيئا منهًا، فقال ابنُ حبيب: مَن باع جلدها جهلا لا ينتفع بثمنه ويتصدق به، وقال سحنون: "إن أدرك البيع فسخ، وإلا جعل ثمن الجلد في ماعون أو طعام، وثمن اللحم في طعام يأكله. وقال ابنُ عبدالحكم: مَن باع جلد أضحيته فليصنع بثمنه ما شاء من إمساك أو غيره. وهذا الاختلاف إنَّما هو في ثمن المبيع بعد فواته، وأما بيعه فمتفق على منعه".هـ.منه[2].

ح5567 **لُحُومُ الْهَدْيِ**: بدل لحوم الأضاحي.

ح5568 **أَخِي أَبَا قَتَادَةَ**: صوابه "أخي قتادة" وهو ابن النعمان. كذا قاله ابن سعادةُ، والزركشي[3]، وابنُ حجر[4] وغيرهم، وهو أخوه لأمه. **حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ**: ناقض لحِرمة أكل الأضاحي بعد ثلاث.

ح5570 **حَدَّثَنِي أَخِي**: عبدالحميد. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**: بمراد نبيه صلى اللّه عليه وسلم.

ح5572 **أَنْ يَرْجِعَ**: إلى منزله فقد أذنت له. وليس فيه تصريح بعدم عودهم إلى الجمعة في وقتها، ويحتمل أنهم كانوا ممّن لا تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم.

---

(1) مختصر خليل (ص94).

(2) المنتقى (92/3).

(3) التنقيح (764/3).

(4) الفتح (25/10).

ح5573 **نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا**... إلخ: لعلَّ عليًّا -رضي اللّه عنه- لم يبلغه الإذن في الادّخار بعد النهي عنه.

ح5574 **عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ**: هو محمد بن عبد اللّه بن مسلم. **حِينَ يَنْفِرُ.** ابنُ حجر: "هذا هو الصواب: ووقع في «4/4» رواية الكشميهني وحده: «حتى» بدل «حين»، وهو تصحيف يفسد المعنى، فإن المراد أنه كان[1] لا يأكلُ من لحم الأضحية بعد ثلاث، فكان إذا انقضت ائتدم بالزيت ولا يأكل اللحم. وعلى رواية: «حتى» ينعكس الأمر".هـ[2]. ونحوه للعيني[3]. **مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الهَدْيِ**: احترازاً عن أكلها، وهذا محمول على أنه لم يبلغه الإذن بعد النهي.

تـنـبـيـه:

قال ابنُ العربي في "المسالك": "سمعت شيخنا أبا بكر الفهري[4] يقول: إذا ذبح الرجل أضحيته يوم الأضحى فَعَقَّ بها عن ولده لَمْ يَجْزِهِ، لأَنَّ المقصود في العقيقة إراقة الدم كما هو في الأضحية. فأما لو ذبح أضحيته يوم النحر، وأقام بها سنة الوليمة في عرسه لأجزأه، لأَنَّ المقصود في الأضحية إراقة الدم وقد وقع موقعه، والمقصود في الوليمة السُّنَّةُ بالأكل وقد وجد ذلك".

(1) يعني ابن عمر.

(2) الفتح (29/10).

(3) عمدة القارئ (573/14).

(4) محمد بن الوليد بن محمد، القرشي، الفهري، الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي نسبة إلى TORTOSA بشرقي الأندلس، أديب، من فقهاء المالكية الحفاظ، رحل إلى المشرق. وتوفي بالاسكندرية سنة 520هـ وكان زاهداً لم يتشبت من الدنيا بشيء. له: "سراج الملوك" مطبوع. الأعلام (133/7و134).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

جمع شراب، اسم لِمَا يشرب ماء أو غيره، أي بيان ما يحلُّ منها وما يحرُم، وبعض آداب الشرب.

1 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]

ح5575 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».
[م- ك-36، ب-8، ح-2003، أ-4690].

ح5576 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. [انظر الحديث 3394 -وأطرافه].

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْهَادِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ.

ح5577 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ». [انظر الحديث 80 وأطرافه].

ح5578 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ. [انظر الحديث 2475 -اطرافه].

□1 **وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**: **﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾**: معروف، **﴿وَٱلْمَيْسِرُ﴾**: القمار، **﴿وَٱلْأَنصَابُ﴾**: الأصنام، **﴿وَٱلْأَزْلَامُ﴾**: القِداح التي يعتمدون في فعل ما أرادوا فعلَه أو تركَه عليها. لأنهم كانوا إذا أرادوا أمراً، عمدوا إلى قِداح ثلاثةٍ مكتوب على أحدها: أمرني ربي، وعلى الآخر: نهاني ربي، وعلى الثالث: غفل، ثم يُجِيلُونَهَا، فَإِنْ خرج الأمر فعلوا، وَإِنْ خرج النهي تركوا، وإن خرج غفل أعادوا الضرب والإجالة. **﴿رِجْسٌ﴾**: خبيث مستقذر، **﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ﴾** الآية، **﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**[1].

ح5575 **حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ**: قال الخطابي والبغوي وابنُ عبد البر وغيرُهم: "معناه حرمان دخول الجنة، لأن الخمرَ شرابُ أهل الجنة، فإذا حُرِمَ شربَها حُرِمَ دخولَ الجنة. وهو جارٍ على سَنَنِ الأحاديث الواردة في بقية الكبائر، أي فيؤول بعدم دخولها مع السابقين، وأَنَّ ذلك جزاؤه، وقد يعفو اللّه عنه. ثم قال ابنُ عبدالبر: "وجائزٌ أن يدخلها بالعفو، ثم لا يشرب فيها خمراً، ولا تشتهيها نفسه، وإن علم بوجودها فيها، ويؤيّده حديث أبي سعيد مرفوعًا: «مَن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو»[2]، نقله في "التوشيح"[3]، وأصله في الفتح[4].

---

(1) الآيـة 90 من سورة المائدة.

(2) أخرجه النسائي في الكبرى (470/5)، والطيالسي في مسنده (ص294) (ح2217)، وابن حبان (253/12) (ح5437)، والحاكم في المستدرك (191/4-192). وقال ابن عطية: "هذا حديث صحيح، وهذه اللفظة تعلل الأحاديث المختصرة أن من لبسها لم يدخل الجنة".

(3) التوشيح للسيوطي (3459/8).

(4) الفتح (32/10).

وقال القرطبي: "لا يبالي بعدم شربها، ولا يَحْسُدُ مَنْ يَشْرَبها، فيكون حالُه كحال أهل المنازل لا يحسد بعضهم بعضاً".هـ[1].

وهذا الجواب هو الذي اعتمده السِّنْدِي في حواشيه على ابنِ ماجه[2] بعدما ذكر في المسألة أقوالاً أُخَر، فهو الحق إن شاء اللّه.

ح5576 **بإِيلْيَاءَ**: بيت المقدس. **بِقَدَحَيْنِ**: وسبق في "المعراج". ويأتي قريباً: «أنها ثلاثة بزيادة قدح العسل» قيل: العدد لا مفهوم له، والحكم للزائد. وقال الكرمانيُّ: "هذا في إيلياء، وذاك عند رفعه إلى السدرة"[3]. **ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ**: إلْهَاماً مِن اللّه تعالى. **لِلْفِطْرَةِ**: للإسلام والاستقامة.

ح5577 **وَيَقِلَّ العِلْمُ**: بِمَوْتِ العلماء. **وَيَظْهَرَ الزِّنَا**: يفشو. **وَيُشْرَبَ الخَمْرُ**: أي ظاهرا وعلانية. **وَيَقِلَّ الرِّجَالُ**: بموتهم في الحروب والقتال. **قَيِّمُهُنَّ**: مَن يقوم بأمورهن.

ح5578 **لاَ يَزْنِي**: أي الزاني. **وَهْوَ مُؤمِنٌ**: أي كامل الإيمان، فهو محمول على نفي الكمال في الجميع. **نُهْبَةً**: النُّهبة هي المال الذي انتهبه الجيش قهرًا. **ذَاتَ شَرَفٍ**: قدر خطير.

2 بَاب الْخَمْرُ مِنْ الْعِنَبِ

ح5579 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ. [انظر الحديث: 4616].

ح5580 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ، حِينَ حُرِّمَتْ،

---

(1) المفهم (271/5).

(2) حاشية السِّندي على سنن ابن ماجه عند الحديث (3365).

(3) الكواكب الدراري (مج10/ج20/ص138).

وَمَا نَجِدُ –يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ– خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. [انظر الحديث: 2464 وأطرافه].

ح5581 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ! نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. [انظر الحديث: 4619 وأطرافه].

2 بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعِنَبِ وَغَيْرِهِ: كالتمر والزبيب والعسل.

ح5579 **مِنْهَا**: أي من الخمر المتخذة من العنب.

ح5580 **الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ**: أي الخمر المتّخذ منهما. والبسر: بطنٌ مِن بطون التمر قبل طِيبِه، كالزهور والرُّطَب والبلح.

ح5581 **وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ**: أي والحال أنها تصنع مِن خمسة. **مَا خَامَرَ الْعَقْلَ**: أي غطّاه، كان مما ذكر أو من غيره.

3 بَاب نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

ح5582 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرَقْتُهَا. [انظر الحديث: 2464 وأطرافه].

ح5583 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ. الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْفِئْهَا، فَكَفَأْتُهَا. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ.

وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. [انظر الحديث: 2464 وأطرافه].

ح5584 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. [انظر الحديث: 2464 وأطرافه].

3 **بَابُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ**: كان نزولُ تحريمها في تاسع شوال سنة ثلاث أو أربع. قاله القسطلاني مقتصرًا عليه[1]. وقد قدمنا في سورة المائدة ما قاله الحافظ ابن حجر فراجعه[2].

ح5582 **فَضِيخٍ**[3]: من الفضخ وهو الشدخ. **زَهْوٍ**: الزهو هو البُسر الملون الذي ظهر فيه الحمرة أو الصفرة، أي من مشدوخ زهو صُبَّ عليه ماء و ترك حتى اشتد. **آتٍ**: لم يعرف.

ح5583 **عَنْ أَبِيهِ**: سليمان التيمي. **وَحَدَّثَ**[4]: قائله سليمان. **بَعْضُ أَصْحَابِي**: هو بكر بن عبد اللّه أو قتادة[5]. قاله ابن حجر.

4 بَاب الْخَمْرُ مِنْ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبِتْعُ

وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ، وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا: لَا يُسْكِرُ لَا بَأْسَ بِهِ.

ح5585 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ الْبِتْعِ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. [انظر الحديث: 242 وطرفه].

ح5586 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْبِتْعِ، وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [انظر الحديث: 242 وطرفه].

ح5587 وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(1) إرشاد الساري (328/12). عند حديث (5581).

(2) الفتح (279/8).

(3) الفضيخ: شراب يتخذ من البسر -وهو تمر في مرحلة من مراحله- وحده من غير أن تمسه النار. مختار الصحاح، مادة (ف ض خ).

(4) في الفتح (39/10): «وحدثني».

(5) الفتح (39/10).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ». وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ. [م= ك=36، ب=6، ح=1992، 1993].

4 **بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ**، أي المتخذ منه، **وَهُوَ الْبِتْعُ**: بلغة اليمن. **الْفُقَّاعِ**: هو ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل (5/4) إليه، وهو المسمى عندنا بـ"شارْبت".

ح5587 **لاَ تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ**: أي القرع بأن يوضع فيها ماء، ثم يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوه حتى ينحلّ. **وَلاَ فِي الْمُزَفَّتِ**: الإناء المطلي بالزفت، وهو المقيّر أيضاً. **وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا**: أي في روايته، لا مِن عند نفسه. **الْحَنْتَمَ**: أي الانتباذ في الإناء المطلي بالحنتم، وهو الزاج. **وَالنَّقِيرَ**: أي الانتباذ فيما ينقر في أصل جذوع النخل.

ومذهبنا في حكم الانتباذ في هذه الأمور الأربعة الكراهة في الدباء والمزفت فقط، خوف إسراع السكر لهن دون الحنتم والنقير، لنسخ النهي فيهما. هذا الذي في المدونة[1] والموطأ[2]، وهو معنى قول الشيخ عطفاً على المكروه: "وَنَبْذٌ بِكَدُبَّاءٍ"[3] فأدخلت الكاف. **الْمُزَفَّتِ**: فقط على ما هو الصواب. قاله الشيخ مصطفى[4].

5 بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنْ الشَّرَابِ

ح5588 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ،

---

(1) المدونة (263/16).

(2) الموطأ، كتاب الأشربة. حديث 5و6.

(3) مختصر خليل (ص93).

(4) حاشية مصطفى الرماصي على مختصر خليل. مخطوط الخزانة الوطنية بالرباط ضمن مجموعة جعفر الكتاني التي وصلت إلى المكتبة أخيراً.

وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو! فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الْأَرْزِ؟ قَالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَوْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكَانَ الْعِنَبِ: الزَّبِيبَ.

[انظر الحديث: 4619 أطرافه]. [م= ك=540، ب=6، ح=332].

ح5589 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ. قَالَ: الْخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ. [انظر الحديث: 4619 وأطرافه].

[م= ك=54، ب=6، ح=3032].

5 بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ: أي غطّاه وستره، **مِنَ الشَّرَابِ**: كان من العنب أو من غيره.

ح5588 **الْجَدُّ**: هل يَحْجِبُ الأخ، أو يُحْجَبُ به، أو يُقَاسِمُه؟ **وَالْكَلَالَةُ**: أي بيان ميراثها، وهي مَن لا ولد له ولا والد. **وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**: أي ربا الفضل، لأن ربا النَّسَاءِ متفق عليه بينهم. **فَقَالَ**: أبو حيّان. **يَا أَبَا عَمْرٍو**: هو الشعبي.

تنبيه:

إنما زاد في الترجمة قوله: «من الشراب»، لأجل التسمية بالخمر، وإلا فكلّ ما أَسْكَرَ يحرم تناوله، كان شرابًا أو غيرَه، كما ذهب إليه الجمهور، واستدلوا بلفظ «كُلّ» من قوله صلى اللّه عليه وسلم: «كل ما أسكر حرام». قاله المناوي[1].

قال: "فدخل نحو حشيشة وَبَنْجٍ وغيرهما، وقد جزم النووي وغيره بأنها -أي الحشيشة- مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة. قال الحافظ ابن حجر: "وهو مكابرة، لأنها تُحْدِثُ بالمشاهدة ما يُحْدِثُه الخمر مِن الطرب والنشوة، وبفرض تسليم عدم

(1) فيض القدير (39/5).

إسكارها. فقد ثبت في أبي داود: «النهي عن كل مسكر ومفتر[1]»[2].هـ من فتح القدير[3]، ونحوه في فتح الباري بحروفه[4].

6 بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

ح5590 وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي -أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ- وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ -يَعْنِي: الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ- فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمْ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

6 بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ: ابنُ المنير: "مطابقة الجزء الأول من الترجمة للحديث ظاهرة، وأما الجزء الثاني فأشار به لحديث أحمد وأبي داود مرفوعاً: «ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمّونها بغير اسمها».هـ[5].

قال المناوي: "أي يستترون في شربها بأسماء الأنبذة المباحة، أي فيشربون النبيذ المطبوخ ويسمونه طلاً، تحرّجًا أن يسموه خمرًا، وذلك لا يغني عنهم من اللّه شيئا"[6].

ح5590 **الْحِرَ**: أي الفرج، أي يستحلون الزنا. إمّا باعتقادِ الحِلِّية، أو بالاسترسال في

(1) قال ابن الأعرابي: "أفتر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه فانكسر طرفه". انظر لسان العرب مادة (ف ت ر).

(2) رواه أبو داود (ح3686) عن أم سلمة. وسنده حسن.

(3) فيض القدير (39/5) والشبيهي يسمّيه: فتح القدير أحياناً.

(4) الفتح (46/10).

(5) المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص213) بتصرف. والحديث أخرجه أحمد (342/5) وأبو داود في الأشربة (3689).

(6) فيض القدير (498/5).

الوقوع كالاسترسال في الحلَال. قاله ابن العربي[1]. **وَالغَمْرَ**: قال في التمهيد: "أجمعوا على أَنَّ مستحلَّ خمرَ العنب المسكرة كافر مرتد يستتاب، فإن تاب ورجع عن قوله، وإلا استبيح دمه كسائر الكفار"[2]. **وَالمَعَازِفَ**: آلة الملاهي كالعود والطُّنبور. **عَلَمٍ**: جبل عال. **يَرُوحُ عَلَيْهِمْ**: أي الرَّاعي.

بِسَارِحَةٍ لَهُمْ: بغنم تسرح بالغداة وتروح بالعشي. **يَأْتِيهِمْ**: أي الآتي. **فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ**: أي يهلكهم اللّه ليلاً. **وَيَضَعُ العَلَمَ**: أي يوقع الجبل عليهم. **قِرَدَةً**: أي مثل صورها حقيقة كما وقع لبعض الأمم السابقين. ففيه بيان أَنَّ المسخ يكون في هذه الأمّة. قاله الخطابي[3].

وقال السفاقسي: "الذي يصحّ في النظر أَنَّ هذا لا يكون إلا فيمن يعتقد الكفر وَتَسَمَّى بالإسلام، لأَنَّ اللّه لا يخسف مَن يعود عليه برحمته في المعاد"هـ. نقله في المصابيح"[4].

7 بَاب الِانْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ

ح5591 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنْ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [انظر الحديث: 5176 وأطرافه].

7 **بَابُ الانْتِبَاذِ فِي الأَوْعِيَةِ**: جمع وعاء. **وَالتَّوْرِ**: إناءٌ مِن حجر أو من نحاس، فهو من عطف الخاص. أي جواز ذلك عند الأمن مِن الإسكار. (6/4)

ح5591 **امْرَأَتُهُ**: سلامة.

---

(1) نقله في الفتح (55/10).

(2) التمهيد (142/1- 143).

(3) أعلام الحديث (2098/3) بتصرف.

(4) مصابيح الجامع الصحيح للدماميني عند حديث (5590).

8بَاب تَرْخِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

ح5592 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الظُّرُوفِ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: فَلَا. إِذًا وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا. حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا، وَقَالَ فِيهِ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْأَوْعِيَةِ.

ح5593 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْأَسْقِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ. [م= ك=36، ب=6، ح=2000].

ح5594 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا. [م= ك=36، ب=6، ،ح=1994، أ=634].

ح5595 حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! عَمَّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ نَهَانَا فِي ذَلِكَ -أَهْلَ الْبَيْتِ- أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. قُلْتُ: أَمَا ذَكَرَتْ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ، أَفَأُحَدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ [م= ك=36، ب=6، ح=1995، أ=24256].

ح5596 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، قُلْتُ: أَنَشْرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: «لَا».

8 بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ صلى الله عليه فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ: أي في الانتباذ فيها بعد النهي عنه.

ذكر المصنف -رحمه اللّه- في أحاديث الباب ما يدل على عموم الترخيص في الظروف كلّها، وهو حديث جابر[1]، وما يدل على بقاء النهي عن ظروف مخصوصة وهي الدّباء و المزفت والجرّ، وهو باقي أحاديثه[2].

وظاهر صنيعه[3] أنه يرى أنَّ عموم الرخصة مخصوصٌ بما ذكر في الأحاديث الأخرى، وهذا مذهب مالك -رحمه اللّه-. قاله ابن حجر[4].

قلتُ: الذي في "المدونة" هُوَ ما نصُّه: "لا ينتبذ في الدُّبَّاء والمزفت، ولا أكره غير ذلك مِن الفخار وغيره مِن الظروف".هـ[5]. فقد قَصَر الترخيص على ما عدا شيئين فقط، وهو الذي حمل المحققون عليه كلام خليل كما سبق، واللّه أعلم.

ح5592 **فَلَا نَهي إذاً**. زاد ابن حبان: «إن الظروف لا تُحِلّ ولا تُحَرِّم، ولكن كلّ مسكر حرام»[6].

ح5593 **لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ عَنِ الأَسْقِيَةِ**: أي عن الانتباذ فيها. قال في التنقيح: "كذا ثبت في النسخ، وإنما صوابُه: «عن الظروف» لا الأسقية، كالرواية الأولى. قال القاضي: ذِكْرُ الأسقية هنا وهمٌ في الرواية، إنما هو الأوعية. لأنه لم ينه عن الأسقية، إنما نَهَى عن الظروف، وأباح الانتباذ في الأسقية. لأَنَّ الأسقية يتخللها الهواء

---

(1) وهو قوله: «نهى النبي ﷺ عن الظروف» حديث (5592).

(2) يعني حديث عبد اللّه بن عمرو (5593)، وحديث علي (5594)ن وحديث عائشة (ح5595)، وحديث عبد الله بن أبي أوفى (5596).

(3) يعني البخاري.

(4) الفتح (58/10).

(5) المدونة (263/16).

(6) أخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث الأشج كما في الفتح (59/10). وأخرجه أحمد والبيهقي وغيرهما.

من مسامها، فلا يسرع إليها الفساد مثلما يسرع إلى الظروف".هـ[1]. وجواب العيني[2] عنه غيرُ ظاهرٍ. **فِي الجَرِّ**: إناءٌ يُصْنَعُ مِن طين. **غَيْرِ المُزَفَّتِ**: المَطْلِيُّ بالزِّفت. **عن الأوعية**: يعني الظروف وهو الصواب، يعني عنِ الانتباذ فيها.

ح5595 **نَهَانَا أَهْلَ البَيْتِ**...إلخ: قال ابنُ بطال: "بحديث عائشة هذا أَخَذَ مالك، فما كره من الظروف إلا الدّباء والمزفت".هـ[3]. نقله ابن غازي. **أَمَا ذَكَرْتِ**: الذي في نسخنا -بسكون الراء- وقال في الإرشاد: "-بفتح الراء- في اليونينية، وفي الفرع: -بسكون الراء- ولعله سبق قلم".هـ[4]. **وَالحَنْتَمَ**: أي الإناء المطلي بالحنتم، وهو الزاج.

ح5596 **قُلْتُ**: قائله الشيباني. **قَالَ: لَا**: يعني أنه لا مفهوم للأخضر.

9 بَاب نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ

ح5597 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ العَرُوسُ، فَقَالَتْ: مَا تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنْ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [انظر الحديث: 5176 وأطرافه].

9 **بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ**: أي جواز شربه، **مَا لَمْ يُسْكِرْ**: فإن أسكر حَرُم.

ح5597 **امرَأَتُهُ**: سلامة. **أَنْقَعْتُ**...إلخ، أي فَسَقَتْها له. قال المهلّب: "ينقع بالليل ويشرب بنهاره، أو ينقع نهاراً ويشرب بالليل الموالي له".

---

(1) التنقيح (767/3)

(2) عمدة القارئ (597/14).

(3) شرح ابن بطال (54/6).

(4) إرشاد الساري (339/12). عند حديث (5595).

10 بَاب الْبَاذَقِ

وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ. وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ شُرْبَ الطِّلَاءِ عَلَى الثُّلُثِ. وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبْ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا. وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ.

ح5598 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْبَاذَقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَاذَقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ؟ قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ.

ح5599 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. [انظر الحديث: 4912 وأطرافه].

10 بَابُ الْبَاذَقِ: أي بيان حكمه، وهو أن يطبخ العصير أدنى طبخ فيصير شديداً أي مسكراً. وقال في "الـمُحكم": "هو من أسماء الخمر"[1]، **وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ**: لأنَّ الـمدار على الإسكار لا على الاسم، فَمَنْ لم يسكر منها لا محذور فيه. وقد نصّ الشيخ خليل على ما يباح منها فقال: "وَعَصِيرٌ -أي معصور ماء العنب أول عصره-، وَفُقَّاعٌ -هو ماء يجعل فيه زبيب ونحوه حتى ينحل فيه- وَسُوبيَا -وهي فقاع يميل إلى الحموضة لِمَا يُضاف إليه من عجوة ونحوها-، وَعَقِيدٌ أُمِنَ سُكْرُهُ"[2]، وهو ماء العنب يغلي على النار حتى ينعقد ويذهب منه الإسكار ويسمى بالرُّبِّ الصامت. ومشهور مذهبنا أنه لا يحد بذهاب ثلث ولا بغيره، وإنما الـمعتبر فيه ذهاب الإسكار. **شُرْبَ الطِّلَاءِ**: هو العقيد والرب الصامت، أي جوازه. **عَلَى الثُّلُثِ**: أي على بقاء الثلث عند الطبخ وذهاب الثلثين. **عَلَى النِّصْفِ**: أي على بقاء النصف. ومذهبُنا أنه لا يحد

(1) يعني ابن سيده في كتابه: "الـمحكم". نقله عنه ابن حجر في الفتح (63/10).

(2) مختصر خليل (ص92).

بشيء كما قدمناه. **مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ**: بن عمر بن الخطاب. **رِيحَ شَرَابٍ**: فزعم أنه شرب الطلاء. **فَإِنْ كَانَ**... إلخ: فسأل عنه فوجده يسكر فجلده.

ح5598 **سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ البَاذَقِ**: قيل أول من سمّاه بهذا الاسم بنو أمية لينقلوه عن اسم الخمر. **سَبَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَاذَقَ**: أي سبق حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم (7/4) إياها بالباذق، فلا ينفعهم تغيير اسمها إذا كانت مسكرة، لأن التحريم منوط بالإسكار لا بالاسم، ونقل ابن حجر عن أبي الليث السمرقندي أنه قال: "شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنباً مِن شارب الخمر، لأن شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاصٍ بشربها، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا، وقد قام الإجماع على أَنَّ قليلَ الخمر وكثيرَه حرام، وثبت قوله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام» ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر"[1]. **قَالَ**: أبو الجويرية. **هُوَ الشَّرَابُ الحَلَالُ الطَّيِّبُ**: لأنه عصير العنب الحلال. **قَالَ**: ابن عباس. **لَيْسَ بَعْدَ الحَلَالِ الطَّيِّبِ**: وهو العصير إثر عصره. **إِلَّا الحَرَامُ الخَبِيثُ**: وهو البَاذَق حيث تغير عن حالته الأولى إلى أن صار خمرًا".

ح5599 **يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ**: بمعنى أنه إن وجدهما نال منهما نيلا صالحا.

11 بَاب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ

ح5600 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ البَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حُرِّمَتْ الخَمْرُ، فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الخَمْرَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعَ أَنَسًا.

[انظر الحديث: 2464 وأطرافه]

(1) الفتح (66/10).

ح5601 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ، وَالرُّطَبِ. [م= ك=363، ب=5، ح=1986، أ=14203].

ح5602 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ. [م= ك=36، ب=5، ح=1988، أ=22692].

11 بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لاَ يَخْلِطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ: المُنَقَّعَيْن في ماءٍ ونحوه، أي لا يخلط نقيعهما. **إِذَا كَانَ**: أي خلطهما، أي خَلْطُ نقيعِهما **مُسْكِرًا**: أي مِن شأنه أَنْ يُسكر، وكذا غيرهما من كل ما يسرع إليه الإسكار عند خلطه، أي خلط نقيعه كتمر أو زبيب أو زهو أو بسر، مع رُطَب، وكحنطة مع شعير، أو أحدهما مع تين أو عسل. أما ما لا يسرع إليه الإسكار كخلط ماء بعسل أو بلبن فلا يضر. هذا مذهبنا.

وَأَنْ لاَ يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ: الإدام ما يؤتدم به، أي لا يجمع بينهما، والعلة فيه السرف، وفيما قبله الإسكار. قال ابن المنير: "وهو مطابق لحديث جابر وأبي قتادة"[1]، وقال المهلّب: "لا يصح عن النبيﷺ فيه شيء، وإنما جاء النهي عنه عن عُمَر للسَّرف"[2].

ح5601 **نَهَى**: نهي تنزيه. **عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ**: أي الجمع بينهما تنبيذًا. **وَالبُسْرِ وَالرُّطَبِ**: أي الجمع بينهما تنبيذًا، كما دل عليه قوله في الحديث الآخر: «ولينبذ كل واحد منهما على حدة»، خوفاً من إسراع الإسكار إليهما بسبب الخلط، وهذا مذهبنا. قال الشيخ: "وَكُرِهَ شَرَابُ خَلِيطَيْنِ"[3]، وبيّنه شُرَّاحه بما قدَّمناه.

---

(1) المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص214).

(2) شرح ابن بطال (60/6).

(3) مختصر خليل (ص93).

12 بَــاب شُرْبِ اللَّبَنِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: 66].

ح5603 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ. [انظر الحديث:33944 وأطرافه].

ح5604 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ، فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ فَإِذَا وُقِّفَ عَلَيْهِ، قَالَ هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ. [انظر الحديث: 1658 وأطرافه].

ح5605 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنْ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا»؟ [انظر الحديث: 5605 -طرفه في 5606]. [م= ك=36، ب=11، ح=2011].

ح5606 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ -أُرَاهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ -رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ- مِنْ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا؟» وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا. [انظر الحديث: 5605]. [م= ك=36، ب=12، ح=2011].

ح5607 حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، وَأَتَانَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث: 2439 وأطرافه].

ح5608 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ». [انظر الحديث: 2629].

ح5609 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».
[انظر الحديث: 211].

ح5610 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النِّيلُ وَالْفُرَاتُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ: فَنَهَرَانِ فِي الْجَنَّةِ، فَأُتِيتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ». [انظر الحديث: 357 وأطرافه].
قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ.

12 بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ: أي جوازه إجماعاً، وهو من حيث هو غير مسكر، نعم قد يقع فيه الإسكار نادراً بصفة تحدث فيه، وحينئذ يحرم شربه إنْ عُلِمَ ذهاب العقل به.

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يخرجُ مِن بين فرثٍ ودمٍ﴾ التلاوة: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾[1].

ح5604 **فَإِذَا وُقِّفَ عَلَيْهِ قَالَ**... إلخ. يعني أنَّ سفيان كان تارة يرسل الحديث فلم يذكر فيه أُمَّ الفضل، فإذا سئل عنه قال: هو موصول عنها.

ح5605 **النَّقِيعِ**: -بالنون- موضع بواد العقيق. **أَلَا خَمَّرْتَهُ**: غطَّيْتَهُ. **وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ**[2]

---

(1) آيـة 66 من سورة النحل.

(2) عَرَضَ يَعْرُضُ وَيَعْرِضُ، من باب ضرب ونصر. ومعنى الحديث: نصبُ العُودِ على الإناء عرضاً، كما يقال: عرض السيفَ على فخذه.

عَلَيْهِ عُودًا: أي تجعله عليه عَرْضًا. قيل: والحكمة في الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية، فيكون العرض علامة على التسمية عليه فلا يقربه الشيطان[1].

ح5607 **كُثْبَةٌ مِنْ لَبَنٍ**: قطعة منه أو ملء قدح. **فَدَعَا عَلَيْهِ**. فساخت فرسه في الأرض. **أَلَّا يَدْعُوَ عَلَيْهِ**: ثانيًا.

ح5608 **اللِّقْحَةُ**: الناقة الحلوب. **الصَّفِيُّ**: كثيرة اللبن. **مِنْحَةً**: تمييز، أي عطية تعطيها غيرك. **تَغْدُو بِإِنَاءٍ**... إلخ: أي تُحْلَبُ بُكرةً وعشيةً.

ح5609 **فَمَضْمَضَ**: المضمضة إثر شرب اللبن مستحبة، قال الشيخ: "وَنُدِبَ غَسْلُ فَمٍ مِنْ لَحْمٍ وَلَبَنٍ"[2].

ح5610 **السِّدْرَةِ**: أي سدرة المنتهى ليلة أسرى به صلى الله عليه وسلم. **فَنَهْرَانِ فِي الجَنَّةِ**: هما فيما قال مُقاتل: "السلسبيل والكوثر". ابنُ بطال: "يَظْهَرَان إذا بُدِّلت الأرض غير الأرض"[3]. **أَصَبْتَ الفِطْرَةَ**: علامة الإسلام والاستقامة. **أَنْتَ وَأُمَّتُكَ**: زاد في أوَّلِ الأشربة: «ولو أخذتَ الخمرَ غوت أمتك».

قال في المصابيح: "قال ابنُ المُنَيِّر: لم يذكر السر في عدوله عن العسل، وذكره في عدوله عن الخمر، وظاهر الحال أنَّ السر في ذلك تفضيل اللبن على العسل، لأنه الأيسر والأنفع، ومنه ينشأ العظم وينبت اللحم، وهو بمجرّده قوت، وليس هو أيضاً مِن الطيبات التي تدخل في السرف بوجه، وهو أقرب إلى الزهد. وكأنه عليه الصلاة والسلام مع تركه الخمر التي حرمت ترك العسل الذي هو حلال، لأنه مِن اللذائذ التي يُخشى على صاحبها أنْ يندرج في قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾. وأما اللبن

(1) راجع الفتح (72/10).

(2) مختصر خليل (ص17).

(3) شرح ابن بطال (62/6).

فلا شبهة فيه، ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه. وأما حبه صلى اللّه عليه وسلم للعسل، فعلى وجه الاقتصاد في تناوله، لا أنه يحصله ديدنًا".هـ منها[1].

13 بَاب اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ

ح5611 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:92]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ -أَوْ رَايِحٌ- شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى: رَايِحٌ. [انظر الحديث: 1461 وأطرافه].

13 بَابُ اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ: أي طلب الماء العذب، أي الحلو. ابنُ بطال: "استعذاب الماء لا ينافي الزهد، ولا يدخل في (8/4) الترفّه المذموم، بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه، فقد كرهه مالك لما فيه مِن السرف".هـ[2].

المُناوي: "إنَّمَا طلبَ استعذابَ الماءِ، لأن الشراب كلّما كان أحلى وأبرد، كان أنفع للبدن، وينعش الروح والقوى والكبد، وينفذ الطعام إلى الأعضاء أتمّ تنفيذ، سيما إن كان بائتا، فإن الماء البائت بمنزلة العجين المخمر، والذي يشرب لوقته بمنزلة الفطير، ولأن الأجزاء الترابية والأرضية تفارقه إذا بات، فهو أبرد وأصفى"[3]. زاد العلقمي:

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (5610).

(2) شرح ابن بطال (63/6).

(3) فيض القدير (278/5) بتصرف.

"والماء الذي في القرب والشِّنان ألذ من الذي في آنية الفخار والأحجار وغيرها، لأنَّ في قِرب الأُدُم خاصية لطيفة لما فيها من المسام المنفتحة التي ترشح منها الماء".هـ[1].

وأصله لابن القيم في الهدي[2]، ويأتي ما يؤيِّده في الباب بعده.

ح5611 **بَخٍ**: كلمة يقولها المتعجب. **وَابِحٌ**: ذو ربح. **وَابِحٌ**: مِن الرواح ضد الغدو، يعني أنَّ أجرَه يروح لصاحبه، أي يصل إليه ولا ينقطع عنه.

14 بَاب شَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

ح5612 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا وَأَتَى دَارَهُ فَحَلَبْتُ شَاةً فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْبِئْرِ، فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ، قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ».

[انظر الحديث: 2352 وطرفيه].

ح5613 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا»، قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [انظر الحديث:5613 -طرفه في 5621].

14 بَابُ شَوْبُ الْمَاءِ بِاللَّبَنِ: أي خلطه به، أي جواز ذلك.

ح5612 **أَعْرَابِيٌّ**: لم يعرف. **الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ**: بالنصب، أي اسقوا الأيمن... إلخ، وفيه أنَّ السنة تقديم الأيمن وإن كان مفضولا.

---

(1) الكوكب المنير شرح الجامع الصغير للعلقمي.

(2) زاد المعاد من هدي خير العباد (227/4).

ح5613 **رَجُلٍ**: هو أبو الهيثم بن التيهان. **وَمَعَهُ**: صلى اللّه عليه وسلم. **صَاحِبٌ لَهُ**: هو أبو بكر -رضي اللّه عنه- **بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ**: قِربةٍ خلقة. هذا مما يدل على أفضلية الماء البائت على غيره، والذي في القِربة على غيره. **كَرَعْنَا**: شَرِبْنا بأفواهنا مِن غير إناء ولاَ كفٍّ. فهو يدل على جوازه، وتأتي ترجمته. **يُحَوِّلُ المَاءَ**: يجريه مِن جانب إلى جانب. **فِي حَائِطِهِ**: بستانه. **العَرِيشِ**: المحلّ المسقف المظلل. **فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ**: أي ماء. **مِنْ دَاجِنٍ**: شاةٍ تألفُ البيوت.

15 بَاب شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ لِأَنَّهُ رِجْسٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾[المائدة:4-5].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكَرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

ح5614 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ. [انظر الحديث:4912 واطرافه].

15 بَابُ شَرَابِ الحُلْوِ: -بضم الحاء وكسر الواو- هكذا في نسخنا. أي الشيء الحلو، والذي في الفتح[1] والإرشاد[2] "الحلواء" بالمد أو بالقصر. **أَوِ العَسَلِ**: وفي الفتح والإرشاد: «والعسل» وعلى كل هو مِن عطف خاصٍّ على عام، أي جواز ذلك وإباحته. **لِشِدَّةٍ**: أي لضرورة عطش أو تداوٍ أو نحوه. **رِجْسٌ**: نجس. **﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾**[3]: هذا محلُّ الشاهد من كلام الزهري لشمول الطيبات للحلو والعسل. وأما قوله: "**وقال ابنُ مسعود فِي السَّكَرِ**": أي الخمر، **إِنَّ اللَّهَ**... إلخ: فهو من تمام كلام الزهري، أتى به شاهدًا على ما ذكرَهُ مِن الفقه. هذا الذي ظهر لي في تقرير هذا المحلّ، واللّه أعلم.

(1) الفتح (78/10).

(2) إرشاد الساري (353/12) عند الحديث (5614).

(3) آية 4 من سورة المائدة.

ح5614 يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالعَسَلُ: أي إذا وجدهما أَكَلَ منهما كثيراً، لاَ أَنَّ المعنى أنه كان كثير التشهي لهما. وتقدم أَنَّ حلواءَه صلى اللّه عليه وسلم هي المَجِيع، وهي تمر معجون بلبن.

16 بَاب الشُّرْبِ قَائِمًا

ح5615 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ النَّزَّالِ. قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. [انظر الحدي: 5615 – طرفه في: 5616].

ح5616 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلاَةُ العَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. [انظر الحديث: 5615].

ح5617 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ.
[انظر الحديث: 1637].

16 بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا: أي جوازه كما عليه الجمهور، للأحاديث المذكورة هنا، وَلِمَا في الموطأ: «أن عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قياماً»[1].

«وكان سعد وعائشة لا يريان بذلك بأسا»[2]، ومن ثم قال في الرسالة: "ولا بأس بالشرب قائماً".هـ[3]. وكرهه قومٌ لحديث "مسلم" وغيرِه عن أنس: «أن النبيﷺ زَجَرَ عنه»[4].

---

(1) رواه مالك بلاغاً في كتاب صفة النبي ﷺ (ح13). باب 8 ما جاء في شرب الرجل وهو قائم.

(2) رواه مالك عن ابن شهاب مَوقوفاً عليه (ح14). قلتُ: وهو منقطع لأن الزهري لم يدرك عاشة وسعداً.

(3) رسالة ابن أبي زيد (ص275) مع غرر المقالة.

(4) صحيح مسلم، كتاب الأشربة (ح2024).

وعن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال: «لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقئ»[1].
قال الإمام المازري في "المُعْلِم" بعد حكاية وجه الجمع بين الروايتين عن غيره ما نصُّه: "والذي يظهر لي أنَّ الأحاديثَ الواردةَ بشربه صلى اللّه عليه وسلم قائماً تدلُّ على الإباحة والجواز، إنْ قلنا بتعدِّي أفعاله. ويحمل حديثُ النهي على جهة الاستحباب، والحث على ما هو الأولى والأكمل".هـ[2]. "وهذا هو الذي ذهب إليه الخَطَّابي، والبغوي، والقاضي عياض، والقرطبي والنووي". قاله العيني[3]. زاد ابنُ حجر: "وهذه الطريق في الجمع بين الحديثين أحسن الطرق".هـ[4]. وقال ابنُ العربي في الأحكام: "جماهير العلماء على جواز الشرب قائماً، ولكنَّ القعود أحسن".هـ.
وقال السنوسي: "فإن قيل: إذا كان الشرب قائماً مرجوحاً فلم فعله صلى اللّه عليه وسلم، إذ هو لا يفعل المرجوح؟ أجيب بأنه إنما فعله للبيان، فليس بمرجوح، بل هو واجب عليه لوجوب التبليغ، وهذا كما توضأ مرةً، وطاف راكباً، مع الإجماع على أَنَّ الوضوء ثلاثًا والطواف ماشياً أفضل. وكان صلى اللّه عليه وسلم يُقْبِلُ على الجائز مرة، ثم يواظب على الأفضل، ولذا كان أكثر وضوئه ثلاثاً، وأكثر طوافه ماشيًا".هـ[5]. وَأَمَّا الأَكْلُ قائمًا، فقال المازري[6] أيضاً: "لا خلاف في جوازه"، نقله في الفتح. وقال في شرح الجَلاّب: "إنه يجوز بلا خلاف"، نقله الحطاب.

ح5615 **الرَّحَبَةِ**: أي رحبة المسجد، أي مسجد الكوفة.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الأشربة (ح2026).
(2) المعلم بفوائد مسلم (68/3).
(3) عمدة القارئ (616/14).
(4) الفتح (84/10).
(5) مكمل إكمال الإكمال (138/7).
(6) المعلم للمازري (68/3)، وانظر الفتح (83/10).

17 بَاب مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

ح5618 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ، زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ.
[انظر الحديث: 1658 وأطرافه].

17 بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ: يعني وهو راكب عليه، والبعير واقف. ومراده بيان حكم هذه الحالة وأنها جائزة أيضاً.

18 بَاب الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ

ح5619 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (قَالَ): حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ». [انظر الحديث: 2352 وطرفيه].

18 بَابُ الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ: أي مُقَدَّمٌ، أو قدِّم الأيمن **فِي الشُّرْبِ**: ماءً أو غيرَه، أي في تناول المشروب وكذا المأكول أيضاً، بل قال ابنُ العربي: "كلُّ ما يدور على جمع مِن كتابٍ أو نحوه، فإنما يدور على اليمين قياساً على ما ذكر".هـ[1].

وقال المهلّب: من السنة التيامن في الطعام والشراب وكلّ شيء.هـ. قال غيرُه: "وما انفرد به (9/4) مَالِكٌ مِنْ أَنَّ ذلك خاصٌ بالشَّرَابِ، يَرُدُّه حديث عائشة -رضي اللّه عنها-: «أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في أمره كلّه». أبو عمر: "ولا يصح ذلك عن مالك -رضي اللّه عنه-". عياضٌ: "يشبه أن يكون مراده السنة إنما وردت في الشّرب خاصة، وتقديم الأيمن في غيره بالقياس عليه، لا بنصٍّ سُنَّةٍ".هـ من إكمال الإكمال[2].

(1) نقله في فيض القدير (248/3).

(2) إكمال المعلم (499/6).

ح5619 **أَعْرَابِيٌّ**: لم يُعرَف. **الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ**: أي مقدَّمٌ ولو كان صغيرًا أو مفضولا. قال المناوي: "وحكى عليه الاتفاق، بل قال ابنُ حزم: لا تجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن".هـ[1]. ابنُ العربي: "لأن التقديم إنما هو لجهة اليمين لفضلها، لا لمن هو بها. زاد أنسٌ في روايته: «فهي سنة، فهي سنة، فهي سنة».

وَأَمَّا حديثُ سهل بنُ أبي حَثْمة: «كَبِّر كَبِّر» وحديث ابن عمر في: «الأمر بمناولة السواك الأَكْبَرَ»، وحديث ابن عباس: «كان رسول اللّه ﷺ إذا سقى قال: ابدأوا بالكبير»، فقال الحافظ ابنُ حجر: الكلُّ محمولٌ على الحالة التي يجلسون فيها متساوين، إمَّا بين يدي الرئيس. أو عن يساره كلِّهم، أو مِن خلفه، أو مِن حيث لا يكون فيهم رئيس، فَتُخصّ هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يخصّ مِن عموم الأمر بالبداءة بالكبير ما إذا جلس بعضٌ على يمين الرئيس، وبعضٌ عن يساره، ففي هذه الصورة يقدَّم الصغير على الكبير، والمفضول على الفاضل".هـ[2]. ونحوه للعيني بهذا اللفظ[3]. وشيخِ الإسلامِ ونصُّه: "يؤخذُ مِن الحديث تقديمُ الصغيرِ على الكبير، والمفضولِ على الفاضلِ إذا جلس عن يمين الرئيس، فيكون مُخَصِّصاً لعموم خبر أبي يعلى: «كان رسول اللّهﷺ إذا سقى قال: ابدؤوا بالأكبر».هـ[4].

قال المازري في المعلم: قوله: «الأيمن فالأيمن» قال الشيخ: -يعني نفسه[5]- هذا مطابق لأصول الشرع مِن استحباب التَّيامن، فإن عورض هذا بما وقع في الحديث الآخر

(1) فيض القدير (248/3).

(2) الفتح (87/10).

(3) عمدة القارئ (619/14).

(4) تحفة الباري (266/5-267).

(5) لأن المعلم بفوائد مسلم مما علّق به المازري على صحيح مسلم، حين قراءته عليه سنة 499هـ، وقيّده تلاميذه. فمنه ما هو بحكاية لفظه وأكثره بمعناه. راجع الأعلام للزركلي (277/6).

مِن تقديمه الأكبر، قلنا: هذا مع تساوي الأحوال، فيرجّح بالسن. وهكذا الرواية عندنا استحبابُ التَّيامن في الشهادات الـمثبتة في الكتاب وفي الوضوء وغيره يقدّم الأيمن". هـ[1].

وقال ابن العربي في الأحكام: "قوله: «أتأذن لي أن أعطي الأشياخ» هذا يقتضي أَنَّ حكم التيامن في الـمناولة آكدٌ من حكم السِنِّ، لأن ابن عباس -رضي الله عنه- لم يبلغ حينئذ الحلم، واستحقّ ذلك بالتيامن دون الأشياخ. وما روي في حديث سهل بن سعد أن رسول اللّهﷺ قال: «كبر كبر»، فإنما ذلك مع تساوي الأحوال، واللّه أعلم". هـ.

19 بَاب هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ

ح5620 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ»؟ فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ.
[انظر الحديث: 2351 وأطرافه].

19 بَابٌ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الأَكْبَرَ؟: نعم يستأذنه إن كان لذلك وجه.

ح5620 **غُلَامٌ**: ابن عباس. **الأَشْيَاخُ**: منهم خالد. **لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي**...إلخ. القاضي عياض: "فيه أنه لا ينبغي للإنسان أَنْ يأذن في تفويت ماله فيه مصلحة دينية، وقد قال أصحابنا وغيرُهم: إنه لا يؤثر في القُرَبِ، وأَنَّ الإيثار المحمود إنما هو في حظوظ النفس. فَيُكْرَهُ أَنْ يؤثر غيرَه بمكانه مِن الصف الأول ونحو ذلك مِن نظائره". هـ. **فَتَلَّه**: وضعه. **فِي يَدِهِ**: أي يد ابن عباس، وإنما لم يستأذن صلى اللّه عليه وسلم الأعرابي الذي كان عن يمينه كما في الحديث السابق، لأَنَّ ابنَ عباس ابن عمه صلى اللّه عليه وسلم، وله عليه

(1) المعلم (69/3).

دلال، وكان مَن على اليسار أقارب له دون الأعرابي في جميع ذلك. قاله النووي[1] وغيرُه.

20 بَاب الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ

ح5621 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ، يَعْنِي: الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ». وَإِلَّا كَرَعْنَا، وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

[انظر الحديث: 5643].

20 **بَابُ الْكَرْعِ**: أي جوازه، وهو تناول الماء بالفم مِن غير إناء ولا كَفٍّ. وقوله: **فِي الْحَوْضِ** لا مفهوم له، بل هو جائز فيه وفي غيره. وما في ابن ماجه[2] مِن النهي عنه محمولٌ على التنزيه، أو على ما إذا انبطح الشارب على بطنه قاله ابن حجر[3]. ثم إنه ليس في الحديث ذكر للحوض، ولعله أشار به إلى ما في بعض طرقه، واللّه أعلم. وما في الفتح متكلَّف.

ح5621 **رَجُلٌ**: هو أبو الهيثم. **صَاحِبٌ لَهُ**: هو أبو بكر. **يُحَوِّلُ الْمَاءَ**: يجريه مِن جانب إلى جانب. **شَنَّةٍ**: قربة بالية.

21 بَاب خِدْمَةِ الصِّغَارِ الْكِبَارَ

ح5622 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ -عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ-

(1) شرح النووي على مسلم (201/13).

(2) سنن ابن ماجه ح3431. قال ابن حجر (77/10): وسنده ضعيف.

(3) الفتح (77/10).

الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ، فَقَالَ: اكْفِئْهَا، فَكَفَأْنَا. قُلْتُ. لِأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. [انظر الحديث: 2464 وأطرفه].

21 بَابُ خِدْمَةِ الصِّغَارِ الْكِبَارَ: أي جواز ذلك ومطلوبيته.

ح5622 **رُطَبٌ وَبُسْرٌ**: أي خمر مُتَّخَذٌ منهما. **الْفَضِيخَ**: الخمر المتخذ مِن البُسْرِ المشدوخ.

22 بَاب تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ

ح5623 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ». [انظر الحديث: 3280 وأطرافه].

ح5624 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَأَحْسِبُهُ، قَالَ: وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ». [انظر الحديث: 3280 وأطرافه].

22 بَابُ تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ: أي مطلوبيته لئلا يسقط فيه ما يؤذي، أو يَلَغَ فيه شيطان.

ح5623 **إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ**: أي أوّله عند غروب الشمس. **فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ**: امنعوهم مِن الخروج. **فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ**: (10/4) تجيء وتذهب فربّما يؤذونهم. **وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ**: شدّوا أفواهها. **وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ**: غطُّوها. **وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهِ شَيْئًا**: عودًا أو غيرَه، أي تجعلوه عَرْضًا لاَ طُولاً مع ذكرِ اسْمِ اللّه أيضًا.إذْ هو السِّرُّ في ذلك، والمانعُ مِن وقوع الأذى، وَمِنْ وُلُوغ الشيطان في الآنية. فَإِنَّ اللّه سبحانه لم يُقْدِرْهُ

على كَشْفِ غِطَاءٍ، ولا فَتْحِ بابٍ مُغْلَق، ولا يصل إلى إذاية أَحَدٍ بعد ذلك، قاله القاضي عياض[1]. **وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ**: خَوْفاً مِن إحراق البيت بها. النوويُّ: "وهو عامٌّ يدخل فيه نار السراج وغيره، وَأَمَّا القناديل المعلّقة، فإن خيف منها دخلت وإلا فلا".

ح5624 **وَلَوْ يعُودٍ**: فهو كَافٍ مع التسمية، والأمرُ في الجميع للإرشاد.

23 بَاب اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ

ح5625 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا. [انظر الحديث: 5625 -طرفه في: 5626].

ح5626 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. قَالَ عَبْدُاللَّهِ: قَالَ مَعْمَرٌ، أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا. [انظر الحديث:5625].

23 باب اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ: المتَّخَذَةِ من الأُدُم، أي انطواء أفواهها لخارج عند الشّرب، أي النهي عن ذلك.

ح5625 **أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا**: تُثْنَى. **فَيُشْرَبَ مِنْهَا**: قيل: لِأَنَّ ذلك يغيّر ريح السقاء، وقيل: لأَنَّهُ ربما يكون بها أذى فينزل إلى جوف الشارب وهو لا يشعر، وقيل: لأَنَّ جَرَيَانَ الماء دفعة يضرّ بالمعدة.

ح5626 **هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا**: ظاهِرُهُ مطلقاً، ويحتَمِلُ تقييده بما سبق مِن انطواءِ فمها.

24 بَاب الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ

ح5627 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

(1) إكمال المعلم (479/6).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ، أَوْ السِّقَاءِ وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ. [انظر الحديث: 2463 وطرفه].

ح5628 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ. [انظر الحديث: 2463 وطرفه].

ح5629 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

24 **بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ**: أي النهي عنه مطلقاً، كان مع الاختناث[1] أو بدونه. ولا مفهوم للسقاء أيضاً، فيشمل غيره للعلل السابقة، والنهيُ في الكلّ للتنزيه. وعليه اقتصرَ ابنُ الحاجب[2] وابنُ شاس[3].

ونقل ابنُ التين عن مالكٍ الجواز لِـمَا في الترمذي عن كبشة[4]: «أن النبيﷺ شرب مِنْ فَمِ قِربة معلّقة»[5].

وفصَّلَ ابنُ العربي فَحَمَلَ الجوَازَ على الضرورة كما إذَا لَمْ يَجِدْ إناءً، أو لم يتمكّن من الإفراغ لِشُغْلٍ أَوْ نَحْوِهِ، والنهيَّ على غيرِها أو الجوازَ إذا كان مِنْ إِدَاوَةٍ أي صغيرة، والنهيَ إذا كانت القربة كبيرة.

ح5627 **بِأَشْيَاءَ**: لم يذكر إلا شيئين، لعلّه اختصاراً مِن الراوي. **وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ**: هذا محمولٌ على الندب عند الـمالكية والشافعية.

(1) الاختناث: هو الانطواء والتكسر والانثناء.

(2) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص561).

(3) عقد الجواهر الثمينة (1286/3) تحقيق د. لحمر.

(4) كبشة، يقال: كبيشة بنت ثابت بن المنذر، الأنصارية، أخت حسان، يقال لها البرصاء... الإصابة (90/8).

(5) رواه الترمذي في الأشربة باب 18 وقال هذا حديث حسن صحيح غريب. (16/6 تحفة).

25 بَاب النَّهْيِ عَنْ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

ح5630 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ». [انظر الحديث: 153 وطرفه].

25 بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ: أي في ما في الإناءِ مِنْ ماءٍ أو لَبَنٍ أو نحوهما، والنهيُ للتنزيه.

ح5630 **فَلَا يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ**: أي في داخله لِئلاَّ يَقْذِرَهُ على غيرِه، بل يُنَحِّيهِ وَيَتَنَفَّسَ خارِجَهُ إِنْ أراد، وبهذا يجمع بين الحديث والحديث الآتي بعده. وفيه جوازُ الشرب مِنْ نَفَس واحدٍ إذ لَمْ يَقُلْ: "فليتنفس خارج الإناء"، وهو ظاهِرُ النصوص، وبه قال الإمام مالك.

وقال في الأحكام: «أَبِـنِ القدح عن فيك» فيه إباحةُ الشرب مِن نَفَس واحد، وكذلك قال مالك، قال: لأنَّ النبيَّ ﷺ لم ينه الرجل حين قال: لا أروى مِن نفس واحدٍ، وإنما قال كلامًا معناه: إن كُنْتَ لاَ تَرْوَى مِن نَفَس واحدٍ فَأَبِـنِ القدح عن فيك. وهذا إباحة منه للشرب في نَفَس واحد". زاد ابنُ أبي شيبة: "في هذا الحديث النهي عن النفخ في الإناء".

قال ابن حجر: "وله شاهد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، وأن ينفخ فيه، وجاء في ذلك عدة أحاديث"[1]. **وَإِذَا تَمَسَّحَ**: استجمر، والنهي في الكلّ للتنزيه.

26 بَاب الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

ح5631 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا.

---

(1) الفتح (92/10).

26 **بَابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ**: أي مطلوبيته واستحسانه، أي خارج الإناء بِأَنْ يُبينَه مِن فَمِه ويتنفَّس، ثم يعيده، ثم يبينه ويتنفس، ثم يعيده، ثم يبينه ويتنفس، ويسمِّي اللّه كلّما أدناه مِن فمه، ويحمده كلما أخرّه عنه، كذا جَاءَ مصرّحاً به في حديث ابن ماجه[1] وغيره. وينبغي له أن يُدَرِّجَ الشرب، فتكون المرة الأولى هي الأقل، والثانية أكثر منها، والثالثة يبلغ بها كفايته.

ح5631 **وَزَعَمَ**: أي قال. **كَانَ يَتَنَفَّسُ**: أي خارج الإناء. **ثَلَاثًا**: زاد مسلم عنه: «ويقول هو أروى وأمرأ وأبرأ، أي أكثر ريا، ويصير مريا، ويبرئ مِن الأذى والعطش»[2].

قال في المدخل (11/4): "وقد ورد أنَّ مَن شرب على هذه الكيفية سَبَّحَ الماءُ في جوفه ما دام فيه، فيكونُ في عبادةٍ ولو كان نائمًا"هـ[3].

وقال في بهجة النفوس : "جاء عنه صلى اللّه عليه وسلم أنَّ مَن شرب الماءَ ونوى به العونَ على الطّاعة، وسمَّى ثم قطع وحمد، يفعل ذلك ثلاث مرات أنَّ الماء يُسَبِّحُ في جوفه ما بقي فيه". هـ[4].

تنبيه:

بعد أَنْ نَقَلَ ابنُ عبدالبر في "التمهيد" عن سحنون: أنه كان يشرب في ثلاثة أنفاس، يسمِّي في أول كل نفس، ويحمد اللّه في آخره، قال ما نصُّه: "قال أبو عمر: فعل سحنون هذا حسن في الأدب، وليس بسنة، ولكنه أهنأ وأمرأ كما قال صلى اللّه عليه وسلم.

---

(1) قال في الفتح (94/10): "أخرجه الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أبي هريرة. وأصله في ابن ماجه". قلتُ: انظره في حديث (3416) و (3417).

(2) صحيح مسلم، كتاب الأشربة. حديث (2028).

(3) المدخل لابن الحاج. ط: المكتبة التوفيقية (230/1).

(4) بهجة النفوس (154/1).

في ذلك، ثم نَقَلَ عن الإمام مالك أنه قال: "لا أرى بأسًا بالشرب مِن نَفَس واحد"، وقد جاء عن جماعة مِن السلف إجازةُ الشرب في نفس واحد، كما قال مالك -رحمه اللّه- ثم نَقَلَ ذلك عن عطاء وابنِ الـمسيب وعمر بنِ عبد العزيز، وأسند عن ميمون بن مِهران أنه قال: رآني عمر بنُ عبد العزيز وأنا أشرب، فجعلتُ أقطع شرابي وأتنفّس، قال: إنما نـهى أن يُتَنَفَّسَ في الإناء، فإذا لم يُتَنَفَّس فاشربه إنْ شئتَ في نفس واحدٍ. قال أبو عمر: قولُ عمر بن عبد العزيز في هذا هو الفقه الصحيح في هذه الـمسألة".هـ[1].

وقال ابنُ حجر إثر نقل كلام عمرَ بن عبدالعزيز ما نصُّه: "قلتُ: وهو تفصيلٌ حسن".هـ[2].

وقولُ ابن التين: "استحبَّ بعضُ العلماء أنْ يشرب في ثلاثة أنفاس، كلّما شرِب نَفَساً نحّى الإناء عن فيه ثم عاد مصًّا لا عَبًّا".هـ، ليس مذهباً لنا، فمن ثَمَّ نسبه لبعض العلماء.

27 بَاب الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

ح5632 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَايِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ. [انظر الحديث: 5426 وأطرافه].

27 **بَابُ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ**: أي حرمتُه إجماعاً. ومذهبنا كالشافعية أَنَّ الحرمة شاملة للذكر والأنثى. قال الشيخ خليل: "وَحَرُمَ إِنَاءُ نَقْدٍ وَاقْتِنَاؤُهُ وَإِنْ لِامْرَأَةٍ"[3]، واختُلِف في عِلّة التحريم فيه وفي الفضة، فقيل: لذاتها، وقيل: للسّرف والخيلاء.

ح5632 **بِالْمَدَائِنِ**: اسم بلـد عظيم على دِجلة، بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى الـمشهور. **دِهْقَانٌ**: كبير القرية، لم يعرف

(1) التمهيد(1/393-396).

(2) الفتح (10/93).

(3) مختصر خليل (ص12).

اسمه. **فَرَمَاهُ بِهِ**: ضربه به فانكسر. **وَالدِّيبَاجِ**: نوع من الحرير. **هُنَّ لَهُمْ**: للكفار. وَهَذَا إخبارٌ لا إباحة.

28 بَاب آنِيَةِ الْفِضَّةِ

ح5633 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [انظر الحديث 5426 وأطرافه].

ح5634 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (قَالَ) حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». [م= ك=37، ب=1، ح=2065، ا=26644].

ح5635 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ -(أَوْ قَالَ آنِيَةِ الْفِضَّةِ)- وَعَنْ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ. [انظر الحديث 1239 وأطرافه]. [م= ك=37، ب=1، ح=2066، ا=18530].

28 بَابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ: أي حرمة استعمالها إجماعًا للذكر والأنثى.

ح5634 **يُجَرْجِرُ**: من الجرجرة، وهي صوت يُرَدِّدُهُ البعير في حنجرته إذا هاج.

ح5635 **عَنْ خَوَاتِمِ الذَّهَبِ**: في حق الذكور فقط. **وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ**: مطلقاً. **وَعَنِ المَيَاثِرِ**: جمع ميثرة، فراشٌ مِن حرير يُحْشَى بقطن أو صوف يجعل فوق الرَّحل أو السَّرج. **وَالقَسِيِّ**: ثيابٌ من كتان فيها حرير أمثال الأترج. **وَالدِّيبَاجِ وَالاسْتَبْرَقِ**: نوعان من الحرير.

تـنـبـيـه:

قال الإمام ابن العربي في الأحكام: "أجمع العلماء على أنه لا يجوز لـمسلم يؤمن باللّه واليوم الآخر أنْ يشرب أو يأكل في آنية فضة أو ذهب. والجمهورُ مِن العلماء أنه لا يجوز اتخاذها ولا استعمالها، وَمَن اتَّخذها كان عاصياً باتخاذها".هـ[1].

قال القرطبي في "الـمُفْهِم": "ويلحق بالأكل والشرب ما في معناهما مثل التطيّب والتكحّل، وما شابه ذلك، وبتحريم ذلك قال جمهور العلماء سلفاً وخلفاً".هـ[2].

وقال الشيخ التاودي: "ويلحق بالأكل والشرب، التطيّب والتكحّل والوضوء وسائر الاستعمالات".هـ.

قلتُ: دخل فيما ذَكَرَاهُ المجانة[3] الـمشتملة على أحد النقدين، كما دَخَلَتْ أيضًا في قول الشيخ خليل: "وَحَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى"[4]، فَحِرمتها ممّا لا يتوقّف فيه.

ورأى بعض أعيان علماء العصر إباحتها إذا كانت في الجيب إلحاقاً لها بالنقد المجعول فيه، إذْ هو مباح كما نصَّ عليه غيرُ واحد، وهو غفلةٌ منه -رحمه اللّه- عن حرمة اتخاذها واستعمالها كما في النصوص السابقة، إذِ استعمال كلّ شيء بحسبه، واتخاذُها ظاهر، واستعمالها هو استعدادها للنظر فيها بوضعها في الجيب وإخراجها منه والنظر فيه، فلا وجه لـما ذكره من الإباحة. واللّه سبحانه أعلم.

29 بَاب الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ

ح5636 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَــــا سُفْيَانُ، عَنْ

(1) أحكام القرآن (1688/4) بتصرف.

(2) الـمفـهـم (345/5).

(3) الـمَجَـنَّـةُ هي الـموضع الذي يُسْـتَـتَـرُ فيه.

(4) مختصر خليل (ص11). والمراد بالمحلى ما جُعِلَ فيه شيء من ذهب أو فضة متصل كنسج وطراز، أو منفصل كَرَزّ.

سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ. [انظر الحديث: 1658 وأطرافه].

29 بَابُ الشُّرْبِ فِي الأَقْدَاحِ: جمع قدح، ما يكون مِن عود أو زجاج أو طين أو حجر، أو غير ذلك، أي جوازه فيها، وَمِن أفضلها قوارير الزجاج.

ففي سنن ابن ماجه عن ابن عباس: «كان لرسول اللّه ﷺ قدح قوارير يشرب فيه»[1]. ونحوه للبزار عن ابن عباس أيضاً. قال العلقمي: "قال شيخنا -يعني السيوطي-: قال الموفق عبد اللطيف: قوارير الزجاج فاضلة للشرب، والهنودُ وملوكُها تشرب فيها، وتختارها على الذهب والياقوت، لأنها قلّما تقبل الوضر[2] والسهوك[3]، وترجع بالغسل جديدة، ثم إنه يُرَى فيها قذى الشراب وكدره، ويتمتع بصافيه، وقلّما يقدر الساقي أَنْ يدس فيها سُمًّا، وهذه أشرف الخلال التي دعت ملوك الهند إلى اتخاذها". هـ.

30 بَاب الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآنِيَتِهِ

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ؟.

ح5637 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ [قَالَ]: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ

---

(1) سنن ابن ماجه (ح3435). في الزوائد: في إسناده: مِندل بن علي ومحمد بن إسحاق وهما ضعيفان.

(2) الوَضَرُ: وسخ الدَّسم واللَّبَن، أو غُسالة السقاء، أو نحوهما، وما تشمه من ريح طعام فاسد. مختار الصحاح. مادة (و ض ر).

(3) السُّهُوك: الريح الكريهة. القاموس المحيط. مادة (س هـ ك).

لِيَخْطُبَكِ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِنَا يَا سَهْلُ. فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ. [انظر الحديث 5256]. [م= ك=36، ب=9، ح=2007].

ح5638 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ. قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَرَكَهُ.[انظر الحديث 3109].

30 بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآنِيَتِهِ: أي للتبرك بها، وهو من عطف العام على الخاص. وانظر أبواب الخمس من الجهاد.

ح5637 **امْرَأَةٌ**: هي أميمة الجَوْنية. **أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ**: حصونها. **أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ**: قالته لِمَا فاتها من تزويج النبيﷺ بها، وقد فاتها خير عظيم. **ذَلِكَ الْقَدَحُ**: الذي شرب منه صلى اللّه عليه وسلم. **استوهبه عمر بن عبد العزيز**، لَمَّا كان أميراً على المدينة.

ح5638 **وَرَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسٍ**: زاد في فرض الخمس: «وشربتُ منه»[1] وأخرجه أبو نعيم من طريق عليٍّ بنِ الحسن بن شقيق، ثم قال: "قال عليُّ بنُ الحسن: وأنا رأيتُ القدح، وشربت منه». وذكر القرطبي[2] أنه رأى في بعض النسخ القديمة من صحيح البخاري: "قال أبو عبد اللّه البخاري: رأيتُ هذا القدح بالبصرة، وشربتُ منه، وكان اشْتُرِيَ من ميراث النّضر بنِ أنس بثمانمائة ألف"هـ. قاله في فتح الباري[3]. ونحوُه

(1) صحيح البخاري، كتاب الخمس حديث (3109).

(2) في مختصره لصحيح البخاري.

(3) الفتح (100/10).

في التنقيح[1]. قال ابن غازي: "هذا تبرّك ومحبة، كما يدخل الناس غارَ ثور، مع صعوبة ارتقائه ودخوله"[2]. **انْصَدَعَ**: انشقّ. **فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ**: وَصَلَ بعضه ببعض بها، وهو التضبيب. **مِنْ نُضَارٍ**: عود أصفر يشبه لون الذهب. **حَلَقَةٍ مِنْ فِضَّةٍ**... إلخ: أي لأنه رأى جواز ذلك، وعندنا فيه خلاف كما قدّمناه.

31 بَاب شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

ح5639 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، (قَالَ): حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هَذَا الْحَدِيثَ... قَالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ حَضَرَتْ الْعَصْرُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ! الْبَرَكَةُ مِنْ اللَّهِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لَا آلُوا مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ. تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ: حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرٍ. [انظر الحديث 3576 وأطرافه].

31 بَابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ، وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ: أراد بالبركة الماء، لأنه مبارَكٌ فيه، فَعَطْفُ ما بعده عليه تفسيرٌ. قاله شيخ الإسلام[3]. /(12/4)

ح5639 **حيَّ عَلَى أَهْلِ الوُضُوءِ**: قال السبكي في النكت: "كذا في هذه الرواية، والمحفوظ حيَّ هلاً على الوضوء.هـ"[4].

وقال السيوطي في التوشيح: "كذا للأكثر، وهو تحريف، وصوابه: حي هلاً على الوضوء

(1) التنقيح (770/3).

(2) إرشاد اللبيب (ص199).

(3) تحفة الباري (165/10).

(4) النكت على البخاري (ص365).

و"حي" اسم فعل بمعنى أَسْرِعْ، و"هَلاَ" -بتخفيف اللام- كلمة استعجال، وللنسفي: «حي على الوضوء» وهي أصوب". هـ[1].

قال الدماميني: "قلتُ: بلْ كلٌّ صواب، فإن "حيَّ" بمعنى أَقْبِل، فإن كان المخاطب المأمور بالإقبال هو الذي يريد الطهور، كان سقوط "أهل" صواباً، أي أَقْبِلْ أيها المريد للتطهر على الماء الطهور. وإن جعلنا المخاطب هو الماء الذي أراد النبي ﷺ إنْباعه وتفجّره مِن بين أصابعه، نزله منزلة المخاطب تجوّزاً، فإثبات "أهل" صوابٌ، أي أَقْبِلْ أَيُّهَ الماءُ الطهورُ على أَهْلِ الوضوء" هـ من "مصابيحه"[2]. وعليه اقتصر العارف في حاشيته[3]. **لَا آلُو مَا جَعَلْتُ**... إلخ: لا أقصر في الاستكثار مما جعلت منه فيه.

فـــائـــدة:

قال الكرماني: "هذا آخر الربع الثالث، وأول الربع الرابع من هذا الجامع، على ما ضبطه المعتنون بشأن هذا الكتاب المبارك". هـ

(1) التوشيح (3487/8).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 5639.

(3) حاشية العارف الفاسي على البخاري (4/49/4).

كِتَابُ الْمَرْضَى

جمع مريض، والمرض خروج البدن عن المجرى الطبيعي.

1 بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء:123]

ح5640 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا».
[م= ك=45، ب=14، ح=2572، أ=24882].

ح5641-5642 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». [م= ك=45، ب=14، ح=2573].

ح5643 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنْ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً». [م= ك=50، ب=14، ح=2810].
وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ حَدَّثَنِي سَعْدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5644 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنْ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ».
[الحديث 5644 -طرفه في: 7466]. [م= ك=50، ب=14، ح=2809].

ح5645 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ

يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ».

1 بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ: الإضافة فيه للبيان، لأن المرض هو المكفِّر لغيره، لا أَنَّ له كفارة. والكفَّارةُ مأخوذة مِن الكُفر وهو التَّغطية، أي أَنَّ ذنوبَ المؤمن تتغطّى، أي تمحى بما يقع له من ألم المرض، والمراد بها الصغائر كما يأتي. **وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿**مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**﴾[1]: أي في الدنيا بما ينزِلُ به مِن الهموم والآلام والأسقام.

روى الإمام أحمد وغيرُه أنه لما نزلت هذه الآية، قال أبو بكر: كيف الصلاح بعد هذه الآية؟ فقال صلى اللّه عليه وسلم: «غفر اللّه لك يا أبا بكر، ألست تَمرَضُ؟ ألست تَنْصَبُ؟ ألست تَحْزَنُ؟ ألست تصيبك اللَّأْوَاءُ؟ قال: بلى! قال: فهو ما تجزون به".هـ[2].

وبه يرد على المعتزلة حيث استدلوا بهذه الآية على أَنَّ اللّه تعالى لا يعفو عن السَّيِّئَاتِ.

بسم الله الرحمان الرحيم : كذا في نسخنا بتأخير البسملة.

ح5640 **يُشَاكُهَا** : يُصَابُ بها.

ح5641-5642 **مِنْ نَصَبٍ** : تعب. **وَلاَ وَصَبٍ** : مرض. **وَلاَ هَمٍّ**: كرب ممّا يتوقع. **وَلاَ حُزْنٍ** : كرب مما وقع. **ولا أذى** : من الغير. **ولا غمّ**: كلّ ما يضيق على القلب. **إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**: أي بعضها، وهو الصَّغائر، وفي رواية لأحمد: «إلا كان كفارة لذنبه»، ولابن حِبَّان: «إلا رفعه اللّه بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة» ومثله "لمسلم"[3]. فَيَقْتَضِي حُصُولَ الأمرين معاً.

ح5643 **كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ**: الخامة الطاقة الطرية اللينة. وقال الخليل: "هي الزَّرع

---

(1) آية 123 من سورة النساء.

(2) رواه أحمد (11/1)، وابن حبان (170/7) إحسان حديث (2910)، وانظر الفتح (104/10).

(3) انظر الفتح (104/10)، وراجع صحيح مسلم، كتاب البر والصلة باب 14 حديث (2572).

أَوَّلَ ما ينبت على ساق". **تُفَيِّئُها**: تميلها، أي الريح، كما في الحديث بعده. **وَتَعْدِلُهَا**: تقيمها. **كَالأَرْزَةِ**: واحد الأرز، وهو شجر يعظم جداً، حتى لو أن عشرين نفساً أمسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على أن يحضنوها. **لَا تَزَالُ**: قائمة مستوية. **حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا**: انقلابُها وسقوطُها مَرَّةً واحِدةً. قال العلماء: معنى الحديث أَنَّ المؤمن كثير الآلام في نفسه أو أهله أو ماله، وذلك مكفّر لسيئاته، رافع لدرجاته. وأما الكافر فقليلها، وإن وَقَعَ بِهِ شَيْء لم يكفّر شيئًا مِن سيئاته، بل يأتي بها يوم القيامة كاملة. قاله النَّووي[1]. ابن حجر: "هذا في الغالب فيهما"[2].

ح5644 **فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالبَلَاءِ**: وقع في هذا الكلامِ حَذْفٌ أجحف بِمَعْنَاه، وأصله كما في رواية أخرى: «فإذا اعتدلت أتتها ريح أخرى، وكذلك المؤمن تكفأ ذاته بالبلاء» كذا للسيوطي[3] والسِّندي[4]. **صَمَّاءَ**: صلبة غير مجوفة. **يَقْصِمَهَا**: يكسرها.

ح5645 **يُصِبْ مِنْهُ**: يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها.

تـنـبـيـه:

قال الحافظ ابنُ حجر: "في هذه الأحاديث تعقّب على الشيخ عز الدين ابن عبد السلام حيث قال: "ظَنَّ (13/4) بعضُ الجهلة أَنَّ المصاب مأجور، وهو خطأ صريح، فإن الثَّوابَ والعِقَابَ إنَّما هو عَلَى الكَسْبِ، والمصائب ليست منها، بل الأجر على الصبر والرضى"هـ. وَوَجْهُ التَّعَقُّبِ أن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرّد حُلول المصيبة، وأما الصبر والرضى بقدر زائدٍ يمكن أَنْ يثاب عليهما زيادة على ثواب

(1) شرح النووي على مسلم (153/17).

(2) الفتح (107/10).

(3) التوشيح (3491/8).

(4) حاشية السندي على البخاري (3/4).

المصيبة"هـ كلام الحافظ[1]. وقال بعد ذلك: "استدل بهذه الأحاديث على أنَّ مجرّد حصول المرض أو غيره ممّا ذكر يترتب عليه التكفير المذكور، سواء انضمَّ إلى ذلك صبر المصاب أم لا. وأبى ذلك قوم كالقرطبي في "المفهم"، ثم ساق نصّه وما تعقَّبَ به عليه فانظره.

وقال الشهاب في شرح الشفا: "ما قاله العِزُّ لا وجه له، ولا يَليق صُدُورُ مِثْلِهِ منه، فإنه تعالى له أن يُثيبَ العبدَ ابتداءً، ويجعل ما اتفق له مِن غير فعل سبباً لذلك، ثم نقل عن ابن حجر الهيتمي أنه قال: نصّ الشافعي في الأُمِّ بما يصرّح بأَنَّ نفس المصيبة يثاب عليها ثم بيّن ذلك، فانظره"هـ.

ونقل الشيخ جسوس في "شرح المرشد" عن الصيرفي تلميذ ابنِ عبّاد نحوه قائلا: "لِلّه سبحانه أَنْ يتكرَّم على عباده بواسطة ما يصدر منهم إليه، وبما يَرِد عليهم منه، بل الكلّ في التحقيق منه سبحانه".هـ.

وقال الشيخ زكريا: "قوله: " إلا كفر اللّه بها..."إلخ. فإن صبر عليها ورضي أثيب على الصبر والرضى".هـ[2]. وقال المناوي: "ظاهر الخبر تَرَتُّبُ التَّكْفِيرِ على مجرّد المرض، هَبْهُ انضمّ له صبرٌ أم لا! وَاشْتِرَاطُ القرطبي حصولَهُ، مُنِعَ بأنه لا دليل عليه، واحتجاجه بوقوع التقييد بالصبر في أخبارٍ غيرُ ناهض. لأَنَّ ما صحَّ منها مُقَيَّدٌ بِثَوَابٍ مَخْصُوصٍ، فاعتبر فيه الصبر لحصوله، ولن تجد حديثاً صحيحاً ترتب فيه مطلق التكفير على مطلق المرض مع اعتبار الصبر، أَفَادَهُ الحافظ العراقي". قال: "وقد اختبرتُ الأحاديث في ذلك، فتحرَّر لي مَا ذَكَرْتُه".هـ[3]. ونحوه في الفتح.

(1) الفتح (105/10).

(2) تحفة الباري (166/10).

(3) فيض القدير (444/1).

ثم قال الحافظ ابن حجر: "قال القراقي: المصائب كفارات جزماً سواء اقترن بها الرضى أم لا، لكن إن اقترن بها الرضى عَظُمَ التُّكْفِيرُ وإلا قَلَّ" كذا قَالَ. والتحقيقُ أَنَّ المصيبة كفارة لذنب يوازيها، وبالرضى يؤجر على ذلك، فإن لم يكن للمصاب ذنب عُوِّضَ عن ذلك مِن الثواب ما يوازيه. وَزَعَمَ القرافي أنه لا يجوز لأحدٍ أَنْ يقول للمصاب: جعل اللّه هذه المصيبة كفارة لذنبك، لأَنَّ الشارع قد جعلها كفارة، فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل، وهو إساءةُ أَدَبٍ على الشَّارِعِ، كذا قال. وتعقّب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصَّلاَةِ على النبي ﷺ، وسؤالِ الوَسِيلَةَ له، وأجيب عنه بأَنَّ الكلام فيما لم يرد فيه شيء، وأما ما وَرَد فهو مَشْروعٌ لِيُثَابَ مَن امتثل الأمر فيه على ذلك".هـ كلام الحافظ[1] بحروفه.

قلتُ: قد ورد ما هو صريح في الردِّ على القرافي، وهو حديث ابن عباس الآتي في باب عيادة الأعراب مِن قوله صلى اللّه عليه وسلم للأعرابي الذي عاده: «طهور إن شاء اللّه»، فقد قالوا: إنه دعاء لا خبر، وأنّ معناه طهور من ذنوبك، واللّه أعلم. وقد تعقّبه ابنُ الشَّاط[2] أيضاً. انظر حاشية الرهوني عند قوله: "وإنما يجزي اللّه أكبر". ثم قال الحافظ بعد أن قال ما نصُّه: "والذي يظهر أن المصيبة إذا قارنها الصبرُ حصل التكفيرُ ورَفْعُ الدَّرَجَاتِ، وإن لم يحصل الصبر نظر، فإن لم يحصل مِن الجزع ما يُذَمُّ مِن قَوْلٍ أو فعل فالفضل واسع، ولكنَّ المنزلة منحطةٌ عن منزلة الصابر السابقة، وإن حصل جزع فيكون ذلك (14/4) سبباً لنقص الأجر الموعود به أو التكفير، فقد يستويان، يعني ذنب الجزع وثواب المصيبة، وقد يزيد أحدهما على الآخر، فبقدر ذلك يقضى لأحدهما على الآخر".هـ[3].

(1) الفتح (105/10).

(2) قاسم بن عبد اللّه بن محمد، أبو القاسم ابن الشاط الأنصاري السبتي، من الفقهاء المالكية. له: أنوار البروق في تعقب مسائل الفروق (ت 723 هـ). انظر: شجرة النور الزكية. (ص217).

(3) الفتح (110/10).

وقال ابن العربي في العارضة: "مِن فضل اللّه على عباده أن ابتلى ببلائه وأجزل عليه مِن ثوابه، ولكن بشرط أن لا يكون منه متسخطاً وإن كان كارهاً متبرّماً، فكراهةُ النفس للمرض محمولة، ولكن لا يذكر بلسانه إلا خيرا".هـ[1]. وما تقدّم في "الجنائز" عن ابن حجر مِن أنَّ ثواب المصيبة بموت الولد مقيّد بالصبر والإحسان على ما هو الصواب، جوابه أَنَّ ما هناك ثواب خاص، وهو تعويض الجنة أو الحجب مِن النار. فمِن ثَـمَّ قيّد بما ذكر كما قدّمناه عن العراقي هناك، فراجعه. واللّه سبحانه أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

2 بَاب شِدَّةِ الْمَرَضِ

ح5646 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، (ح) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ. عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م-، ك=45، ب=14، ح=2570، أ=25453].

ح5647 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا! قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: أَجَلْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ.

[الحديث 5647 - أطرافه في: 5648، 5660، 5661، 5667].
[م= ك=45، ب=14، ح=2571].

2 بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ: أي بيان ما فيها من الفضل.

ح5646 يُوعَكُ: الوعك الحمّى. **أَجَلْ**: نعم. **حَاتَّ**: نثر. **كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ**: كناية عن إذهاب الخطايا، أي الصغائر فقط.

(1) عارضة الأحوذي (359/2).

3 بَاب أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ

ح5648 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قَالَ: «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [انظر الحديث 5647 وأطرافه].

3 بَابٌ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، ثُمَّ الْأَوَّلُ -في الفضل- **فَالْأَوَّلُ**: ابنُ حجر: روايةُ الأكثر: «أشدّ الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل». وللنسفي: «ثم الأول فالأول»، وجمعهما المستملي.هـ[1]. واللفظ الأول أخرجه النسائي والحاكم من حديث سعد بن أبي وقاص[2]، والثاني أخرجاه هما أيضاً من حديث فاطمة بنت اليمان[3].

قال النووي: "قال العلماء: الحكمة في كون الأنبياء أشَدَّ بلاء، ثم الأمثل فالأمثل، أنهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب، ومعرفة أن ذلك نعمة من اللّه تعالى لِيُتِمَّ لهم الخير ويضاعِفَ لهم الأجر ويُظْهِرَ صبرهم ورِضَاهم"[4].

ح5648 كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ: وقيس عليه صلى اللّه عليه وسلم سائر الأنبياء، وتلحق بهم الأولياء لقربهم منهم وإن كانوا أحط درجة منهم[5]. وهذا محلّ الترجمة.

---

(1) الفتح (111/10).

(2) رواه النسائي في الكبرى، كتاب الطب باب 4 (ح7481)، والحاكم (343/3) عن سعد.

(3) أخرج النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة قالت: أتيتُ النبي ﷺ في نساء نعوده، فإذا بسقاء يقطر عليه من شدة الحمّى، فقال: إن من أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم» نقله ابن حجر في الفتح (111/10) وقال: لعل الإشارة بلفظ: «الأول فالأول» إلى هذا.

(4) شرح النووي على مسلم (129/16).

(5) الفتح (112/10).

"فَمَا دُونَهَا"[1]: في العظم أو في الحقارة. **كَمَا تَحَطُّ**: تلقي. **الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**: زاد النسائي: «حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة»[2].

ابنُ حجر: "وظاهره العموم في كل الذنوب، وخصّه الجمهورُ بالصغائرِ، كنظائره مِن أحاديثِ الغفران المطلقةِ، لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبائر كحديث: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارة لِمَا بينهن إذا اجتنبت الكبائر» حملاً للمطلقِ على المقيّد[3].

4 بَاب وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

ح4649 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ». [انظر الحديث 3046 وأطرافه].

ح4650 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَعَنْ الْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الْجَنَائِزَ وَنَعُودَ الْمَرِيضَ وَنُفْشِيَ السَّلَامَ.
[انظر الحديث 1239 وأطرافه].

4 بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ: أُخِذَ الوجوب مِن ظاهرِ الأمر المذكور في الحديث.

وقال جمهور العلماء: هي في الأصل مندوبةٌ، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض. قاله ابن حجر[4].

وقال القاضي عياض: "عيادةُ المريض مندوبٌ إليها إلا فيمن لا قائم عليه، فيجب القيام

---

(1) في صحيح البخاري (150/7): «فما فوقها».

(2) هو الحديث السابق عن سعد بن أبي وقاص. وأخرجه النسائي في الكبرى (ح7481).

(3) الفتح (372/2).

(4) الفتح (113/10).

به على الكِفَاية لئلا يضيع ويموت جوعاً أو عطشاً، قال: ولفظ العيادة يقتضي التَّكرار والرجوع إليه مرة بعد أخرى ليُعْلَمَ حالُهُ".هـ[1].

ابن العربي: "تَكرار العيادة سنّة كما كان النبي ﷺ يفعل بسعد بن معاذ"هـ[2].

الأُبِّي: "ولا ينبغي أَنْ يعجل الرجوع إلا لمن يعلم أنه لا يكره ذلك".هـ[3]. والعيادة مطلوبة مِن كل مرض، ولو رمدًا أو ضرسا أو عينًا، وما روي[4] من إخراج هذه الثلاثة ضعيف. قاله القسطلاني[5] وغيره. وصحح البيهقي أنه موقوفاً.

وقال الأُبِّي: "الـمُحَكَّمُ في المرض الذي يعاد منه العُرْفُ".هـ. ومطلوبةٌ أيضاً لكلِّ أحدٍ، صَدِيقاً كان أو عدوًّا، قريباً أو أجنبياً، ولو ذِمِّياً إذا كان قريباً أو جاراً، دون أرباب البدع (15/4) لأن الشرع أمر بِـهِجْرَانِهِم. وفي العارضة: "يعاد مَن يُتَوَقَّى شرّه والذمِّي، كما فعل ذلك النبيُّ ﷺ ".هـ[6]. ومطلوبَةٌ أيضاً في كل زمان، صباحاً أو مساءً، ولو قبل ثلاثة أيام. وما رُوِيَ: «من أنه لا يعاد قبل ثلاثة أيام»[7] ضعيفٌ. وقال أبو حاتم: "باطل موضوع". وقال ابن الجوزي: "موضوع"، نقله المناوي وأقرّه[8].

---

(1) إكمال المعلم (37/8).

(2) عارضة الأحوذي (362/2).

(3) إكمال الإكمال (322/3) بتصرف.

(4) روى البيهقي والطبراني مرفوعاً: «ليس عيادة: العين، والدمل، والضرس». فصحح البيهقيُّ أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير، قاله في الفتح (113/10). قلتُ: وَأبعد ابن حجر النجعة، فالحديث أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (303/3)، والبيهقي في شعب الإيمان (ح9188) و (9189) (535/6) عن أبي هريرة بلفظ: «ثلاث لا يعاد صاحبهن: الرمد، وصاحب الضرس، وصاحب الدملة» وابن عدي في الكامل (319/2). وفيه: مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف، بل وضاع.

(5) إرشاد الساري (380/12). عند حديث (5649) وفيه الدمل بدل الرمد.

(6) العارضة (363/2).

(7) يشير إلى ما أخرجه ابن ماجه (ح1437) عن أنس: «أن النبي ﷺ كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث».

(8) فيض القدير (238/5).

وروى الترمذي مرفوعاً : «من عاد مريضاً ناداه مناد مِن السماء: طبت وطاب ممشاك، وتبوأت مِن الجنة منزلاً»[1]. وأبو داود مرفوعاً: «مَن توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه الـمسلم محتسبًا، بُوعِدَ من جهنم سبعين خريفاً»[2]. وأحمد مرفوعًا: «مَن عاد مريضا خاض في الرحمة، فإذا جلس عنده استنفع فيها»[3].

تـنـبـيـه:

هذا حكم عيادة الـمريض. وأما حُكْمُ تمريضه فقال القرطبي: "مَن له أهلٌ يَجِبُ تَمْرِيضُهُ على مَن تَجِبُ عليه نفقتُه، وَأَمَّا مَن لا تجب عليهم فَمَن قام به سقط عن الباقين".هـ[4]. أي فهو فرض كفاية كما للقاضي عياض. وقال الشَّيخُ خليل في "الجامع": "والقيام بالـمريض فرض كفاية يقوم به القَرِيبُ، ثم الصَّاحِبُ، ثم الجَارُ، ثم سائر الناس".هـ[5].

وقال ابن عرفة: "حضور الـمُحْتَضِرِ كَتَمْرِيضِهِ فرضُ كفاية يتأكّد على أوليائه".

ح5649 **العَانِيَ**: الأسير.

---

(1) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في زيارة الإخوان (146/6 تحفة) بلفظ: «من عـاد مريضاً أو زار أخـاً لـه في اللّـه» وقـال: هـذا حـديث غريب. وفي الفـتح (500/10): رواه الترمـذي وحسّنه. وقال الـمباركفوري في التحفة بعد نقل تحسين الترمذي للحديث عن الـمنذري ما نصّه: ليس في النسخ الـموجودة عندنا لفظ: حسن، بل فيها: غريب". قلت: وصححه ابن حبان (ح712 موارد).

(2) أخرجه أبو داود في لجنائز باب في فضل العيادة على وضوء. (ح3097).

(3) الـمسند (460/3).

(4) الـمفهم (550/6).

(5) تقييد التاودي ابن سودة على جامع خليل (ل 57 أ).

ح5650 **نَهَانَا عَنْ سَبْعٍ**: بقي منها السابع، وهو الشُّرْبُ في آنية الفضة. **والدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ**: نوعان من الحرير. **وَعَنِ القَسِّيِّ**: ثياب من كتَّان فيها حرير. **والمِيثَرَةِ**: وِطَاءُ السُّرُوجِ من حرير.

5 بَاب عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

ح5651 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

[انظر الحديث 194 وأطرافه]. [م= ك=23، ب=2، ح=1616، ا=14302].

5 بَابُ عِيَادَةِ المُغْمَى عَلَيْهِ: أي الذي يصيبه غَشْيٌ تتعطل معه قوته الحساسة، أي مطلوبيتها كعيادة غيره.

ح5651 **آيَةُ المِيرَاثِ**: هي﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ ﴾[1] الآية.

6 بَاب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنْ الرِّيحِ

ح5652 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ -تِلْكَ امْرَأَةٌ طَوِيلَةٌ سَوْدَاءَ- عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ. [م= ك=45، ب=14، ح=2576، ا=3240].

6 بَابُ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ: أي من انْحِبَاسِهِ واسْتِحْقَانِهِ في الذات، فإنه قد يكون سَبَبًا

(1) آيـة 11 من سورة النساء.

للصَّرْعِ، والصرعُ علة تمنع الأعضاء الرئيسة من انفعالها منعاً غير تامّ، وسببه ريح غليظة تحبس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، و قد يتبعه تشنج في الأعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبا، بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة، وقد يكون الصَّرْعُ من الجِنِّ. ولا يَقَعُ إلا من النفوس الخبيثة منهم، إِمَّا لاسْتِحْسَانِ بعض الصُّوَرِ الإِنْسِيَّةِ، وإما لإيقاع الإذايةِ به، والأول هو الذي يثبته الأطباء ويذكرون علاجه، والثاني يجحده كثير منهم، وبعضهم يُثْبِتُه وَلاَ يَعْرِفُ له علاجاً إلا بمقاربة الأرواح الخيّرة العُلوية لِتَنْدَفِعَ آثار الأرواح الشريرة السُّفلية، قاله الحافظ في الفتح[1].

ح5652 **هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ**: اسمها سُعَيْرَة -بضمّ المهملة الأولى وفتح الثانية- الأسدية، وكنيتها أمّ زفر. **أُصْرَعُ**: أي من الجِنّ. "**أَتَكَشَّفُ**"[2]: أي يَظْهَرُ مِنِّي بعض ما أستره. **وَلَكِ الْجَنَّةُ**: أي بغير حساب كما في مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة: «اصبري ولا حساب عليك»[3] **أُمُّ زُفَرَ**: كنية سُعَيْرة. **عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ**: جالسة عليه معتمدة. قال الحافظ: "في الحديث فَضْلُ مَن يُصْرَعُ، وأن الصَّبْرَ على بَلاَيَا الدنيا يورث الجنة، وَأَنَّ الأخذَ بالشدة أفضل مِن الأخذ بالرُّخَصِ لِـمَنْ عَلِمَ مِن نفسه الطَّاقَةَ، ولم يَضْعُفْ عن التزام الشِّدَّةِ. وفيه دليلٌ على جواز تَرْكِ التَّدَاوِي، وفيه أن عِلاَجَ الأَمْرَاضِ كُلِّها بالدُّعَاءِ والالْتِجَاءِ إلى الله أَنْجَعُ وَأَنْفَعُ مِنَ العِلاَجِ بالعَقَاقِيرِ، وَأَنَّ تأثيرَ ذلك وانفعال البدن عنه أعظمُ من تأثير الأدوية البَدَنية. ولكن إِنَّمَا ينجع بأمرين: أحدُهُما مِن جهة العَلِيلِ، وهو

---

(1) الفتح (114/10).

(2) في صحيح البخاري (150/7): «أتـكـشـف» وفي هامشه: «أنـكـشـف» وانظر كذلك الفتح (115/10).

(3) الـمسند (347/1).

صِدقُ القَصْدِ، والآخر من جهة المُداوي: وهو قُوَّةُ تَوجِيهِهِ، وقوة قلبه بالتقوى والتوكل، والله أعلم"[1]. (16/4)/

7 بَاب فضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ

ح5653 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ قَالَ: «إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ». يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ.
تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، وَأَبُو ظِلَالِ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

7 **بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ**: كُلاً أو بعضًا.

ح5653 **بِحَبِيبَتَيْهِ**: يعني عينيه، لأنهما أحبّ أعضاء الإنسان إليه. **ثُمَّ صَبَرَ**: مستحضراً ما وعد الله به الصابرين من الثواب. **عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ**: وهي أفضل العِوَض، وإنما قيّد بالصبر لأَنَّ الثواب هنا خاص، وهو تعويض الجنة زيادةً على تكفير الذنب. فلا يعارض ما سبق مِنْ أَنَّ تكفير الأمراض للذنوب لا يتوقّف على الصبر.

8 بَاب عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ

وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنْ الْأَنْصَارِ.

ح5654 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتِ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

---

(1) الفتح (115/10).

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ». [انظر الحديث 1889 وأطرافه].

8 بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ: أي مطلوبيتُها، ولو كانوا أجانب بشرطها المعتبر. **وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ**: أي الصغرى، واسمها جهيمة وهي تابعية، وأما الكبرى فاسْمها خيرة وهي صحابية. **رَجُلاً**: لم يسمّ. **مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ**: النبوي. ابنُ بطال: "وهو محمول على أنها كانت متجالة"[1].

ح5654 **وُعِكَ**: حُمَّ. **فَدَخَلْتُ عَلَيهِما**: قبل الحجاب. **كَيْفَ تَجِدُكَ؟**: أي كيف تجد نفسك؟ أي كيف تعلم حال نفسك؟. **مُصَبَّحٌ**: أي يُقَالُ أَنْعِمْ صباحًا. **بِوادٍ**: مكة. **إِذْخِرٌ وَجَلِيلٌ**: نبتان بها. **مِجَنَّةٍ**: موضع على أميال منها. **شَامَةٌ وَطَفِيلُ**: جبلان بقربها أو عينان. **بِالْجُحْفَةِ**: وكانت دار كفر فخربت.

9 بَاب عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ

ح5655 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ابْنَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ نَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ، فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرْ». فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا فَرُفِعَ الصَّبِيُّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفْسُهُ جُئِّثُ فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ». [انظر الحديث 1284 وأطرافه].

---

(1) شرح ابن بطال (398/9).

9 **بَابُ عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ**: مضاف للمفعول، أي مطلوبيتُها أيضًا.

ح5655 **ابْنَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: هي زينب -رضي اللّه عنها- **وَسَعْدٍ**: أي ابن عبادة. **يحْسِبُ**: أي يظن أنَّ أُبَيًّا كان معهم. **أَنَّ ابْنَتِي**: أمامة. **قَدْ حُضِرَتْ**: حضرها الموت. **فَلْتَحْتَسِبْ**: الأجر مِن اللّه. **تَقَعْقَعُ**: تضطرب وتتحرك. **رَحْمَةٌ**: أي أثر رحمة لا ما تَوَهَّمْتَهُ من الجزع.

10 بَاب عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ

ح5656 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ -أَوْ تَثُورُ- عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَعَمْ إِذًا». [انظر الحديث 3616 وطرفيه].

10 **بَابُ عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ**: سكّان البادية، أي مطلوبيتُها لهم كغيرهم.

ح5656 **أَعْرَابِيٍّ**: هو قيس بن أبي حازم. **طَهُورٌ**: لكَ مِن ذنوبك، وهو دُعاءٌ لا خَبَرٌ. **كَلَّا**: ليس بطهور. **أَوْ تَثُورَ**: بمعنى تَفُور، أي تغلي ويظهر حَرُّهَا. **فَنَعَمْ إِذًا**: أي إذا أَبَيْتَ إلاَّ ما ذَكَرْتَ فَنَعَمْ، أي فيكون الأمر كما ظَنَنْتَ. وهو إمّا دُعاء عليه، أو خبرٌ عمّا يؤُول إليه أمره، زاد الطبراني: «فأصبح ميتًا»[1].

11 بَاب عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ

ح5657 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالَ: «أَسْلِمْ»، فَأَسْلَمَ وَقَالَ

---

(1) أخرجه الطبراني من طريق مخلد بن عقبة بن شرحبيل عن أبيه عن جده (562/1)، وانظر الفتح (119/10).

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1356].

11 بَابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ: أي مشروعيتها لمصلحة دينية، كرجاء إسلامه، أو غيرها كما إذا كان جاراً أو قريباً كما قدّمناه.

ح5657 **غُلَامًا**: قيل اسمه عبد القدوس. **فَأَسْلَمَ**. للّه درُّ مَن قال:

ومريض أنت عائده ❖ قد أتاه اللّه بالفرج

عَنْ أَبِيهِ: المسيب بن حزن.

12 بَاب إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

ح5658 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». [انظر الحديث: 688 وطرفيه].

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ.

12 بَابُ إِذَا عَادَ مَرِيضًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمِيعاً(1): أي صلّى بهم المريض جاز بشرطه.

ح5658 **يَعُودُونَهُ**: في مَشْرُبة. **فِي مَرَضِهِ**: الذي انفكت فيه ساقه الشريفة. **قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا مَنْسُوخٌ**: يعني قعود المأمومين لقعود الإمام. **لِأَنَّ النَّبِيَّ**ﷺ **آخِرَ مَا صَلَّى**... إلخ: هذا دليل على النسخ وليس هو الناسخ، لأنه معدودٌ مِن خصائصه صلّى اللّه عليه وسلم. إذ ليس لغيره أَنْ يصلِّي قاعداً والناس خلفه قيام، وما يكون مِن الخصائص لا يكون ناسخا للحكم العام. راجع: "باب إنما جعل الإمام ليؤتم به" وَلاَ بُدّ.

(1) في صحيح البخاري (152/7): «جماعة».

13 بَاب وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ

ح5659 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْجُعَيْدُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ»، فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ. [انظر الحديث: 56 وأطرافه].

ح5660 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَلْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [انظر الحديث: 5647 وأطرافه].

13 **بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ**: أي مطلوبيتُها على جهة التأنيس له.

ح5659 **بِنْتِ سَعْدٍ**: بن أبي وقاص. **عَلَى جَبْهَتِهِ**: أي جبهة سعد. **وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ**: فلا تُمِتْهُ بمكة. **فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ**: مِن خال بمعنى ظَنَّ. وروى الترمذي عن أبي أمامة مرفوعًا: «تَمَامُ عيادةِ المريض أن يضع أحدُكم يَدَهُ على جَبْهَتِهِ فيسأَلَهُ كيف هُوَ» وأخرجه ابن السني، ولفظه: "يقول كيف أصبحتَ، أو كيف أمسيتَ؟"[1].

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان، باب المصافحة. (517/7 تحفة)، وقال: إسناده ليس بالقوي. وقال في الفتح (121/10): وأخرجه أيضاً ابن السني وفي سنده لين.

14 بَاب مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِيبُ

ح5661 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ: «أَجَلْ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، إِلَّا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».
[انظر الحديث: 5647 وأطرافه].

ح5662 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ! طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».
فَقَالَ: كَلَّا، بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ كَيْمَا تُزِيرَهُ الْقُبُورَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَعَمْ إِذًا». [انظر الحديث: 3616].

14 بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ -عند العيادة- **وَمَا يُجِيبُ** -به-.

ح5662 رَجُلٍ: قيس. لَا بَأْسَ (17/4) طَهُورٌ: فيه استحباب مخاطبة العائد للمريض بما يُسَلِّيهِ مِن أَلَـمِهِ، وَيُذَكِّرُهُ بالكفَّارة لذنوبه ويطهِّره منها. (وروى الزهري عن ابن مسعود مرفوعاً)(1) «إذا دخلتم على المريض فَنَفِّسُوا له في الأجل، فإن ذلك لا يَرُدُّ شيئاً، وهو يُطَيِّبُ نَفْسَ المريض». النووي: "وهو معنى قوله في حديث ابن عباس: «لا بأس»(2).

15 بَاب عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ

ح5663 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ

---

(1) سها المؤلّف، فذكر الحديث من رواية الزهري عن ابن مسعود مرفوعاً، وليس كذلك فالحديث أخرجه الترمذي في الطب من أبواب التداوي بالرماد. (263/6 تحفة) وقال: غريب، وابن ماجه كلاهما عن أبي سعيد الخدري، وقال في الفتح (121/10): "وفي سنده لين". قلتُ: فيه موسى بن محمد وهو منكر الحديث.

(2) الفتح (122/10).

بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَفَ وَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ! إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَكَتُوا فَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ: «أَيْ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ. قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ، فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ.

[انظر الحديث: 2987 وأطرافه].

ح5664 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ.

[انظر الحديث: 194 وأطرافه].

15 بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ: أي مطلوبيتُها كيفما تيسّر.

ح5663 **إِكَافٍ**: بَرْذَعَة. **عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ**: منسوبة إلى فَدَك قرية بخيبر، وكل جار متعلّق بما قبله، لأنَّ القطيفة فوق الإكاف، والإكافُ فوق الحمار. **قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ**: أي يُظْهِرَ الإسلام، **عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ**: غبارها. **خَمَّرَ**: غطى. **يتثاورون**: يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا، فلم يزل النبي صلى اللّه عليه يخفضهم. **الْبَحْرَةِ**: المدينة. **أَنْ يُتَوِّجُوهُ**: بتاج الملك. **فَيُعَصِّبُوهُ**: بعصابة الملوك.

16 بَاب قَوْلِ الْمَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ: وَا رَأْسَاهْ، أَوْ: اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ

وَقَوْلِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَام: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء:83]

ح5665 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ.

[انظر الحديث: 1814 وأطرافه].

ح5666 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَّاءَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، وَا رَأْسَاهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ! وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ: أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ». ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ.

ح5667 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلْ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى -مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ- إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [انظر الحديث: 5647 وأطرافه].

ح5668 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

[انظر الحديث: 56 وأطرافه].

16 **بَابُ قَوْلِ المَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَارَأْسَاهُ أَوْ اشْتَدَّ بِي الوَجَعُ**: أي جواز ذلك إذا لم يكن على وجه التشكّي والضجر، أو التسخط مِن المقدر. وهو شاملٌ لما إذا قال ما ذكر داعياً أو مخبراً بالواقع، وبه يطابق قولَ أيوب -عليه السلام- وقضيةَ كعب وغيرهما. وقَصْرُه على غيرِ الداعي تَحَكُّمٌ لا دليل عليه، واعتراضُ ابنُ التين تبعاً لابن الملقِّن ذكر أيوب هنا قائلا: "إنه لا يشاكل تبويبه، لأنه إنما قاله داعياً، ولم يذكره للمخلوقين" ساقطٌ. واشتغالُ الحافظِ ومَن تبعه بالجواب عنه بغير ما ذكرناه عجيبٌ، فتأمّل ذلك واللّه سبحانه أعلم.

ح5665 **قلتُ نعَمْ**: تؤذيني، إخبارٌ بما وقع له. **بِالفِدَاءِ**: المذكور في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1].

ح5666 **قَالَتْ عَائِشَةُ**: -حين أصابها وجعٌ في أوَّلَ مَا بُدِئَ برسول اللّهﷺ مرضُهُ الذي تُوفي فيه-، مُتَفَجِّعة. **وَا رَأْسَاهُ**: قال الطيبي: "نَدَبَتْ نفسها وأَشَارَتْ إلى الموت"[2]. **ذَاكَ**: أي موتكِ. **وَأَدْعُو لَكِ**: وفي رواية: «ما ضرَّكِ لو مِتِّ قبلي، فكفنتُكِ ثم صليتُ عليكِ ودفنتُكِ». **وا ثُكْلِيَاهُ**: أصل الثُّكْلِ فَقْدُ الوَلَدِ، أو من يعز على الفاقد، وليست حقيقته هنا مرادة، بل هو كلام كان يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها. **مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ**: مِنْ أَعْرَسَ بأهله، بَنَى بها. **بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ**: هذا إضراب عمّا قبله، أي دَعِي ذِكْرَ مَا تَجِدِينَهُ مِنْ أَلَمِ رَأْسِكِ، واشتغلي بي فإنكِ لا تَمُوتين في هذه الأيام، بل أنا الذي أموتُ فيها، عَرَفَ ذَلِكَ بوَحْيٍ. **أَوْ أَرَدْتُ**: «أو» للشك، يعني: أو قال أردتُ. **إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ**: عبدالرحمن، ليكونا شَهِيدَيْن عليه. **وَأَعْهَدَ**: أي أَكْتُبَ عهداً بِخِلاَفَةِ أبي بكر. **أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ**: أي كراهة أن يقول

(1) آيـة 196 من سورة البقرة.

(2) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (3825/12).

القائلون: الخلافة في غير أبي بكر. **المتمنون**: الخلافة لهم. **ثُمَّ قُلْتُ**: لا أعهدُ له، بل أتركُ الأمر موكولا إلى اللّه تعالى ليُؤجَرَ المسلمون في الاجتهاد فيه. **يَأْبَى اللَّهُ**: إلاَّ خلافةَ أبي بَكْرٍ. **وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ**: خِلاَفَةَ غير، **أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ**: خِلاَفَةَ غيره. **وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ**: إلا خِلاَفَتَهُ.

ح5667 **فَسَمِعْتُهُ**: أي سمعت أنينه. **أَجَلْ كَمَا يُوعَكُ**...إلخ: أي أُوعَكُ كما يُوعَكُ، وهذا إخبار منه صلى اللّه عليه وسلم وهو مَحَلُّ الترجمة.

ح5668 **بَلَغَ بِي مَا تَرَى**: أي مِن الوجع، وهذا موضع الترجمة. **عَالَةً**: فقراء. **يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**: يبسطون إليهم أكفهم بالسؤال.

تنبيه:

قال القاضي عياض: "ذِكْرُ المريض مَا يَجِدُ مِن الألم لغرضٍ صحيحٍ مِن مداواةٍ أو دُعاءٍ أو وصيةٍ ونحوها جائزٌ، وإنما يكره ما كان على وجه التشكّي والتسخّط فإنه يقدح في أجر المريض"[1].

قال الأُبِّي: "دَخَلَتْ أختُ بِشْرِ بنِ الحارث على أحمد بن حنبل فقالت: يا أبا عبد اللّه، أنينُ المريض أشكوى هو؟ قال: أرجو ألا يكون شكوى، ولكن اشْتَكِي للّه"[2].

17 بَاب قَوْلِ الْمَرِيضِ قُومُوا عَنِّي

ح5669 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ. وحَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ

(1) إكمال المعلم (363/5).

(2) إكمال الإكمال (599/5).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنَ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [انظر الحديث: 114 وأطرافه].

17 بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: قُومُوا عَنِّي: أي جواز قوله ذلك إذا وقع مِن الحاضرين عنده ما يقتضي ذلك.

ح5669 **هَلُمَّ**: تَعالَوا. **قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الوَجَعُ**: فلا تشقّوا عليه بإملاء الكتاب، لأنه فهم منه عدم وجوب ذلك. **حَسْبُنَا** (18/4)/: يَكْفينا. **قُومُوا** عني. **الرَّزِيَّةَ**: المصيبة. ابنُ حجر: "يؤخذ منه أنَّ الأدبَ في العيادة ألا يُطَوِّلَ العائِدُ عند المريض حتى يُضْجِرَهُ، وألا يتكلّم عنده بما يُزْعِجُهُ.

وجملة آداب العِيَادَةِ عَشَرَة أشياء، ومنها ما لا يختص بالعيادة: ألا يقابل البابَ عند الاستئذان، وأن يَدُقَّ الباب بِرِفْقٍ، وألا يُبْهِمَ نفسه كأن يقول: أنا، وألاَّ يَحْضُرَ في وقت يكون غيرَ لائِقٍ بالعيادة كوقتِ شرب المريض للدواء، وأَنْ يخفف الجلوس، وأن يَغُضَّ البَصَرَ، وأن يقلِّل السؤال، وأن يُظْهِرَ الرِّقَّـةَ، وأن يُخْلِصَ الدُّعَاءَ، وأن يَوَسِّع للمريض في الأجل، ويشير عليه بالصَّبْرِ لِما فيه من جَزِيلِ الأجر، وَيُحَذِّرَ من الجَزَعِ لِما فيه من الوِزر".هـ[1].

---

(1) الفتح (126/10).

زاد المناوي: "وما اعْتِيدَ مِن ختم مجلس الزيارة بقراءة الفاتحة فهو حسن، قال بعضُهم: لكن لم يرد فيه بخصوصه خبرٌ ولا أثرٌ. وورد في أثر السلف: كانوا يَتَفرَّقُونَ عَلَى قراءة سورة (الإخلاص)[1]". هـ[2].

وقال الأُبِّي: "لا يبعد أن يكون مِن آداب العيادة أن يَضَع العائد يَدَهُ على المريض، لما جاء عن ابن مسعود مِن فعل ذلك". هـ.

وقال ابن عبدالبر: "لا خلاف بين العلماء والحكماء أَنَّ السُّنَّةَ في العيادة التخفيف، إلاَّ أَنْ يكون المريضُ يدعو الصديقَ إلى الأُنْسِ به"[3]. وقال الشعبي: "عيادة حمقى العُوَّادِ أشدُّ على المريضِ مِن مرض صَاحِبِهِمْ، يجيئون في غير وقت عيادة، ويطيلون الجلوس. قال أبو عمر: لقد أحسنَ ابنُ جرار[4] في نحو هذا حيث يقول:

إن العيـادةَ يـومٌ بين يَوْمَيْنِ ❖ واجْلِسْ قَلِيلاً كَلَحْظِ العَيْنِ بِالعَيْنِ
لاَ تَبْرَمَنَّ مريضاً في مُسَاءَلَةٍ ❖ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ تِسْآلٌ بِحَرْفَيْنِ

هـ من التمهيد[5].

وقال ابن غازي في حاشيته انشدوا:

إذا أتـيـتَ عـلـيـلاً ❖ فـاقْـعُـدْ لَـدَيْـهِ قَـلِـيـلاً
ولا تـطـول عـلـيـه ❖ وقـل مـقـالا جميـلا
وقـم بـفـضـلـك عـنـه ❖ تـكـن حكيـمـاً نبيـلا.[6]

---

(1) كذا بالأصل. وفي فيض القدير: "والعصر"، وهو المشتهر.

(2) فيض القدير (469/1).

(3) التمهيد (197/1).

(4) كذا في الأصل. وفي التمهيد (277/24)، وبهجة المجالس لابن عبدالبر (263/1): «ابنُ جِذار».

(5) التمهيد (277/24).

(6) إرشاد اللبيب (ص200) وفيه: "إذا لقيت" بدل "إذا أتيت".

18 بَاب مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ

ح5670 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْجُعَيْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ. [انظر الحديث: 190 وأطرافه].

18 باب مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ : بالبركة والخير.

ح5670 **مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ** : بيت كالقبة، له أَزْرَارٌ وَعُرًى يسمى النَّامُوسِيَّةَ.

19 بَاب تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

ح5671 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [الحديث 5671 طرفاه في: 6351، 7233].

ح5672 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ».
[الحديث 5672 أطرافه في: 6349، 6350، 6430، 6431، 7234].

ح5673 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ». [انظر الحديث 39 وطرفيه].

ح5674 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ». [انظر الحديث 4440].

19 **بَابُ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ**: أي النَّهيُ عن ذلك لـما فيه من التَسَخُّطِ، يعني إذا كان لغير عذرٍ شرعِي كما يأتي.

ح5671 **لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ**: النهيُ للتحريم والخطاب للصَّحَابَةِ، والمراد هُمْ ومَن بعدَهُم مِن المسلمين إلى يوم القيامة. **مِن ضُرٍّ أَصَابَهُ**: مرض أو فاقةٍ أو شيءٍ مِن مشاقِّ الدنيا، فإن ذلك يكون ضَجَرًا وَسَخَطًا. وَأَمَّا لِخَوْفِ ضُرٍّ في الدنيا فلا بأس به، فقد قال صلى اللّه عليه وسلم: «وَإذا أردتَ بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»[1]. قاله القاضي عياض[2].

ابنُ حجر: "وقد فعل ذلك جماعةٌ من الصحابة، ففي الموطأ عن عمر أنه قال: «اللهم كبرت سني، وضَعُفَتْ قُوَّتِي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيِّعٍ ولا مُفَرِّطٍ»"[3].

فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي... إلخ: لـما في هذا اللفظ مِن التفويض والتسليم دون تمنِّي الموت، ففيه نوع من الاعتراض.

ح5672 **فِي هَذَا التُّرَابِ**: أي البناء الزائد عن الحاجة.

(1) رواه مالك في الموطأ بلاغاً، باب العمل في الدعاء حديث (508)، والترمذي في التفسير من سورة ص حديث (3233).

(2) راجع معناه في إكمال المعلم (179/8).

(3) رواه مالك في الموطأ كتاب 41 الحدود، باب 1 ما جاء في الرجم حديث (1506) عن سعيد بن المسيّب عن عمر بن الخطاب موقوفاً عنه.

ح5673 **لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً عَمَلُهُ الجَنَّةَ**: وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1]، محمول على نيل مَنَازِلِهَا وَقُصُورِهَا، لا على أَصْلِ دُخُولِهَا، فهو بفضل اللّه. وقيل: الباء في الآية للسببية الجعلية، أي دُخَولُهَا بِجَعْلِ اللَّهِ الأعمالَ سبباً له، وهذا الجَعْلُ بِفَضْلِ كَرَمِ اللّه تعالى وَمِنَّته، فآل الأمرُ إلى أَنَّ دخولَها بِمَحْضِ الفَضْلِ. راجع كتاب الإيمان. **يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ**: أي يُلْبِسْنِيه ويسترني به. **فَسَدِّدُوا**: اقصدوا السَّدَادَ، أي الصَّوَابَ. **وَقَارِبُوا**: لا تُفْرِطُوا في العبادة. **وَلاَ يَتَمَنّى**[2] **أَحَدُكُمْ المَوْتَ**: زاد في رواية همّام عن أبي هريرة: «ولا يدع به مِن قبل أَنْ يأتيه» وهو قيدٌ في الصّورتين، فمفهومه أنه إذا حلّ به لا يمنع مِن تمنِّيه رِضىً بلقاء اللّه، ولا مِن طلبه مِن اللّه كذلك. **أَنْ يَسْتَعْتِبَ**: أي يرجع عن موجب العتب عليه بأن يتوب إلى الله.

ح5674 **وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ**: أي الأعلى، أي الملائكة، وهذا قاله (19/4) صلى اللّه عليه وسلم بعد أَنْ تبيَّن حضور الأجل وحصول الموت. والنهيُ عن تمنِّي الموت مُخْتَصٌّ بِما عَدَا ذلك كما قدَّمناه. وَلِهَذَا أعقب البخاريُّ حديثَ عائشة لحديث أبي هريرة. فللّه دره! ما كان أكثرَ اسْتِحْضَارَهُ وإيثارَهُ لِلأَخْفَى على الأَجْلَى شحذاً للأذهان. قاله ابن حجر[3].

20 بَاب دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا».

ح5675 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا. أَوْ أُتِيَ بِهِ. قَالَ: «أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ

---

(1) آية 72 من سورة الزخرف.

(2) في صحيح البخاري (156/7): «ولا يَتَمَنَّيَنَّ».

(3) الفتح (130/10).

النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».
[الحديث 5675 -أطرافه في: 5743، 5744، 5750].
[م- ك-39، ب-19، ح-2191، ا-24230].

قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى: إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ، وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحْدَهُ، وَقَالَ: إِذَا أَتَى مَرِيضًا.

20 بَابُ دُعَاءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ: بالشفاء ونحوه، أي مَطْلُوبِيَةُ ذلك، واسْتُشْكِلَ بأَنَّ في المَرَض كفَّارَةٌ وثوابٌ، فكيف يُدْعَى بِرَفْعِهِ، وأجيب بأن الدعاءَ عِبَادَةٌ، ولا يُنَافِي الثَّوابَ والكَفَّارَةَ، لأنهما يَحْصُلَان بأَوَّلِ المرض وبالصبر عليه، والداعي بين حسنتين، إما أن يحصل له مقصودُهُ، أو يُعَوَّضَ عنه بِجَلْبِ نفعٍ أو دَفْعِ ضُرٍّ، وكل ذلك مِن فضل اللّه تعالى. قاله ابن حجر(1).

ح5675 **يُغَادِرُ**: يترك.

21 بَاب وُضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

ح5676 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ -أَوْ قَالَ: «صُبُّوا عَلَيْهِ»- فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ! فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. [انظر الحديث 194 وأطرافه].

21 بَابُ وُضُوءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ: أي لِيَصُبَّ عَلَيه فَضْلَ وضوئِه إذا كان مِمَّن يُتَبَرَّكُ به، أي مطلوبية ذلك.

ح5676 **فَصَبَّ عَلَيَّ**: مِن وَضُوئه، أي مِن فَضْلِه. **إِلاَّ كَلاَلَةٌ**: أي دون الأصول والفروع. **آيةُ الفَرَائِضِ** هي: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾(2) إلى آخرها، فإنها مشتملة على حكم الكَلاَلَة في

(1) الفتح (132/10).

(2) آيــة 11 من سورة النساء.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ الآية. وتَوْهِيمُ الزركشي[1] لهذا القولِ مردودٌ. انظر "الفتح".

22 بَاب مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَّى

ح5677 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ، فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ». [انظر الحديث 1889 وأطرافه].

22 بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الوَبَاءِ: المرضِ العامِّ، وقد يُطْلَقُ على الطَّاعُونِ لأنه مِن أَفْرَاده، **وَالحُمَّى**: الداء المعروف.

ح5677 **وُعِكَ**: حُمَّ. **فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا**: قبل الحجاب. **كَيْفَ تَجِدُكَ**؟: أي كيف حالكَ؟. **مُصَبَّحٌ**: مقول له: أَنْعِمْ صَبَاحًا. **عَقِيرَتَهُ**: صوتَه. **بِوَادٍ**: مكّة. **إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ**: نبتان بها. **مِجَنَّةٍ**: موضع قربها. **شَامَةٌ وَطَفِيلُ**: جَبَلان قربها. **وَصَحِّحْهَا**: أي بِرَفْعِ الوَبَاءِ مِنْهَا، وهذا موضع الشَّقِّ الأَوَّلِ من الترجمة. **بِالجُحْفَةِ**: وكان أَهْلُهَا يَهُودٌ شَدِيدِي الأذى للمسلمين.

(1) التنقيح (773/3).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطِبّ

أي علاجُ الأمراض، وَمَدَارُهُ على ثلاثة أشياء: حفظُ الصِّحَّة، والاحْتِمَاءُ عن الـمُؤْذي، واستفراغ الـمَادَّة الفَاسِدَةِ.

1 بَاب مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

ح5678 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

□1 **مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**: أي دواءً، أي ما أصابَ اللّهُ أحداً بداءٍ إلا قَدَّرَ له دواءً. ففيه إباحةُ التَّدَاوِي ومعالجةُ الأَسْقَامِ، وأن الأدويةَ تَنْفَعُ بِإِذْنِ اللّه.

وروى أحمدُ والأربعة عن أسامة مرفوعًا: «تداووا يا عباد اللّه، فإن اللّه لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا الهرم»[1]. وفي لفظ: «إلا السَّامَ»[2] يعني الـمَوْتَ.

قال الحَرَّالي[3]: "على الـمريض والطبيب أن [يَعْلَمَا][4] على أن اللّه أنزلَ الدَّاءَ والدَّوَاءَ، وأن الـمرض ليس بالتَّخْلِيطِ وإن كان معه، وأن الشِّفَاءَ ليس بالدَّوَاء وإن كان عنده، وإنَّما

---

(1) روى أحمد (278/4)، وأبـو داود (ح3855)، والترمذي في الطب بـاب 2. (190/6 تحفـة)، وقـال حسن صحيح. والنسائي في الكبرى في الطب باب 43 الأمـر بالـدواء (ح7553) (368/4)، وابـن ماجـه (ح3436)، والبخـاري في الأدب المفرد (ح291)، وابن حبان (1395موارد)، والحاكم، وغيرهم من طريق زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك.

(2) رواه الحاكم (401/4) عن أبي سعيد الخدري، وفيه شبيب وهو صدوق يهم. كما قال في التقريـب. قـال الألبـاني في غاية الـمرام (ح292): إسناد حسن في الشواهد.

(3) علي بن أحمد بن الحسن أبو الحسن الحَرَّالي من أعمال مرسية، التجيبي، الـمراكشي، نزيـل حمـاة، مفسـر، لـه: "مفتاح الباب الـمقفل لفهم القرآن الـمنزل". توفي سنة 638هـ/1241م. الأعلام (256/4).

(4) في الأصـل: «يـعـمـل»، وهو خطأ. والتصويب من فيض القدير (238/3).

الـمرضُ بتأديب اللّه، والبُرْءُ برحمته حتى لا يكون كافراً باللّه مؤمناً بالدواءِ، كالـمُنَجِّمِ إذا قال: "مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا". وَمَنْ شَهِدَ الحِكْمَةَ في الأشياءِ ولم يَشْهَدْ مُجْرِيهَا، صار بما عَلِمَ مِنها أَجْهَلَ مِن جاهلها". هـ نقله الـمناوي في فتح القدير[1].

2 بَاب هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَوْ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ

ح5679 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ.
[انظر الحديث 2882 وطرفه].

2 بَابٌ هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، أَوِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟: نعم عند الضرورة وَأَمْنِ الفتنة.

ح5679 وَنَخْدُمُهُمْ: بالـمداواة وغيرها، وفي الجهاد: «ونداوي الجرحى». ومداواةُ الرَّجُلِ الـمرأةَ مُقَاسَةٌ على عكسها في جميع ما ذكر.

قال القرطبي: "قوله: «ويداوين الجرحى» أي يهيِّئن الأدوية ويُصْلِحْنَهَا وَلاَ يَلْمَسْنَ مِن الرِّجَال ما لاَ يَحِلُّ. ثم أولئك النساءُ إما مُتَجَالاَتٌ (20/4) فيجوز لهن كشفُ وُجُوهِهِنَّ، وأما الشَوَابُّ فَيَحْتَجِبْنَ، وهذا كلّه على عادَةِ نِسَاءِ العَرَبِ في الانتـهاض والنَّجْدَةِ والجُرْأَةِ والعِفّة، وخصوصًا نساء الصحابة"[2].

3 بَاب الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ

ح5680 حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ الْأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: «شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنْ الْكَيِّ». رَفَعَ الْحَدِيثَ.
وَرَوَاهُ الْقُمِّيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ.

---

(1) فيض القدير (313/3).

(2) الـمفهم (684/3).

ح5681 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ». [انظر الحديث: 5680].

3 بَابُ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: بيَّنها في الحديث بقوله:

ح5680 "**شَرْبَةِ عَسَلٍ**..." إلخ، ولم يرد به خصوص الشُّرْبِ، بل استعمالُهُ في الجملة فيما يَصْلُحُ استعمَالُهُ فيه. قاله الدماميني[1].

وقال السيوطي: "وَجْهُ الحصر فيها أَنَّ الأَوَّلَ يَسْتَفرِغُ الأَخْلَاطَ بالإِسْهَال، وَالثَّانِي يَسْتَفرِغُ خلط الدَّمِ إذا هَاجَ، والثالث للخلط البَلْغَمِيِّ الذي لا تَنْحَسِمُ مَادَّتُهُ إلا به، ولهذا قيل: "آخر الطِبِّ الكَيُّ"[2]. **وَأَنْهَى** نَهْيَ تنزيه وإرشاد **عَنِ الكَيِّ**، لِمَا فيه من الألم. ابنُ رشدٍ: "اختلف السلف في التداوي بالكَيِّ، والأكثرُ على إجازته، وقد كوى النبيُّ ﷺ أسعدَ بنَ زرارة"[3].

4 بَاب الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[النحل:69].

ح5682 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ. [انظر الحديث: 4912 وأطرافه].

ح5683 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ -أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ- خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ.

[الحديث 5683 أطرافه في: 5697، 5702، 5704]. [م- ك-39و ب-26، ح-2205، ا-14604].

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (5681).

(2) التوشيح(3509/8).

(3) البيان والتحصيل (441/18-442) بالمعنى.

ح5684 حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ: فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

[الحديث 5684 طرفه في 5716]. [م= ك=39، ب=31، ح=2267، أ=11164].

4 **بَابُ الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ**، وهو معروفٌ. قيل: أصله طَلٌّ يقع على الزَّهَرِ وغيره، فتلتقطهُ النحل، وأَصْلَحُهُ الربيعي ثم الخريفي، وأمَّا الشتوي فَرَدِيءٌ، وما يُؤْخَذُ مِن الجبال أو الشجر أَجْوَدُ مما يُؤْخَذُ مِن الخلايا، وأسماؤه تزيد على المائة، ومنافعه لا تحصى، حتى قال ابن القيم: "ما خلق اللّه لَنَا شيئا في معناه أَفْضَلَ مِنْهُ، ولا مثله، ولا قريبًا منه، ولم يكن مُعَوَّلُ الأَطِبَّاءِ إلا عَلَيْهِ، وأكثر كُتُبِهِمْ لا يذكرون فيها السكر البتة"هـ. نقله المناوي[1]. **وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ﴾**[2]، أي مِن بعضِ الأَدْوَاء ولبعض الناس، لأنه نكرةٌ في سياق الثبوت فلا تعمّ، وجعله بعضُ أهل الصدق على العموم فكانوا يَسْتَشْفُونَ به في كل الأمراض فَيَشْفَوْنَ. قاله القرطبي[3].

ح5682 **يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالعَسَلُ**، والإعجاب أعمّ مِن أن يكون على سبيل الدواء أو على سبيل الغذاء.

ح5684 **رَجُلاً**، لم يُعْرَفْ هو ولا أخوه. **يَشْتَكِي بَطْنَهُ** مِن إسهال حصل له مِن تخمة أصابته. **صَدَقَ اللَّهُ** في قوله: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾. **وَكَذَبَ**: أخطأ. **فَسَقَاهُ فَبَرَأَ**: لأنه لَـمَّا تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فأذهبه.

(1) فيض القدير (331/5).

(2) آيـة 69 من سورة النحل.

(3) المفهم (610/5).

5 بَاب الدَّوَاء بِأَلْبَانِ الْإِبِلِ

ح5685 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمْ الْحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ، فَقَالَ: اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ.
قَالَ سَلَّامٌ فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ بِهَذَا، فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا. [انظر الحديث: 233 وأطرافه].

5 بَابُ الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ: في المرض الذي يصلح له.

ح5685 **فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا**...إلخ. القاضي عياض: "ذِكْرُ «لما صَحُّوا» هنا وزيادتُهُ خطأٌ وَوَهْمٌ، وليس موضعه، وإنما موضعه آخر الحديث، كما جاء في موضعه وفي سائر الأبواب على الصواب"[1]. **رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: يسار. **وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ**: كَحَلَهَا بِمَسَامِيرَ مُحْمَاةٍ، **يكدم الأرض**: يَعَضُّهَا لِيَجِدَ بَرْدَهَا. **الحَسَن** البصري. **وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ**، لأنه كان ظالـمًا، يتمسك في الظلم بأدنى شيء.

6 بَاب الدَّوَاء بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ

ح5686 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ -يَعْنِي: الْإِبِلَ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ.
قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ.
[انظر الحديث: 233 وأطرافه].

---

(1) مشارق الأنوار (320/2).

6 بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ: في الـمَرَضَ الذي يَصْلُحُ له كَزَرْبِ البَطْنِ، وهو فسادُ الـمعدة، أي جوازه لطهارته.

ح5686 **اجْتَوَوا الْمَدِينَةَ**: حصل لهم فيها الجَوى، أي الوخم. **قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ**، والجمهور على أنه كان بعده، وإنما فعل ذلك بهم قِصاصاً لفعلهم ذلك بالراعي. قاله شيخ الإسلام[1]. وقال ابنُ العربي: "كونه قصاصاً هو الصحيح".هـ[2]. راجع أبواب الطهارة.

7 بَاب الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

ح5687 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ، حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنْ السَّامِ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».

7 بَابُ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ: أي الدواء بها، وهي الشونيز.

ح5687 **بِقَطَرَاتٍ**: أي معه. **فِي هَذَا الجَانِبِ** من الأَنْفِ. **وَفِي هَذَا الجَانِبِ** منه. ابنُ حجر: "هذه الكيفية ذكرها الأطباء دَوَاءً لِلزُّكَامِ العَارِضِ مَعَهُ عُطَاسٌ، فلعل "أبجر" كانَ به زكامٌ. ومِن نَفْعِهَا للزُّكَامِ أيضاً أنها تُقْلَى وَتُصَرُّ في خِرقة وتُشَمُّ، نقله القاضي عن الأطباء"[3]. **شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ**، قيل: هذا مِن العامِّ الذي أريد به الخصوص، أي مِن كل

(1) تحفة الباري (195/10).

(2) عارضة الأحوذي (97/1).

(3) الفتح (144/10).

داء يَحْدُثُ من الرُّطُوبَةِ والبرودةَ والبلغم. وقيل (21/4): هو على عمومه بدليل الاستثناء، وأنها تدخل في كلِّ دواء بالتركيب.

8 بَاب التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

ح5689 حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ». [انظر الحديث 5417 وطرفه].

ح5690 حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ، وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ. [انظر الحديث 5417 وطرفه].

8 بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ: هي حَسَاء يُصْنَعُ من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل، سميت تَلْبِينَةً لِشَبَهِهَا باللَّبَنِ في الرِّقَّةِ والبَيَاضِ.

ح5689 تَجُمُّ: تريح.

ح5690 البَغِيضُ للمريض، النَّافِعُ لمرضه.

9 بَاب السَّعُوطِ

ح5691 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ. [انظر الحديث 1835وأطرافه].

[م=ك=15، ب=11، ح=1202].

9 بَابُ السَّعُوطِ: -بفتح السين- هو ما يُجعل من الدواء بالأنف.

ح5691 وَاسْتَعَطَ: استعمل السَّعُوطَ بأن اسْتَلْقَى صلى الله عليه وسلم على ظهره، وجعل بين كتفيه ما يَرْفَعُهُمَا لِيَنْحَدِرَ رأسُه الشَّرِيفُ، وَقَطَرَ في أنفه ما يداوي به، ليصل إلى دماغه فيخرج ما فيه من الداء بالعطاس.

10 بَاب السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ وَهُوَ الْكُسْتُ

مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ مِثْلُ كُشِطَتْ وَقُشِطَتْ نُزِعَتْ وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ قُشِطَتْ

ح5692 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنْ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ» [الحديث 5692 - أطرافه في: 5713، 5715، 5718].

ح5693 وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 223]. [م- ك-39، ب-28، ح-2214، ا-27065].

10 بَابُ السَّعوط بِالقُسْطِ الهِنْدِيِّ البَحْرِيِّ، نسخةُ ابن حجر: «والبحري». وَنُقِلَ عن ابنِ العربي أنه نوعان: هِنْدِيٌّ وهو أسود، وَبَحْرِيٌّ وهو أبيض، والهندي أَشَدُّهُمَا حرارة". هـ[1]. وقال النووي: "ليس القُسْط مِن المقصود للتطييب". هـ[2]. وقال المفضل بنُ سَلمة[3]: "هو مِن طيب الأعراب". هـ.

وقال شارح الصغاني: "هو من عقاقير البحر، يبخر به للنفساء". هـ. وقال الزركشي: "عقار معروف". هـ[4]. ونقل القسطلاني عن "النزهة" أَنَّ أجوده ما كان حديثاً متملئاً غير متآكل، يلدغ اللسان. هـ[5]. وبهذه الأوصاف مع ما يأتي أيضاً يُعلم أنه ليس هو العود القماري المعروف كما ظنّه بعضهم، واللّه أعلم.

ح5692 **عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ**: أي القُسط. **يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ**: هي وَجَعٌ يأخذ الصبيَّ في حلقه، أو قرحة تخرج بين الأنف والحلْق، أو سقوطُ اللَّهَاةِ.

---

(1) الفتح (148/10).

(2) شرح النووي على مسلم (200/14) بتصرف.

(3) المفضل بنُ سلمة بن عاصم، أبو طالب الطبّي، الكوفي، من علماء اللغة والأدب، له: "البارع في اللغة". (ت290هـ). الأعلام (279/7).

(4) التنقيح (774/3).

(5) إرشاد الساري (421/12) عند حديث (5692).

وكيفية الاسْتِعَاطِ به ما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن عن جابر مرفوعًا: «أَيُّما امرأة أصاب ولدها عُـذْرَةٌ أو وجع في رأسه، فلتأخذ قُسْطًا هنديًا، فلتحله بماء ثم تسعطه إياه»[1].

قال السيوطي في الـمرقاة: "أي تَحُكُّهُ على حجر بماء"[2]، وقال القرطبي: "أي يُـدَقُّ ناعماً"[3]، وقال ابنُ العربي: "صِفَتُهُ هنا أن يؤخذ سبعُ حبَّاتٍ منه، تُدَقُّ ثم تُخْلَطُ بزيت، ثم يُقْطَرُ في منخره"[4]. **وَ يُلَدُّ بِهِ**: بأَنْ يجعل في أحد شقي الفم. **مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ**: هو ألم يَعْرِضُ في نواحي الجَنْبِ عن رياح غليظة تختنق بين الصِّفَاقَاتِ، فَتُحْدِثُ وجعاً. ولم يذكر الراوي بقية السبع اختصاراً.

ح5693 **فَرَشَّ عَلَيْهِ**: أي غسله.

11 بَاب أيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا.

ح5694 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر الحديث 1835 أطرافه].

11 بَابُ أَيَّةَ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ؟ الـمراد بالسَّاعة مطلق الزمان، وظاهر صنِيعِهِ أنه لا وقت لها معيَّنٌ، وإنما وقتها وقت الاحتياج إليها. كان ذلك في ليل أو نهار. نعم وردتْ أحاديث بتعيين أوقاتٍ لها.

ففي أبي داود عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَن احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء مِن كل داء»[5].

---

(1) أخرجه أحمد (315/3)، والنسائي في الكبرى (374/4) من طريق أبي الزبير عن جابر. وعزاه في الفتح (148/10) لأصحاب السنن. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (92/5) لأحمد وأبي يعلى والبزار. وقال: رجالهم رجال الصحيح.

(2) مرقاة الصعود في شرح سنن أبي داود.

(3) المفهم (603/5).

(4) عارضة الأحوذي (396/4).

(5) سنن أبي داود (ح3861)، وسنده ضعيف. انظر الفتح (149/10).

وفي "ابن ماجه" عن ابنِ عمر مرفوعاً: «الحجامة على الرِّيق أمثل، وفيه شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، ويزيد في الحفظ والعقل، فاحتجموا على بركة اللّه يوم الخميس، واجتنبوا الحِجَامَةَ يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد، واحتجموا الاثنين والثلاثاء، فإنه اليوم الذي عافى اللّه فيه أيُّوب مِن البلاء»[1].

وفي الجامع الصغير: «مَن احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت، فرأى في جسده وضحا فلا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَه». الحاكِمُ عن أبي هريرة[2].

"وقال الأطباء: أنفعُ الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة، وألاَّ يقع عَقِبَ استفراغٍ عن حَمَّامٍ أو جِماعٍ، أو غيرهما، ولا عقب شِبَعٍ ولا جُوعٍ".

ح5694 **وَهْوَ صَائِمٌ**: فدل على أنه احتجم نهاراً.

12 بَاب الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ

قَالَهُ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5695 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[انظر الحديث 1835 وأطرافه].

12 بَابٌ (22/4)/ **الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِحْرَامِ**: أي جوازه فيهما إذا احتيج إليه.

13 بَاب الْحِجَامَةِ مِنْ الدَّاءِ

ح5696 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ

---

(1) سنن ابن ماجه (ح3487) و(3488) وسنده ضعيف.

(2) فيض القدير (45/6) وعزاه السيوطي للحاكم والبيهقي عن أبي هريرة مصححاً. وقال المناوي: وكذا أحمد وكأن المصنّف أغفله سهواً. وقال الحاكم: صحيح، فردّه الذهبي في التلخيص بأن فيه سليمان بن أرقم متروك... وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ. وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ». وَقَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ».
[انظر الحديث 1202 وأطرافه].

ح5697 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَغَيْرُهُ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً».
[انظر الحديث 5683 وطرفيه].

13 بَابُ الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ: أي من أجل هَيَجَانِهِ، ومثلها الفَصْدُ. قال صاحبُ الهَدْيِ: "التحقيقُ في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والـمكان والـمزاج، فالحجامة في الأزمان الحَارَّةِ والأمكنة الحارَّة والأبدان الحارَّة التي دَمُ أصْحَابِـهَا في غاية النُّضْجِ أنْفعُ، والفَصْدُ بالعكس، ولهذا كانت الحِجَامَةُ أَنْفَعُ للـصـبيـانِ ولِـمَن لا يقوى على الفَصْدِ"[1].

ح5696 **أَبُو طَيْبَةَ**: اسمه نافع. **بِالغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ**: أي بالعَصْرِ باليَدِ، كانت المرأة تأخذ خرقة فَتَفْتِلُهَا فَتْلاً شديداً، وَتُدْخِلُهَا في حَلْقِ الصبي، وتَعْصُرُ عليه فيخرج مِنْهُ دَمٌ أسود، فحذَّرَهُم صلى اللّٰه عليه وسلم من ذلك.

ح5697 **لَا أَبْرَحُ**: من عندك.

14 بَاب الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

ح5698 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

ح5699 وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ. [انظر الحديث 1835 وأطرافه].

---

(1) زاد الـمعاد من هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (54/4).

14 بـَابُ الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ: أي فَضْلُها. وورد فيها حديث ضعيفٌ أخرجه ابن عدي عن ابن عباس رفعه: «الحجامة في الرأس تنفع مِن سبع: من الجنون، والجُذام، والبَرَص، والنُّعاس، والصُّدَاع، وَوَجَعِ الضِّرْس والعَيْن»[1].

ح5698 **بِلَحْيَيْ جَمَلٍ**: موضع بالجُحْفَة.

15 بَاب الْحِجَامَةِ مِنْ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ

ح5700 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لَحْيُ جَمَلٍ. [انظر الحديث 1835 وأطرافه].

ح5701 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ. [انظر الحديث 1835 وأطرافه].

ح5702 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». [انظر الحديث 5683 وطرفيه].

15 بَابُ الحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ: أي مِن أجلها، وهي وَجَعٌ يُصِيبُ في أَحَدِ شِقَّي الرأس، **وَالصُّدَاعِ**: وَجَعٌ يصيبُ الرَّأس كلّه.

ح5700 **بِمَاءٍ**: أي بموضع به ماء.

ح5702 **خَيْرٌ**: أي شفاء، ودخل فيه ما في الترجمة.

تـنـبـيـه:

ذكـر في هـذه الأحاديث حجامته صلى اللّه عليه وسلم وهو مُحْرِمٌ. ومذهبنا فيها الجواز

(1) أخرجه ابن عدي في الكامل (51/5) في ترجمة عمر بن رياح عن ابن عباس. وعمر هذا متروك رماه الفَلاّس وغيره بالكذب كما في الفتح (152/10).

لِعُذْرٍ، وعليه يُحْمَلُ فعله صلى اللّه عليه وسلم، والكراهةُ لغيره، ثم إنْ أزال شَعراً أو قَتَلَ قَمْلاً افْتَدَى وإلاَّ فَلاَ.

16 بَاب الْحَلْقِ مِنْ الْأَذَى

ح5703 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبٍ هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً».
قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ. [انظر الحديث 1814 وأطرافه].

16 بَابُ الحَلْقِ للرأس وغيره **مِنَ الأَذَى**: أي جوازه مِن أجل الأذى، ومذهبنا جوازه مطلقاً، ويأتي إيضَاحُهُ في باب القَزَع.

ح5703 **أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً** مِن المساكين، لكلِّ واحد نصف صاع. **نَسِيكَةً**: شاة فأعلى.

17 بَاب مَنْ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

ح5704 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ. وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

ح5705 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»، فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمْ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ

سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

[انظر الحديث 3410 وأطرافه].

17 بَابُ مَنِ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ اتِّكالاً على اللّه سبحانه، وتفويضاً له.

ح5704 **وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**: ابنُ حجر: "لم أَرَ في أَثَرٍ صحيح أنه صلى اللّه عليه وسلم اكْتَوى، إلا أن القرطبيَّ نسبَ للطبري[1]: «أنه صلى اللّه عليه وسلم اكتوى»، وذكره الحليمي بلفظ: رُوِيَ: «أنه اكتوى للجرح الذي أصابه بأُحُدٍ». قال ابنُ حجر: "والثابت في الصحيح أنَّ فاطمة أحرقت حصيراً فَحَشَتْ به جرحه، وليس هذا هو الكيّ المعهود"، ثم قال: "وجزم ابن التين بأنه اكتوى، وَعَكَسَهُ ابن القيم في الهدي"[2].

ح5705 **لَا رُقْيَةَ**: أكثر نفعاً. **إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ**: يصيب العائنُ بها غيره إذا استحسنه عند رؤيته، فَيَتَضَرَّرَ المرئيُّ منه. **أَوْ حُمَةٍ**: -بتخفيف الميم- وهي سمُّ العقرب أو شَوْكَتُهَا، وقيل: كلّ هامة ذات سمٍّ، **عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ**: أي مناماً. **الرَّهْطُ**: ما دون العشرة، أو إلى الأربعين. **سَوَادٌ**: المراد به الأشخاص. **فَدَخَلَ**: حُجْرَته. **وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ**: أي للصحابة مَنْ هم السبعون ألفًا. **فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي ذلك القول. **لَا يَسْتَرْقُونَ** مطلقاً. **وَلَا يَتَطَيَّرُونَ**: لا يتشاءمون مِن شيء أصلا. **وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ** في جميع أمورهم، فلم يصدر منهم شيء ممّا ذكر أصلا لتوغلهم في التوكل،

---

(1) في كتابه: "أدب النفوس".

(2) الفتح (156/10).

هذا رأي الخطابي ومَن تبعه، قال: "وإليه ذهب جَمَاعَةٌ السلف"[1]. وقال القاضي: "إنه الذي اقتضاه ظاهر اللفظ"[2]، قال: "وإنما رَقَى صلى اللّه عليه وسلم غيره (23/4) واسترقى لأنه في مقام التشريع لأمته"[3].

وقال النووي: "الظاهر مِن معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومَن وافقه، وَحاَصِلُهُ أنَّ هؤلاء كَمُلَ تفويضهم إلى الله عز وجل، فلم يتسبَّبوا في دفع ما أوقعه بهم، ولا شك في فضيلة هذه الحالة وَرُجْحَانِ صاحبها. وأما تطبُّبُ النبيﷺ فَفَعَلَهُ ليبيّن لنا الجواز، -واللّه أعلم-"[4] **آخر**: قيل: هو سعد بن عبادة. **سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ**، قاله صلى اللّه عليه وسلم حسماً للمادّة، لأنه لو قال: نعم، لقام غيره ثُمَّ آخَرَ، وَهَلُمَّ جرًّا، ثم إنَّ مزيتهم بدخولهم بغير حساب لا تستلزم أفضليتهم على غيرهم، بل فيمن يحاسب في الجملة مَن هو أفضل منهم، كما دلَّ عليه حديث أحمد وغيرُه عن رفاعة الجُهني مرفوعاً: «وعدني ربِّي أن يدخل مِن أمتي سبعين ألفا بغير حساب، وإني لأرجو ألاَّ يدخلوها حتى تتبوَّؤا أنتم ومَن صلح مِن أزواجكم وذريَاتكم مساكن الجنة»[5] ويأتي في الرقاق ذكر: «الزيادة على السبعين ألفًا».

18 بَاب الْإِثْمِدِ وَالْكُحْلِ مِنْ الرَّمَدِ

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

ح5706 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ

(1) أعلام السنن (2116/3-2117) بالمعنى.

(2) إكمال المعلم (602/1).

(3) إكمال المعلم (603/1).

(4) شرح النووي على مسلم (91/3).

(5) رواه أحمد (ح21271) والترمذي في صفة القيامة، وابن ماجه (ح4285).

وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا، أَوْ: فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا -فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَهَلَّا- أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر الحديث: 5336 وطرفه].

18 **بَابُ الإِثْمِدِ**: حَجَرٌ يُتَّخَذُ منه الكُحْلُ، أي استعماله، **وَالكُحْلِ**: أي استعماله أيضاً، وهو دواء لِلْعَيْنِ مركّبٌ مِن الإثمد أو مِن غيره، **مِنَ الرَّمَدِ**: الداء الـمعروف. وَأَشْعَرَ كلامه بقصر جواز استعمال الكحل للرجال على التَّداوي فقط مِن رَمَدٍ ونحوه، وهو مذهب مالك -رحمه اللّه-. قال ابنُ يونس: "قال مالك: "أكرَهُ الكُحْلَ للرجال بالليل والنهار، إلا لِـمَنْ به عِلَّةٌ، وما رأيتُ مَن يكتحل إلا لضرورة". هـ.

وقال في الجواهر: "سئل مالكٌ عن اكتحال الرجل بالإثمد؟ فقال: ما يعجبني، وما كان مِن عمل الناس، وما سمعتُ فيه شيئاً. قال الشيخ أبو بكر[1]: إنما كُرِهَ الاكتحال بالإثمد لأن فيه ضرباً مِن الزِّينَة التي تُشْبِـهُ زينة النساء، وَيُكْرَه للرجل التشبه بالنساء". هـ[2].

قال الشيخُ التاودي: "يريد إلا لضرورة أو حاجة، ويكون هو محمل الحديث عنده، واللّه أعلم". ابنُ حجر: "وقع الأمر بالاكتحال وِتراً مِن حديث أبي هريرة في سنن أبي داود، وفي بعض الأحاديث كيفية الاكتحال، وحاصله "ثلاث"[3] في كل عين، فيكونُ الوِتر في كل واحدة على حدة، أو اثنتين في كل عين وواحدة بينهما، أو في اليمنى "ثلاث"[4] وفي اليسرى اثنين، فيكون الوتر بالنسبة لهما معاً، وأَرْجَحُهُمَا الأول، واللّه أعلم هـ[5].

(1) يعني أبا بكر الأبهري في شرحه لـمختصر ابن عبد الحكم.

(2) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (1289/3).

(3) في الفتح (158/10): ثلاثاً.

(4) الـمصدر نفسه.

(5) الـمصدر نفسه.

ح5706 **امرأةً**: عاتكة. **زَوْجُها**: الـمغيرة الـمخزومي. **عَيْنِهَا**: فاعل أو مفعول. **أَحْلَاسِهَا**: ثيابها. **وَمَنْ يِبعَرَةٍ**: لِتُرِيَ مَنْ حَضَرَها أَنَّ مقامَها حولاً أهونُ عليها مِن رمي بَعَرَةٍ. **فَلَا**: أي لا تكتحل، أي نهاراً لِمَا في الـموطأ: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»[1] **أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**: منصوب بفعل مضمر، أي لتكمل أو لتقعد.

19 بَـــاب الْجُذَامِ

ح5707 وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنْ الْأَسَدِ». [انظر الحديث: 5707 -أطرافه في: 5717، 5757، 5770، 5773، 5775].

19 بَابُ الجُذَامِ، الكرماني: "هو عِلَّةٌ يَحْمَرُّ منها اللحم ثم يَتَقَطَّعُ ويتناثَرُ، وقيل: هو علّة تَحْدُثُ مِن انتشار السَّوْدَاءِ في البدن كلِّه، فَيُفْسِدُ مِزَاجَ الأعضاء وَهَيْأَتَها"[2]. وربما انتهى إلى تآكلِ الأعضاءِ وَسُقُوطِهَا عن تَقَرُّحٍ.

ح5707 **لَا عَدْوَى**: الـعدوى مجاوزة العلّةِ صاحِبَهَا إِلَى غَيْرِهِ. قاله الطيبي[3]. أي لا مجاوزة ولا سراية للداء عن صاحبه إلى غيره موجودة أو مؤثرة.

قال القرطبي: "لا في هذه الأماكن، وإن كانت لنفي ما ذكر بعدها، فمعناها النهي عن اعتقاد تلك الأمور، فإنها إنما هي أوهام كانت العرب تَعْتَقِدُهَا، فجاء الشَّرعُ بإِبْطَالِهَا"[4]. **وَلَا طِيَرَةَ**: كعِنَبة، مِنَ التطيّر وهو التشاؤم بالطير وغيره. **وَلَا هَامَةَ**: -بتخفيف الـميم- على الصحيح، قيل: هيَ البومة، كانوا يَزْعُمُونَ أنها إذا سقطت على

---

(1) الـموطأ، كتاب الطلاق (ح108).

(2) الكواكب الدراري (مج 10 / ج21/ ص3).

(3) شرح الطِّيبي على مشكاة الـمصابيح (2978/9).

(4) الـمفهم (620/5).

دارِ أحدهم نَعَتْ لَهُ نفسه أو بعض أهله. **وَلاَ صَفَرَ**: هو داء أو حية تكون في البطن، تصيب الـماشية، والناس يزعمون أنها أعدى مِن الجرب. **وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ**... إلخ. ظاهره التعارض بينه وبين قوله: «لا عدوى»، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبةٍ مذكورةٍ في "الفتح" وغيره، أظهرها ثلاثة:

أحدها: أَنَّ العمل على قوله: «لا عدوى» أي لا وُجُودَ لها، وإنما أمر بالفرار مِن المجذوم حسمًا للمادة وسدًّا للذريعة، لئلاّ يتفق لـمن لاقاه شيءٌ ممّا (24/4) أصابه بقدر اللّه لا بالإعداء، فيظن أنه عدوى فيقع في الحرج، وهذا جوابُ ابنِ خزيمة، وأبي عبيد، والطحاوي، والطبري، والقرطبي.

ثانيها: أَنَّ الـمنفيَ هو العداء الطبيعي الذي كانت تعتقده الجاهلية، وقوله: «فر من المجذوم... إلخ» أي لأن اللّه أجرى العادة بالإعداء عند الـمخالطة، فهو من الأسباب التي تُفْضِي إلى مُسَبِّبَاتِهَا، فَلْيُتَّقَى الـمَجْذُومُ كما يُتَقّى الجدارُ الـمائل، وهذا جواب البيهقي، وابنِ الصلاح، وجمهورِ الشافعية.

ثالثها: أَنَّ قولَه: «لا عدوى» عامّ خُصَّ بقوله: «فر من المجذوم... إلخ» أي لا عدوى إلا ما استـثـنـيـت من ذلـك كالجذام، والبرص، والجرب، وهذا جواب الباقلاني.هـ من الفتح ملخصًا[1].

20 بَاب الْمَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

ح5708 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْكَمْأَةُ مِنْ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

[انظر الحديث 4478 وطرفه].

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ

---

(1) الفتح (10/ 159 إلى 162).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

20 بَابُ الْمَنِّ شِفَاءُ الْعَيْنِ[1]: المنّ طَلٌّ ينزلُ مِن السماء على شجر أو حجر، وَيَجِفُّ جَفَافَ الصَّمْغِ، وَأُخِذَ كَوْنُهُ شفاءٌ للعينِ مِن حديث الكمأة، لأنها إذا كانت من المَنِّ وفيها شِفَاءٌ، فالمنُّ فيه شفاءٌ أيضاً.

ح5708 **الكَمْأَةُ**: نبات لا ورق له ولا ساق. **مِنَ المَنِّ**: أي الذي أُنْزِلَ على بني إسرائيل كما في "مسلم"[2]. شبّهت به الكمأة بجامع وجود كلٍّ منهما عفوًا بغير علاج. **وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**، بأَن تؤخذ فَتُقَشَّرُ ثم تُصْلَقُ بالنار، ويستخرج ماؤها بِشَقِّهَا وَتَعْصِيرِهَا، وَيَكْتَحِلُ به وهو لا زال سَخِناً، فإن برد لم ينفع بل يضر.

النووي: "الصواب أنَّ مَاءَها وحده يُقْطَرُ ويُجْعَلُ في العين"، قال: "وقد رأيتُ أنا وغيري مَنْ عَمِيَ واستعمل ذلك اعتقاداً في الحديث وتبركًا به فشفي"[3].

21 بَاب اللَّدُودِ

ح5709-5710-5711 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ.[الأحاديث 5709 - 571 - 5711 أطرافهم في: 4465- 1241-1242].

ح5712 قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلُدُّونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟» قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ» وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ. [انظر الحديث 4458 وطرفيه].

ح5713 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي

(1) في صحيح البخاري (164/7)، والفتح (163/10): «... شفاء للعين». وفي رواية الأصيلي: «شفاء من العين».

(2) صحيح مسلم، كتاب الأشربة باب 28 حديث (2049).

(3) شرح النووي على مسلم (5/14).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا اثْنَيْنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً.

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، إِنَّمَا قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغُلَامَ يُحَنَّكُ بِالْإِصْبَعِ. وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ إِنَّمَا يَعْنِي رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئًا. [انظر الحديث 5692 وطرفيه].

21 بَابُ اللَّدُودِ: -بفتح اللام- هو جعل الدواء في أحد جَانِبَي فَمِ المريض.

ح5712 **لَدَدْنَاهُ**: جعلنا الدواء في جانب فمه الشريف مِن غير إِذْنٍ منه صلى الله عليه وسلم. **فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ**...إلخ: أي إنما نهانا كراهية... إلخ. **إِلاَّ لُدَّ**: تأديباً لهم.

ح5713 **أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ**: داويته بالعِلَاق[1]، وهو عَصْر الداء الذي بحلقه بفتيلة أو بالإصبع. **تَدْغَرْنَ**: ترفعن ذلك بأصابعكن فَتُؤْلِمْنَ الأولاد. **العُودِ الهِنْدِيِ**: هو الكُسْت[2]. **وَرَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ**: لا تعليقَ شيء عليه[3].

22 بَـــاب

ح5714 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ،

(1) ويقال له: الإعلاق، كما ثبت في حديث البخاري (5715)، وانظر مختار الصحاح (ص450).

(2) هو القُسط.

(3) غرض سفيان من هذا الكلام التنبيه على أن الإعلاق هو رفع الحنك لا تعليق شيء منه على ما هو المتبادر إلى الذهن، ونعم التنبيه. قاله في عمدة القاري (696/14).

فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ».

قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ.

قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ. [انظر الحديث 198 وأطرافه].

22 بَابٌ بغير ترجمة.

ح5714 فَخَرَجَ إلى الصلاة بعدما دخل بيتها. **مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ**. زاد الطبراني: «من آبار شتى». **لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ**: جمع وِكاء، الخيط الذي رَبَطَ به فَمَ القربة. **مِخْضَبٍ**: إناء واسع. **نَصُبُّ عَلَيْهِ**: أما صبُّ الماء عليه فللتداوي به، وكونُه مِن سبع قِرب لم تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، الله أعلم بحكمته. وقد قيل: في السبع خاصية في دفع السُّمِّ والسِّحْرِ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «هذا أَوَانُ انْقِطَاعِ أبهري من ذلك السم» وهذا مَحَلّ الشاهد.

23 بَاب الْعُذْرَةِ

ح5715 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةَ -أَسَدَ خُزَيْمَةَ- وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتَ وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ.

وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقَتْ عَلَيْهِ.

[انظر الحديث 5692 وطرفيه].

23 بَابُ الْعُذْرَةِ: داءٌ بِالحَلْقِ يُسَمَّى سُقُوطُ اللَّهَاةِ.

ح5715 أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ: رفعت حلقه بإصبعها.

24 بَاب دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

ح5716 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ». تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ. [انظر الحديث 5684].

24 بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ: الذي يشتكي بطنه من الإسهال.

ح5716 **رَجُلٌ**، لم يُعْرَفْ هو ولا أخوه[1]. **صَدَقَ اللَّهُ** في قوله: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾. **وَكَذَبَ**: أخطأ، فكَرَّرَهُ فبَرأ.

25 بَاب لَا صَفَرَ وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ

ح5717 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟».

رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ. [انظر الحديث 5707 وأطرافه].
[م= ك=39، ب=33، ح=2220، أ=7624].

25 بَابُ لَا صَفَرَ: أي لا عدوى به، **وَهُوَ دَاءٌ**... إلخ: يُصفر الوجه. تزعم العرب أنه يُعْدِي، وهذا أحد الأقوال فيه. قاله الزركشي[2].

ح5717 **كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ** في النشاط والصحة. **فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟** هذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة، فإن قالوا: أعداه آخر لزم التسلسل، وإن قالوا الذي فعله في الأول هو

(1) قاله في الفتح (168/10).
(2) التنقيح (777/3).

الذي فعله في الثاني، ثبت الـمدعَى وَهُو أنَّ فاعل الجميع هو اللّه سبحانه، وَمِنْ ثم قال ابن العربي: "هذا كلام لا جواب له"[1]./(25/4)/.

26 بَاب ذَاتِ الْجَنْبِ

ح5718 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ -وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ! عَلَى مَا تَدْغَرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»، يُرِيدُ الْكُسْتَ، يَعْنِي: الْقُسْطَ، قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ. [انظر الحديث 5692 وطرفيه].

ح5719 حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: قُرِيءَ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ.
[الحديث 5719 -طرفه في: 5721].

ح5720 وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنْ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنْ الْحُمَةِ وَالْأُذُنِ. [انظر الحديث 5719].

ح5721 قَالَ أَنَسٌ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

26 بَابُ ذَاتِ الجَنْبِ: هو وَرَمٌ حَارٌّ يعرض في الغشاء الـمستبطن للأضلاع، وهو من الأمراض الخطرة.

ح5718 تَدْغَرُونَ: تغمزون حلوقهم بأصابعكم.

ح5719-5720-5721 كَوَيَاهُ: أي كَوَيَا إنساً من ذات الجنب. **الحُمَةِ**: السمّ. **وَالأُذُنِ**: أي من وجعها.

(1) عارضة الأحوذي (14/5).

27 بَاب حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ

ح5722 حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَةُ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ، عَلَيْهَا السَّلَام، الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَقَأَ الدَّمُ. [انظر الحديث 243 وأطرافه].

27 بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ: أي برماده، أي جواز ذلك.

ح5722 **الْبَيْضَةُ**: قلنسوة مِن حديد، أي يوم أُحُد. **وَرَبَاعِيَتُهُ**: اليمنى السفلى، **فِي الْمِجَنِّ**: الترس والدَّرقة. **عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ**...إلخ: كان القابسي يقول: "وددنا مِمَّ كان ذلك الحصير نتخذه دواءً لقطع الدم".

قال ابنُ بطال: "زعم أهلُ الطب أن ذلك في الحصير كلِّها، بل في الرَّماد كله، ولذا ترجم الترمذي: "باب الدواء بالرماد"، ولم يخصه بالحصير".هـ(1).

28 بَاب الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

ح5723 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ».
قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ. [انظر الحديث 3264].

ح5724 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ.
[م= ك=39، ب=26، ح=2211، ا=26992].

---

(1) شرح ابن بطال (440/9)، الفتح (174/10).

ح5725 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [انظر الحديث 3263].

ح5726 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».
[انظر الحديث 3262]. [م= ك=39، ب=26، ح=2212].

28 بَابُ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ: أي سطوع حرِّها، وَوَهَجِه. قيل: حقيقة، وأن اللَّهَبَ الحَاصِلَ في جسم الـمَحْمُومِ قطعةٌ مِن جهنم أظْهَرَهَا اللّه في هذه الدار إنذاراً للجَاحِدِين، وتبشيراً للمقرِّين أنها كفَّارة لذنوبهم.

وروى البزار مرفوعًا: «الحمّى حظُّ كلِّ مؤمن مِن النار»[1] وقيل: هو على التشبيه، يعني أَنَّ حرَّ الحمّى شبيهٌ بِحَرِّ جهنم. قاله الحافظ.

ح5723 **الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم**: قال ابنُ أبي جمرة: "الجمع بينه وبينَ قولِ الأطباءِ، أنها تنشأُ عن اختلاطٍ في البدن، أنَّ النبيَّﷺ أخبر بما هو الحق بحسب القدرة، والأطباء أخبروا عمّا رأوه بالتجربة، فتكون الحمّى التي هي مِن فيح جهنم إذا أرسلها اللّه على مَن شاء مِن عباده، فسد مزاجه وتحركت الأخلاط في بدنه، فرأى ذلك الأطباء فأخبروا به"[2]. **فَأَطْفِئُوهَا بِالمَاءِ**: شرباً وغسلَ أطرافٍ، زاد ابن ماجه: «البارد»[3] وقيل: المراد ماء زمزم خاصة. **يَقُولُ**: في الحمّى. **الرِجز**: العذاب.

ح5724 **فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا**: أي بين المحمومة. **وَبَيْنَ جَيْبِهَا**: طوقها، هذه كيفية

(1) أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن كما قال الحافظ في الفتح (175/10)، واورده الهيثمي في مجمع الزوائد (306/2)، والمنذري في الترغيب والترهيب (154/4).

(2) بهجة النفوس (12/4).

(3) أخرجه ابن ماجه (ح3475). قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

الإبراد بالـماء، ومِن ثَمَّ أعقب الـمؤلِّفُ حديث أسماء لحديث ابن عمر، فَلِلَّهِ دَرُّهُ، وذلك أنها -أي أسماء- كانت تَرُشُّ على بدن المحموم شيئًا مِن ماء بين ثدييه وثوبه، فيكون مِن باب النشرة، هذا هو الـمراد من الحديث، لاَ اغتسالَهُ به جملة كما فَهِمَهُ بعضُ مَن لا علم عنده، فاعترضه بأَنَّ غَسْلَ المحموم بالـماء خطر يُقَرِّبُهُ مِن الـموت، قاله ابن حجر[1].

وقال الـمناوي: «فأبردوها بالـماء» بِأَنْ تغسلوا أطراف المحموم، وتسقوه إياه، ليقع به التبريد، لأن الـماءَ الباردَ رطبٌ ينساغ بسهولة، فَتَصِلُ لَطَافَتُهُ إلى أماكِنِ العِلَّةِ فيدفع حَرَارَتَهَا مِن غير حاجة إلى الطبيعة، فلا يشتغل بذلك عن مقاومة العلة، كذا بيَّنه بعضُ الأطباء، والـمُنْكَرُ عندهم إنما هو اسْتِحْمَامُهُ بالـماء البارد، ولا دلالة في الحديث عليه. وحمله عليه جهلٌ نشأ عن عدم فهم كلام النبوة"[2].

29 بَاب مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تُلَايِمُهُ

ح5727 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا -أَوْ رِجَالًا- مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ؟ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ. [انظر الحديث233 وأطرافه].

29 بَـابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لاَ تُلاَيِمُهُ: لا توافقه لقصد التداوي، فلا بأس بذلك.

---

(1) الفتح (10/ 176).

(2) فيض القدير (3/556).

ح5727 **وِبِفِرٍ**: زرع. **عَلَى حَالِهِمْ**: عقوبة لهم على ما فعلوه.

30 بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ

ح5728 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر الحديث 3473 وطرفه].

ح5729 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ.
[انظر الحديث: 5729 -طرفاه في: 5730، 6973]. [م- ك=39، ب=32، ح=2219].

ح5730 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ. [انظر الحديث 5729 وطرفه].

ح5731 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونُ». [انظر الحديث 1880 وطرفه].

ح5732 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: يَحْيَى بِمَ مَاتَ؟ قُلْتُ مِنْ الطَّاعُونِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [انظر الحديث 2830].

ح5733 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ». [انظر الحديث 653 وطرفيه].

30 بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ: فاعول مِن الطَّعْن، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء. وسببه طَعْنُ الجِنِّ كما ورد في الحديث[1]. وأغلب ما يكون تحتَ الإبط، أو خَلْفَ الأذن، أو عند الأرنبة. وأما الوباء فهو مِن فساد جوهر الهواء، وقد يُطْلَقُ كُلٌّ منهما على الآخر مجازاً.

قال الشيخ التاودي: "ممّا يؤيّد أنّ الطاعون مِن وَخْزِ الجن ما أخبرني به غيرُ واحدٍ من الناس في زمن الوباء عام ثلاثة وستين أنهم [رأوهم][2] في صورٍ ومعهم آلات الطعن تشبه

(1) راجع تعليقي على هذا الحديث، في كتاب الحيل باب 13 ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون.

(2) في الأصل: رأوه. والمثبتُ من المخطوطة، وهو الصواب.

القَصَبَ، وقد يطرق الطارق باب الدار، فيخرُج صاحبُها فلا يجد أحداً ويرجع مطعوناً.

وقلتُ [يوماً][1] لِوَلِيٍّ اللّه سيدي عبد السلام التواتي، دفين رحيبة القنديل: الناس يقولون هذا الوباء [وخزٌ مِن الجِنّ][2] فقال لي: أَمْسُ سَلَّمَ عليٍّ سلطانُهُم في "القرويين"، فقلتُ له: حيثُ سلَّمَ عليك سلطانُهم فنحن لا نخاف منهم، فقال لي: ها وباؤُهم وأشار إلى حبيبات بذراعه، فعافانا اللّه بفضله منه".

ح5728 **فَلَا تَدْخُلُوهَا**، لئلا يصيب الدَّاخِلَ شيء بتقدير اللّه، فيقول: لولا أني دخلت هذه الأرض ما أصابني، مع أنه لا بد أن يصيبه ما قُـدِّر له، دخل أو لم يدخل. **فَلَا تَخْرُجُوا**: لأنه هروب مِن القـدر، ولئلا تضيع الـمرضى والـموتى، فالأول تأديب وتعليم، والثاني تفويض وتسليم.

قال القاضي عياض: "قال بعض أهل العلم: لم يَنْهَ عن الخروج خوف أن يَهْلَكَ قبل أجله، ولا عن الدخول خوف أن يصيبه غير ما كتب اللّه سبحانه له، ولكن خوف فِتنة الحَيِّ، يظن أن هَلَاكَ مَن دخل لِدُخُولِهِ، ونجاةَ مَن خرج لخروجه".هـ[3].

والنهيُ عند الـمالكية في الـمشهور عنهم للتنزيه لا للتحريم. قاله الشيخ التاودي في شرح الجامع[4]. وعليه اقتصر الشاذلي على الرسالة، ونصُّهُ: "النهي في الوجهين نهي كراهة لا نهي تحريم".هـ[5]. /(26/4)/

وقال ابنُ رشد بعد حكاية أقوال في الـمسألة ما نصُّه: "الأفضل ألاَّ يقدم عليه ولا يخرج عنه"،

---

(1) ساقطة من الأصل، وزدتُها من الـمخطوطة.

(2) ساقطة من الأصل، وزدتها من الـمخطوطة.

(3) إكمال الـمعلم (133/7).

(4) يعني شرح التاودي لجامع خليل.

(5) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد (493/2) مع حاشية العدوي.

قال: "وهذا أصح الأقوال".هـ. ونحوه لأبي سعيد ابن لُبٍّ كما في "جامع المعيار"[1]، فدلَّ على أنه عندهما خلافُ الأَوْلَى فقط، واللّه أعلم.

ح5729 **خَرَجَ إِلَى الشَّامِ**: لتفقّد أحوال الرعية في ربيع الثاني سنة ثمان عشرة. **بِسَرْغَ**: قرية قرب الشام. **وَأَصْحَابُهُ**: خالد بن الوليد، ويزيد بنُ أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص. **الوَبَاءَ**: أي الطاعون. **مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ**: أي مسافر صباحًا بقصد الرجوع للمدينة. **لَوْ غَيْرُكَ**...إلخ: أي لَأَدَّبْتُهُ لاعتراضه عليَّ في مسألة اجتهادية وافق عليها الأكثرُ.

ح5731 **وَلَا الطَّاعُونُ**: أي الموت الناشئ عن طعن الجن، هذا هو المَنْفِيُّ عن المدينة، لأنَّ كُفَّار الجن ممنوعون مِن دخولها. وأما الوباء الناشئ عن فساد الهواء فربَّما دخلها، وبه يزول الإشكال الذي أوردوه هنا مِن أن الموت الكثير كان يَقَعُ بالمدينة. قاله ابن حجر. قال: "وجزم ابن قتيبة، وتبعه جمعٌ جمٌّ من آخرهم الشيخ محيي الدين في الأذكار بأن الطاعون لم يدخل المدينة أصلا، ولا مكة أيضًا"[2].

ح5732 **يَحْيَى**: ابن سيرين.

ح5733 **وَالمَطْعُونُ شَهِيدٌ**: أي مِن شُهداء الآخرة إن اتَّصف بالأوصاف المذكورة في الباب بعده، وَمِن ثَمَّ أعقبه به فقال:

31 بَاب أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ

ح5734 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الطَّاعُونِ؟ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ

(1) المعيار المعرب (358/11).

(2) الفتح (190/10).

عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ دَاوُدَ. [انظر الحديث 3474 وطرفه].

31 بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ: أي الـمُوَطِّنِ نَفْسَهُ على قبول ما يَرِدُ عليه مِن الحضرة الإلهية.

ح5734 رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ: من هذه الأمة، زاد في رواية: «ورجس على الكافرين». **صَابِرًا**: غير منزعج. **مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ**: "سواء أصابه ومات به، أو لم يمت به، أو لم يُصِبْهُ أصلاً ومات بغيره، إلا أنه إذا أصابه ومات به يكون شهيدًا لـموته بالطاعون، ويُضَافُ له مِثْل أجر الشَّهيد لصبره وثباته". قاله ابن أبي جمرة[1].

ابنُ حجر: "ويستفاد مِن الحديث أنَّ مَن لم يتصف بالصفات الـمذكورة لا يكون شهيداً، ولو وقع به الطاعون ومات به، وذلك ناشئٌ مِن شؤم الاعتراض"[2].

32 بَاب الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ

ح5735 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.[انظر الحديث 4439 وطرفيه].

32 باب الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ: الرقى جمع رُقْيَة، وهي ما يُقْرَأ على الداء، ويكتب له في حرز أو في آنية وَيُمْحَى وَيُشْرَب، أي جَوَازُها بشروطها الآتية. وقوله: «والـمعوذات» عطف خاص على عامّ، إذِ الـمُرَادُ بها كلّ ما فيه تعوُّذٌ في القرآن كالفلق، والناس. وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينَ﴾[3]، ونحو ذلك.

---

(1) بهجة النفوس (58/4 بالـمعنى).

(2) الفتح (94/10).

(3) آيـة 97 من سورة الـمؤمنون.

قال ابنُ حجر: "أجمع العلماء على جواز الرُّقَى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن تكون بكلام اللّه تعالى وبأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يُعْرَفُ مِن غيره، وأن يعتقد أنها غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير اللّه عز وجل".هـ[1].

المناوي: "جَوَّزَ جمعٌ مِن السَّلف كتابة القرآن في إناء وغسله وشربه".هـ[2].

النووي: "قال المازري: جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب اللّه أو بذكره، ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية، أو بما لا يُدْرَى معناه، لجواز أن يكون فيه كفر"، قال: "واختلفوا في رقية أهل الكتاب، فجوَّزها أبو بكر الصديق -رضي اللّه عنه- وكرهها مالك خوفاً أَنْ يكون ممّا بدلوه".هـ[3].

القاضي عياض: "كره مالك الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط، والذي يكتب خاتم سليمان"[4]، وقال: "لم يكن ذلك من أمر الناس القديم".هـ.

ابنُ يونس: "ولا بأس أن يُكْتَبَ للمجنون القرآنُ، أو يرقى بالكلام الطَّيِّب، ولا بأس بالمعاذة تُعَلَّقُ وفيها القرآن وذكر اللّه، إذا خرز عليه جلد".هـ.

وقال الشيخ خليل في المختصر: "وجاز حرز بِسَاتِرٍ وإِنْ لِحَائِضٍ"[5]. وقال في الجامع: "وتعليقُها -أي الرقية- لجنب وحائض إن خرز".هـ[6].

ابنُ رشد: "والخيل والبهائم كالآدمي"هـ. ابنُ العربي في "المسالك": "فإن قيل: ما تقولون في رُقْيَةِ البهائم؟ هل ينفعها ذلك؟ قلنا: ذلك جائز ونافع إن شاء اللّه"، واحتج

(1) الفتح (195/10).

(2) فيض القدير (627/1).

(3) شرح النووي على مسلم (169/14).

(4) إكمال المعلم (101/7).

(5) مختصر خليل (ص17).

(6) شرح التاودي على جامع خليل (ل 57 ب).

بحديث الطبراني عن ابن نوفل، فانظره.

وفي المعيار: "سئل عزالدين ابن عبد السلام عن الرُّقَى بالحروف المقطعة، فمنع منها ما لا يعرف لئلا يكون فيه كفر".هـ[1].

ح5735 **بِالْمُعَوِّذَاتِ**: الإخلاص، والفلق، والناس، كما جاء مصرَّحًا به في فضائل القرآن: «كان يقرؤها وينفخ بعدها في يده نفخاً لطيفاً، ويمسح بها جسده الشريف»[2].

يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ: إثر القراءة. (27/4)/.

(1) المعيار، كتاب الجامع (171/11).

(2) صحيح البخاري باب فضل المعوذات (ح5018).

فهرس موضوعات المجلد الثاني عشر

الموضوع **الصفحة**